

Distr.: General
14 June 2014

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من الاتفاقية

التقرير الدوري الجامع للتقريرين السابع والثامن المقرر تقديمه من الدول
الأعضاء في عام ٢٠١٣

اليمن**

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

** يمكن العودة إلى المرفقات المحفوظة في ملفات لدى الأمانة العامة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070714 170614 14-55402 (A)



المحتويات

الصفحة

١	أولاً - التقرير الوطني حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠٠٦-٢٠١٢
٥	المقدمة
٧	المواد ١-٤: التدابير التشريعية والسياسات والاستراتيجيات
٢٠	المادة ٥: الممارسات الثقافية والتقليدية التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع
٢١	المادة ٦: المتاجرة بالنساء ودفعهن للبقاء
٢٥	المادة ٧: الحياة السياسية والعامة
٣٩	المادة ٨: التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي
٤٢	المادة ٩: الجنسية
٤٤	المادة ١٠: التعليم
٦٤	المادة ١١: العمل
٨٠	المادة ١٢: الصحة
٩٤	المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية
١٠٤	المادة ١٤: النساء الريفيات
١١٥	المادة ١٥: المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون
١٢١	المادة ١٦: قانون الزواج والأسرة
١٣٠	آلية نشر الاتفاقية
١٣٥	قائمة المصادر والمراجع

ثانياً - (الملاحق) تقرير مستوى تنفيذ اليمن لتوصيات اللجنة الدولية بشأن مناقشة التقرير الوطني السادس المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	المقدمة
التوصية ١: تسليم التوصيات للجهات ذات العلاقة	التوصية ٢: تجسيد المساواة بين المواطنين في مبادئ الدستور
التوصية ٣: تفعيل تنفيذ القوانين ذات العلاقة بالنساء	التوصية ٤: تجسيد أحكام الاتفاقية في المنظومة التشريعية الوطنية
التوصية ٥: نشر الاتفاقية	التوصية ٦: رفع الوعي حول أدوار النساء والرجال
التوصية ٧: دور المؤسسات الدينية	التوصيات ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢: العنف ضد المرأة
التوصية ١٣: إلغاء النصوص التمييزية في قانون الجرائم والعقوبات	التوصيات ١٤، ١٥، ١٦: الاتجار بالبشر
التوصيات ١٧، ١٨، ١٩: المشاركة في الحياة العامة والسياسية	التوصيات ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤: التعليم
التوصيات ٢٥، ٢٦، ٢٧: العمل	التوصيات ٢٨، ٢٩: الصحة
التوصيات ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤: زواج الصغيرات	التوصيات ٣٥، ٣٦: الزواج المؤقت
التوصيات ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١: ختان الإناث	التوصية ٤٢: المرأة الريفية
التوصيات ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦: العلاقات الأسرية	التوصيات ٤٧، ٤٨، ٤٩: النساء في السجون

.....	التوصيات ٥١، ٥٠: مكافحة الفقر
.....	التوصيات ٥٣، ٥٢: القدرات الوطنية لتنفيذ الاتفاقية
.....	التوصية ٥٤: الآلية الوطنية المعنية بتنمية النساء
.....	التوصيات ٥٦، ٥٥: الهيئة الوطنية المعنية بحقوق النساء
.....	التوصيات ٥٨، ٥٧: التعاون مع المفوضية العليا لحقوق اللاجئين
.....	التوصيات ٦٠، ٥٩: جمع وتحليل البيانات
.....	التوصية ٦١: البروتوكول الاختياري
.....	التوصيات ٦٤، ٦٣، ٦٢: دور مجلس النواب والمجتمع المدني
.....	التوصية ٦٥: منهاج بيجين
.....	التوصيات ٦٧، ٦٦: أهداف التنمية الألفية
.....	التوصيات ٦٩، ٦٨: النشر
.....	التوصية ٧٠: التوقيع على الاتفاقيات الأخرى
.....	التوصية ٧١: متابعة الملاحظات الختامية
.....	الصعوبات والتحديات
.....	التوصيات العامة للتقرير
١٣٥	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

تقوم اللجنة الوطنية للمرأة كل أربعة أعوام بإعداد التقرير الوطني حول مستوى تنفيذ الحكومة اليمنية لبنود ومواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الاتفاقية التي صادقت عليها بلادنا عام ١٩٨٤ وتتضمن مواد تعنى بالنهوض بأوضاع المرأة وتمكينها في كافة المجالات، وتضع المسؤولية في تنفيذها على عاتق الحكومات والآليات المؤسسية المعنية بقضايا المرأة وحقوقها سواء كانت مؤسسات حكومية أو منظمات مجتمع مدني.

ويعد هذا التقرير تقرير شاملا حوى ما تم رصدته وتدوينه في متن التقريرين الوطنيين السابع والثامن من قبل اللجنة الوطنية للمرأة حيث يرصد مستوى التنفيذ خلال الأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٢ ويهدف إلى تقييم مدى التزام الحكومة بتطبيق وتنفيذ ما جاء في بنود الاتفاقية وشرح الصعوبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذ بعض ما جاء فيها، ويقدم بعض التوصيات ليتم تجاوزها.

ومن الأهمية التنويه أنه شكل لهذا التقرير فريق لجمع المعلومات من الجهات المعنية وخبير وطني ليقوم بتحليلها، وقد واجه هذا الفريق العديد من الصعوبات نظرا لافتقار البلد لقاعدة معلومات موحدة وحديثة ومصنفة حسب النوع، وفي ظل عدم وجود دليل مرجعي يوضح آليات خطوات جمع وتحليل البيانات وإعداد التقارير الدولية مما يستدعى أن تقترح اللجنة على الجهات الدولية المعنية بالاتفاقية إصدار دليل تعريفي مرجعي وتنظيم دورات تدريبية للفرق الوطنية في إعداد مثل هكذا تقارير.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير جاء في فترة زمنية عاشت فيها اليمن أحداثاً واضطرابات سياسية واقتصادية وأمنية واجتماعية أيضاً ساهمت في ضعف أداء الحكومة في عدة مجالات وعجزا في رصد وتوفير بعض البيانات والمعلومات التي يعتمد عليها التقرير بشكل كبير، وعلى الرغم من ذلك فقد حاول الفريق جاهداً الحصول على تلك البيانات والمعلومات من جهاتها ومصادرها والتحقق منها. وتعد اللجنة أن هذا الوضع استثنائياً إذ يمكن القول أن الأحداث التي مرت بها اليمن ستشكل نقلة نوعية من حيث الحقوق والحريات؛ وذلك بعد قيام ثورات الربيع العربي التي تحاول أن تبني نظام حكم ديمقراطي ودولة مدنية حقيقية تتساوى فيها الفرص وتتكافأ فيها الحقوق لجميع فئات المجتمع العربي.

وفي الأخير تتقدم اللجنة الوطنية للمرأة بالشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة للسكان الذي قدم الدعم الفني والمالي في إعداد التقرير وترجمته وطباعته، كما لا تنسى أن تتقدم بالشكر والامتنان لكل من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الذين وفروا البيانات والمعلومات المتعلقة بالتقرير، ولكافة أعضاء الفريق الفني الذين لم ييخلوا في تقديم الجهد والمشورة وإعادة صياغة التقرير أكثر من مرة ليخرج بشكل موضوعي وصورة مقبولة تهدف إلى الخروج بمعالجات وحلول صادقة في مجالات تمكين المرأة.

اللجنة الوطنية للمرأة

منهجية إعداد التقرير

- اعتمد التقرير على المنهج الوصفي التحليلي وعلى المنهج الإحصائي؛ حيث ارتكز التقرير على المرجعيات الرئيسية للكثير من الجهات الحكومية ولعل أبرزها ما يصدره الجهاز المركزي للإحصاء من بيانات ومعلومات، ومن ثم تم تحليل تلك البيانات والمعلومات على واقع حياة المرأة اليمنية.
- كما تضمن التقرير تلخيصاً للصعوبات والمعوقات، وذكر بعض أسباب الانحرافات التي أعاققت التنفيذ الفعلي للخطط الإنمائية والاستراتيجيات الرسمية الخاصة بقضايا المرأة والمعتمدة من قبل الحكومة خلال الفترة الزمنية التي تناولها التقرير.

المواد ١ - ٤: التدابير التشريعية والسياسات والاستراتيجيات

المادة ١

تنص المادة ١ من الاتفاقية على: لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

مستوى التنفيذ

١-١ الجانب التشريعي

تضمن الدستور اليمني مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين الرجال والنساء على حد سواء، وكذلك تضمن كفالة الحقوق والحريات الأساسية وبناء علاقات متكافئة ومتوازنة بين جميع أفراد المجتمع دون تمييز، وأوضحت المادة ٣١ من الدستور أن النساء شقائق الرجال لهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجهه الشريعة وينص عليه القانون.

المادة ٢

تنص المادة ٢ من الاتفاقية على: تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

مستوى التنفيذ

٢-١ الجانب التشريعي

تابعت الحكومة اليمنية جهودها في تنفيذ أحكام الاتفاقية لإزالة التمييز ضد المرأة في مجال تحقيق المساواة في القوانين الوطنية من خلال الوسائل الدستورية والقانونية وغيرها، وذلك من خلال التشريع القائم في الدستور المؤكد على عدم التمييز على أساس الجنس، في الحقوق والواجبات والإسهام في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية، وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تكافؤ الفرص، وحماية الأمومة والطفولة والنشء.

كما قامت الحكومة بإصلاح مجموعة من القوانين النافذة لتتلاءم مع مضمون المواد في الاتفاقية إما بإجراء تعديلات قانونية لإزالة التمييز ضد المرأة أو بإضافة نصوص قانونية تكفل حقوقاً للمرأة في المجال العام الاجتماعي والمجال الخاص والأسري إلخ.. منها على سبيل المثال قوانين العمل، الضمان الاجتماعي، الجنسية، السلك الدبلوماسي^(١)

٢-١-١ القوانين المعدلة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

٢-١-١-١ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن العمل

تعديل المواد ٤٥، ٤٧ من القانون ليصبح نصهما على النحو التالي:

مادة ٤٥

- ١ - يحق للعاملات الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها سبعون يوماً.
- ٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع.
- ٣ - تعطى العاملة الحامل عشرين يوماً إضافة إلى الأيام المذكورة في الفقرة ١ وذلك في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الولادة متعسرة ويثبت ذلك بقرار طبي؛

(ب) إذا ولدت توأماً.

- ٤ - لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل المرأة العاملة أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

مادة ٤٧

على صاحب العمل الذي يوظف نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء مع تخصيص مكان للنساء لأداء الصلاة وقضاء أوقات الراحة المحددة في القانون.

إضافة مادتين جديدتين برقم ٤٧ مكرر، ٨٤ مكرر في القانون ونصهما كما يلي:

(١) تضمن التقرير السابع حول مستوى تنفيذ اتفاقية السيداو النصوص والمواد القانونية التي تم تعديلها، كما تم تضمين نفس هذه القوانين على التقرير الحالي على اعتبار أنها لم تعدل خلال الفترة الزمنية المحددة للتقرير.

مادة ٤٧ مكرر

على أصحاب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي مخاطر قد تؤدي إلى الأضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقوقها في العلاج والتعويض. وعلى سبيل المثال حمايتها من:

- ١ - مخاطر الأجهزة والإشعاعات الضارة والخطرة.
- ٢ - مخاطر الاهتزازات والضوضاء.
- ٣ - مخاطر زيادة أو نقص الضغط الجوي.

مادة ٨٤ مكرر

يُمنح العامل أو العاملة في حالة زواج أي منهما، إجازة زواج لمدة شهر بأجر كامل، ولا تُخصم هذه المدة من رصيد الإجازة الاعتيادية شريطة أن يكون الزواج الأول في حياتهما.

٢-١-١-٢ القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القانون المدني

تعديل المادة ٦١، وذلك على النحو التالي:

”الصبي والصبية المميزان يختبران في رشدهما بأن يأذن لهما وليهما أو وصيهما بإدارة شيء من مالهما ويختلف باختلاف الأحوال والظروف، وفي حالة تعذر ذلك يمكن اختبارهما بما يتقنان من مهارة تناسب طبيعة كل منهما“.

٢-١-١-٣ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات الاجتماعية (للعاملين والعاملات في القطاع الخاص)

تعديل تعريف سن التقاعد الوارد في المادة ٢ ليصبح نصه:

”سن التقاعد: هو السن الذي يحال على إثره المؤمن عليه أو المؤمن عليها إلى التقاعد ويكون إلزامياً متى بلغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الستين. واختيارياً إذا بلغت المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين“.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٥١ ليصبح نصها على النحو التالي:

مادة ٥١

١ - ”بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن ٦٠ عاماً على ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن ١٨٠ اشتراكاً شهرياً أي ١٥ خمسة عشر سنة.“

تعديل البند ١ من الفقرة أ من المادة ٥٧ ليصبح نصه على النحو التالي:

مادة ٥٧ أ. تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر وذلك في الأحوال التالية:

١ - استقالة المؤمن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة إذا طلبت ذلك شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة.

إضافة مادة جديدة برقم ٦٤ مكرر إلى القانون ويكون نصها على النحو التالي:

مادة ٦٤ مكرر

”يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي أو المعاش التقاعدي والراتب على أن لا يجوز للرجل الجمع بين معاش أكثر من زوجة واحدة ويحق له اختيار معاش إحدى الزوجات فقط“.

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ (بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته بشأن العاملين والعاملات في القطاع العام)

تعديل المادة ٢٠ ليصبح نصها على النحو الآتي:

- بلوغ المؤمن عليه سن ٦٠ عاماً للرجل والمرأة واختيارياً للمرأة عند سن ٥٥ عاماً.

- إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها ٣٥ عاماً كاملة.

إضافة مادة جديدة برقم ٦٠ مكرر إلى القانون يكون نصها على النحو الآتي:

مادة ٦٠ مكرر

”يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي أو المعاش التقاعدي والراتب على أن لا يجوز للرجل الجمع بين معاش أكثر من زوجة واحدة ويحق له اختيار معاش إحدى الزوجات فقط“.

٢-١-١-٤ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١ بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته:

تعديل المادتين ٨٢ و ٩٠ من القانون وذلك على النحو التالي:

مادة ٨٢

”تطبق على أعضاء السلك الدبلوماسي أحكام القوانين العامة التي تطبق على جميع موظفي الدولة عند إحالتهم للتقاعد أو تمديد فترة الخدمة لمن بلغ منهم أحد أجلي الإحالة للتقاعد عند حاجة العمل له“.

مادة ٩٠

(أ) يجوز تعيين الزوجين الموظفين بالوزارة في بعثتين مختلفتين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة؛

(ب) يجوز تعيين كلا الزوجين في بعثة تمثيلية واحدة بقرار من الوزير وبعد موافقة اللجنة إذا كانت هناك حاجة لاختصاص كلا الزوجين في نفس البعثة وفي هذه الحالة لا تمنح البدلات والامتيازات المقررة للخدمة في الخارج إلا لأحدهما؛

(ج) يشترط للتعيين بموجب الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة عدم تعارضه مع القائمة الخاصة بأسبقية التعيين في البعثات المعتمدة في الوزارة.

٢-١-١-٥ القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية

تعديل المادة رقم ٣ من القانون على النحو التالي:

مادة ٣

يتمتع بالجنسية اليمنية:

(أ) من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بهذه الجنسية؛

(ب) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له؛

(ج) من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً؛

(د) من ولد في اليمن من والدين مجهولين، ويعد المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقيم الدليل على خلاف ذلك؛

(هـ) من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون، وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها.

٦-١-١-٦ القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرعاية الاجتماعية

تم تعديل نصوص ومواد قانونية بشأن الرعاية الاجتماعية وذلك بغرض تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - ضمان حصول الفئات الأكثر فقراً في المجتمع من المعوزين والمحتاجين على المساعدة الاجتماعية بما يكفل تخفيف معاناتهم ورفع مستوى معيشتهم.
 - ٢ - تقديم المساعدة الاقتصادية اللازمة للمحتاجين القادرين على العمل لتحقيق الاكتفاء الذاتي بغية تدريبهم ودمجهم في سوق العمل.
 - ٣ - الحد من انتشار ظاهرة الفقر في المجتمع وتأمين مستقبل الأطفال في أولوية حصولهم على التعليم والرعاية الصحية السليمة.
 - ٤ - تأمين الرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة ممن لا تساعد ظروفها الصحية والبدنية والعمرية على تحقيق الاكتفاء الذاتي.
 - ٥ - إلحاق المستفيدين من المساعدات التي يقدمها الصندوق بالبرامج التدريبية لإكسابهم القدرات والمهارات الفنية والمهنية التي تمكنهم من العمل.
 - ٦ - الإسهام في مساعدة الأفراد والأسر في حالة تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية والعامّة، وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات المترتبة عن هذه الكوارث.
- وقد احتوى القانون على الضوابط والشروط العامة لاستحقاقات المساعدة الاجتماعية والاقتصادية وإجراءات الحصول على المساعدة، والآلية التنظيمية لتقديم وصرف المساعدات والموارد والنظام المالي وكذلك العقوبات للأفعال المخالفة لأحكام القانون والأحكام الختامية.

٦-١-١-٧ القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الصحة العامة

وقد شملت أهداف ومبادئ القانون الاهتمام بصحة الأم والطفل وتخفيض نسبة الوفيات فيها إلى مستويات مقبولة دولياً، ومكافحة الأمراض الشائعة والمعدية، ورفع مستوى الخدمات الصحية والطبية ووضع الضوابط لتداول الأدوية، ومعالجة وتحسين نوعية الحياة للسكان، وتطوير نظام ١٤ التأمين الصحي، والمشاركة في حماية البيئة، والوقاية من سوء ونقص التغذية، وتم تسمية الفصل الرابع من القانون بعنوان صحة المرأة والطفل.

٢-١-١-٨ القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن بنوك التمويل الأصغر

ويشمل الأغراض والأهداف في تقديم الخدمات المصرفية للأسر وصغار المزارعين والمشاريع الصغيرة والأصغر في القطاعين الحضري والريفي في الجمهورية، وتوفير فرص متساوية لجميع الفئات المستهدفة وتحسين مستويات المعيشة لأفراد المجتمع، وكذلك توفير التمويل المناسب للشرائح المستهدفة عن طريق تقديم التسهيلات المالية للفقراء والتي تسهم في الحد من البطالة والفقير بالتركيز على الشرائح الفقيرة وصولاً للاعتماد على الذات. ويشمل القانون ضوابط العمل والنظام المالي للبنوك والعقوبات والأحكام العامة.

٢-١-١-٩ قانون وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس لسنة ٢٠٠٩

تضمن القانون بنوداً خاصة بالمرأة وراعت خصوصية المرأة منها:

- للمرأة المتعاشية مع الفيروس الحق في حضانة طفلها؛
- إذا كان المصاب بالفيروس الزوج فمن حق الزوجة أن تطلب الفسخ للضرر وللقاضي أن يحكم به بناء على تقرير طبي من اللجنة المختصة.

٢-١-٢ القوانين المقررة من مجلس الوزراء

هناك العديد من مشاريع القوانين التي ما زال العمل جارياً في تعديلها بما يتواءم مع نصوص الدستور والاتفاقية لإزالة التمييز القانوني ضد المرأة ولتأسيس أرضية قانونية تكفل الحقوق الإنسانية للمرأة في ما يلي نصها:

الجدول ١

مقترح التعديلات القانونية المقدمة من اللجنة الوطنية للمرأة والمقررة من مجلس الوزراء والتي ما زالت قيد الدراسة لدى مجلس النواب

الرقم	النص المقر من مجلس الوزراء
١ -	قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن هيئة الشرطة. تعديل: المادة ١٥٨
أ -	إجراء التحقيق مع النساء المحتجزات في أقسام ومراكز الشرطة.
ب -	تفتيش النساء في الأماكن التي تقتضي وجوب أخذ الحيلة كالمطارات والمنافذ الأخرى للجمهورية اليمنية.

الرقم	النص المقر من مجلس الوزراء
	<p>ت - استقبال النساء المحكوم عليهن بعقوبات سالبة للحرية المرحلات إلى السجون.</p> <p>ث - حراسة المسجونات والإشراف عليهن ومراقبة سلوكهن.</p> <p>ج - اتخاذ التدابير للسجينات والمشاعبات والمخلات بأنظمة السجن.</p> <p>ح - أية مهام أخرى تُكَلَّفُ بها وتقتضيها طبيعة عملها.</p>
٢ -	<p>قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٩ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لعام ١٩٧٤ الخاص بالجرائم والعقوبات وتعديلاته.</p> <p>تعديل:</p> <p>المادة ٢٣٢: إذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها أو قتلت الزوجة زوجها هو ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليه أو اعتدت عليه اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك وإنما يعزر الزوج أو الزوجة مرتكب الفعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة وقدرها خمسون ألف ريال، ويسري ذات الحكم على من فأجا إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته متلبسة بجرمة الزنا.</p> <p>المادة ٢٧٢: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات كل من يمارس الفجور أو الدعارة.</p> <p>المادة ٤٢: تكون دية المرأة مثل دية الرجل وأرشها مثل أرشه.</p>
٣ -	<p>قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠ لعام ٢٠٠٧ بالموافقة على مشروع تعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمرافعات والتنفيذ المدني.</p> <p>التعديل:</p> <p>المادة ٩٧: يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو موطن المدعي في الدعاوى الآتية:</p> <p>١ - الدعاوى المتعلقة بالنفقة.</p> <p>٢ - الدعاوى المتعلقة بالفسخ لعدم الإنفاق.</p> <p>٣ - دعاوى الحضانة إذا رفعت من قبل الأم.</p>
٤ -	<p>قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ لعام ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على مشروع تعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم السجون وتعديلاته.</p> <p>التعديل: المادة ٣٢: فقرة ٦</p> <p>١ - عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق.</p> <p>٢ - عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة.</p> <p>٣ - عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين.</p> <p>٤ - عزل الأحداث عن السجناء البالغين.</p> <p>٥ - عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور.</p>

الرقم	النص المقر من مجلس الوزراء
٦ -	عزل السجينات بسبب الدين أو قضايا مدنية عزلا تماما عن السجينات بجرائم جنائية.
المادة ٢٩	
	عندما يسمح للأطفال بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهم يجب اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء دار حضانة ترعاهم.

المصدر: الدائرة القانونية - اللجنة الوطنية للمرأة.

٢-١-٣ مقترحات لتعديل بعض القوانين

توجد مقترحات لتعديل بعض القوانين التمييزية مقدمة من عدد من الجهات مثل المقترحات المقدمة من المجلس الأعلى للأمومة والطفولة تشمل قانون الأحوال الشخصية، قانون حقوق الطفل، قانون الأحداث، قانون الجرائم والعقوبات، وما زالت هذه المقترحات معروضة في مجلس النواب.

كما قدم المجلس الأعلى للأمومة والطفولة مقترحات لتعديل نصوص تمييزية في عشرة قوانين ما زالت معروضة أمام وزارة الشؤون القانونية. وتهدف هذه المقترحات إلى:

- معالجة التناقض في القوانين من ناحية تحديد سن الطفولة ليتواءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛
- توفير الحماية القانونية للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، ومعالجة القضايا الخاصة بالعنف ضد الأطفال مثل ختان الإناث والزواج المبكر وعمالة الأطفال وحقوق الطفل الحدث؛
- تشديد العقوبات على مخالفي ومنتهكي حقوق الطفل.

وفي إطار الإصلاح السياسي قامت اللجنة الوطنية للمرأة بإضافة مقترحات لتعديل نصوص دستورية، فيما يخص قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء تعديل المواد ٧، ١٩، ٣٣، ٥٨ وكذلك قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية (تعديل المواد ٩، ١٣) إلا أن الموضوع بمجمله ما زال قيد الدراسة والبحث مع الجهات المختصة للتوصل، المواد: ٩ إلى اتفاق بشأنها.

٢-٢ الوضع الراهن

فيما يتعلق بنص الاتفاقية بشأن الممارسات التمييزية ضد المرأة فقد طالت بعض المنتسبات لمهن العمل المدني والإعلاميات والصحفيات والناشطات في القضايا الحقوقية والنوع الاجتماعي بعض أشكال العنف المؤسسي ووجهت لهن عن طريق أفراد وزملاء مهنة، وقد لجأت هؤلاء النسوة إلى استعمال وسائل الحماية الإدارية والقضائية والبعض منهن واصلن مسيرة عملهن متجاوزات هذه التصرفات. ومع ذلك تظل آليات الحماية لمواجهة التمييز ضد المرأة بحاجة إلى تفعيل وتمكين النساء منها.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الفعاليات التي نظمها المجتمع المدني قد تطرقت إلى مناقشة هذه المشكلة وإدانتها وتبنت أنشطة التضامن والمناصرة لإنصاف المتعرضات للتمييز والانتهاك بكافة أشكاله.

المادة ٣

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على: تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

مستوى التنفيذ

٣-١ الوضع الراهن

تزايد الاهتمام من قبل الحكومة اليمنية في مجالات تمكين المرأة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى التخطيط ورسم السياسات، حيث حظيت قضايا المرأة خاصة ما يتعلق بالتمييز ضدها بالتداول والنقاش في أغلب أعمال الأجهزة الحكومية، وانعكس ذلك على الخطط ١٨ والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية. وتبنت الحكومة إعداد استراتيجيات وطنية تضمنت قضايا المرأة خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٢ يمكن سردها كما يلي:

- الاستراتيجية الوطنية للتمويل الأصغر.
- الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب.
- الاستراتيجية الوطنية للتعليم الثانوي.

- الاستراتيجية الوطنية للتعليم المهني.
- الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي.
- الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية.
- الاستراتيجية الوطنية للحكم المحلي ٢٠٠٦-٢٠٢٠.
- الاستراتيجية الوطنية للمراقبة والتقييم ٢٠٠٦-٢٠١٠.
- الاستراتيجية الوطنية للإرشاد لتعزيز الهوية الوطنية والثقافية.
- الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الصحية والتخفيف من الفقر.
- استراتيجية الحماية الاجتماعية.
- الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠١٠-٢٠٢٥.
- الدليل الوطني للتخطيط الصحي الكامل على مستوى المحافظة.
- برامج دعم تعليم الفتاة.
- الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة ٢٠٠٦-٢٠١٥.
- الاستراتيجية الوطنية للتشغيل ٢٠١٠-٢٠١٥.
- الاستراتيجية الوطنية للمنشآت المتوسطة والصغيرة والصغرى ٢٠١١-٢٠١٥.
- الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الزراعي ٢٠١٢-٢٠١٦.
- الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي ٢٠١٠-٢٠١٥.
- البرنامج المحلي لحكومة الوفاق ٢٠١٢-٢٠١٤.

إلا أن تنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات لا تتم كما يجب، حيث تجدر الإشارة إلى أن هناك عامل مهم يعيق عملية تطبيق القوانين والتشريعات وضبط الاستراتيجيات وهو الفساد المالي والإداري الذي حرّف مسار الإصلاحات الحقيقية إلى مشاريع صغيرة واستراتيجيات قطاعية بعيدا عن الرؤيا الاستراتيجية الشاملة للدولة اللازمة لتحقيق الحكم الرشيد، وهو ما يعني أننا ما زلنا نفتقر إلى إطار مرجعي يتضمن مبادئ وأهداف التنمية المستدامة والتي يتم على أساسها استيعاب الموارد المحلية والقروض والمنح والدعم الخارجي بشكل إيجابي يخدم احتياجات المجتمع.

المادة ٤

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن:

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنها يجب ألا يستتبع بأي حال كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

مستوى التنفيذ

٤-١ الوضع الراهن

شجعت اللجنة الوطنية للمرأة والمنظمات المعنية بحقوق المرأة على تبني نظام الحصص (الكوتا) في التشريع وعمليات صنع السياسات والقرارات من الجانب الحكومي والمنظمات غير الحكومية، واعتماده كمصدر رئيسي للحوار والتداول تجاه معالجة عملية المشاركة السياسية للمرأة. بمختلف قنواتها الانتخابية والإدارية والوظيفية والتنظيمية، وعملت اللجنة على صياغة نظام الكوتا في قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية عن طريق تعديل هذا القانون الصادر برقم ٦٦ لسنة ١٩٩١، وذلك بإضافة مادة تنص على أنه يجب على الأحزاب والتنظيمات السياسية عند تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس النواب وعضوية المجالس المحلية أن تخصص للنساء نسبة ١٥ في المائة من طلبات الترشيح وإخطار اللجنة العليا بالدوائر التي خصصتها الأحزاب للنساء ولا تقبل اللجنة العليا طلبات الترشيح المقدمة من الأحزاب في تلك الدوائر إلا إذا كان المترشح فيها من النساء وقد سبق أن ذكرنا أن النسبة المطلوبة دولياً للنساء في البرلمان هي ٣٠ في المائة من المقاعد ومع ذلك لم نذكر في النص المقترح هذه النسبة حيث ذكرنا نسبة ١٥ في المائة فلا يستطيع أي حزب بمفرده أن يفوز بكامل مقاعد البرلمان أو المجالس المحلية ٢٠ وإن كان يستطيع الفوز بالأغلبية، ولكن تتوزع المقاعد على أكثر من حزب وتبعاً لذلك فسوف تتضمن طلبات الترشيح للأحزاب كافة النسبة المخصصة للنساء، ولذلك تستطيع النساء الحصول على نسبة ٣٠ في المائة كاملة أو أكثر عن طريق الانتخاب والمنافسة. ومن المهم التنويه إلى أن النص المقترح ذكر طلبات الترشيح ولم يذكر قوائم الترشيح؛ لأن طلبات الترشيح يتم تقديمها طبقاً لقانون الانتخابات النافذ في اليمن بطريقة فردية ولا يتم تقديمها بقوائم جماعية على أن تتم استوعب المادة ٥٨

من قانون الانتخابات شروط الترشيح باسم الأحزاب على أن يعتمد الترشيح المقدم من رئيس الحزب أو التنظيم السياسي المعني أو أمينه العام أو من ينوب عن أي منهما رسمياً، وهذا التعديل الطفيف في قانون الانتخابات يضع نظام الكوتا في قانون الانتخابات شرطاً لقبول طلبات الترشيح المقدمة من الأحزاب والتنظيمات السياسية.

المادة ٥

الممارسات الثقافية والتقليدية التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على:

اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

مستوى التنفيذ

٥-١ الوضع الراهن

يعد تمكين المرأة في كافة المجالات خلاصة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة والتي تطمح المرأة اليمنية لأن يكون لها دور فاعل في مختلف مجالات عملية التنمية المنشودة، وقد أدرجت الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠١١-٢٠١٥ بقطاع الإعلام سياسة تتعلق بتغيير الأنماط الاجتماعية تجاه المرأة، وتنص على اعتبار تنمية المرأة قضية ذات أولوية في مختلف البرامج الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية سعياً لتغيير الصورة النمطية للمرأة في الوسائل الإعلامية. ونظراً للأحداث التي مرت بها اليمن خلال عام ٢٠١١ وتشكيل الحكومة الانتقالية فقد تم استبدال الخطة الخمسية بالبرنامج المرحلي للحكومة الانتقالية الذي لم يتضمن بنوداً تخص تغيير الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام.

من ناحية أخرى فقد تضمنت استراتيجية تنمية المرأة ٢٠٠٦-٢٠١٥ قضية استراتيجية تخص المرأة والإعلام من أهدافها العمل على تغيير الصورة النمطية للمرأة في الإعلام وتناول إشكالية تنمية المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً، واعتبارها قضية ذات أولوية في مختلف البرامج الإعلامية.

التوصيات

- (أ) تكثيف البرامج التوعوية والثقافية التي تستهدف تغيير الصورة النمطية تجاه المرأة، وتنفيذ دراسات تحليلية باتجاهات الجمهور المستهدف وأثر البرامج على وعي وسلوك المجتمع؛
- (ب) إيجاد آلية فعالة للتواصل مع منظمات المجتمع المدني بشكل مستمر، وحث تلك المنظمات بالعمل على نشر الوعي بأهمية تفعيل دور المرأة في عملية التنمية. وكذلك القيام برصد كل المخالفات والأشكال التمييزية الممارسة ضد المرأة؛
- (ت) العمل على إدراج مواد تعليمية ضمن المناهج الدراسية في مراحل التعليم الأساسي والثانوي والجامعي تعمل على نشر الوعي بأهمية تفعيل دور المرأة في المجتمع، وحصولها على حقوقها الشرعية والقانونية، وبند كل أشكال التمييز المختلفة ضد المرأة؛
- (ث) ضرورة تفعيل القوانين لتمكين المرأة من حصولها على حقوقها.

المادة ٦

التجارة بالنساء ودفعهن إلى البغاء

تنص المادة ٦ من الاتفاقية على: اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

مستوى التنفيذ

٦-١ الجانب التشريعي

تضمن قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ مجموعة من التشريعات التي تجرم كل من تاجر بالدعارة أو إدارة محل للفسوق والدعارة والمواد التالية توضح ذلك بشكل تفصيلي:

مادة ٢٤٨: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات:

أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف أي تصرف كان بإنسان.

ثانياً: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه.

مادة ٢٦٩: متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكرًا كان أو أنثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته، أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته، أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها ويعد اغتصابًا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرًا كان أو أنثى بدون رضاه.

مادة ٢٧٢: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هتك عرض إنسان حر بالإكراه أو الخيلة أو إذا كان المجني عليه أنثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة أو ذكرًا لم يجاوز اثني عشر سنة أو معدوم الإرادة أو ناقصًا لأي سبب أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته.

تعريف الفجور والدعارة

مادة ٢٧٧: الفجور والدعارة هو إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير أو التكسب من وراء ذلك.

عقوبة ممارسة الفجور والدعارة

مادة ٢٧٨: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بتغريم كل من يمارس الفجور أو الدعارة.

التحريض على الفجور والدعارة

مادة ٢٧٩: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من حرّض غيره على الفجور أو الدعارة فإذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات.

وإذا كان من حرّضه ووقعت منه الجريمة صغيرًا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره أو كان المحرض يعول في معيشته على فجور أو دعارة من حرّضه يجوز أن تصل عقوبة المحرض إلى الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

فإذا اجتمعت الحالتان جاز أن تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة.

عقوبة الديوث

مادة ٢٨٠: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجه أو أية أنثى من محارمه أو من اللاتي له الولاية عليهن أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة؛ فإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة.

إدارة محل للفسوق أو الدعارة

مادة ٢٨١: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من يدير بيتًا أو محلاً أياً كان للفجور أو الدعارة ويحكم في جميع الأحوال بغلق البيت أو المحل مدة لا تتجاوز سنتين ويحكم كذلك بمصادرة الأثاث والأدوات وغيرها مما كان موجوداً فيه أثناء ممارسة الفجور أو الدعارة.

٦-٢ الوضع الراهن

تظهر الإحصاءات في الشكل رقم ١ الصادرة من وزارة الداخلية جرائم الاغتصاب والدعارة ومحلات الفسوق خلال السنوات ٢٠٠٨-٢٠١٠، ويتضح من خلاله أن جرائم التحريض على الدعارة بلغت ١٤ حالة خلال السنوات الثلاث. وهذه الحوادث كما ورد سابقاً جرمت بالتشريعات، والقضايا المعروضة الآن أمام المحاكم لتطبيق العقوبات، ويعود ذلك إلى الحرمة الدينية والرفض المجتمعي لمثل هذه الممارسات.


الجدول ٢

الانتهاكات ضد المرأة خلال الأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠

البيان	السنة		
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
خطف أنثى	٣٣	٢٦	٢٠
اغتصاب	١٥٨	١٧٦	٢٠٠
الشروع في الاغتصاب	٧٦	٩١	١١١
الفعل الفاضح مع أنثى	١٠٧	١١٢	١١١
ممارسة فجور أو دعارة	١	٣	٤
التحريض على فجور أو دعارة	٢	٣	٩
إدارة محل للفسوق أو الدعارة	٦	١	٢

الشكل ١

يوضح قضايا الانتهاكات ضد المرأة خلال الأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠



كما قامت وزارة العدل اليمنية خلال العام ٢٠١٢ بإعداد مسودة قانون خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي يتناول التجريم والعقاب ونطاق تطبيق القانون، وحماية الضحايا، وسيتم رفعه من قبل وزارة العدل لمجلس الوزراء مطلع العام ٢٠١٣ لدراسته ومن ثم رفعه لمجلس النواب لإقراره.

كما تم اتخاذ إجراءات لمنع تهريب الأطفال إلى بعض الدول المجاورة وفقاً للتالي:

- عقد عدد من الاجتماعات التشاورية بين اليمن والمملكة العربية السعودية لمكافحة تهريب الأطفال في الرياض ونتج عنها توقيع مذكرة تفاهم بين البلدين والدراسة المشتركة وآلية الترحيل.
- تشكيل اللجنة الفنية الوطنية لمكافحة تهريب الأطفال تحت مظلة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وبموجب قرار وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- تم تطوير خطة العمل الوطنية لمكافحة تهريب الأطفال بما يتلاءم والاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب.
- بناء قدرات ١٢٠ شخصاً من العاملين في مركزي الحماية المؤقتة لاستقبال الأطفال العائدين ومراكز الرعاية الأخرى في المحافظات (تدريب أثناء الخدمة).

- إقرار مشروع التعديلات للقوانين الخاصة بالطفولة من الحكومة بما يتلاءم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها اليمن وتتضمن تلك التعديلات نصوص قانونية تجرم وتعاقب تهريب الأطفال واستغلالهم.
- تلقى ٦٩٠ من سائقي سيارات الأجرة توعية للتعريف عن مخاطر تهريب الأطفال والعقوبات القانونية المتعلقة بها بين الحديدية وحرص وبين الحديدية وصنعاء وصعده وحجة وتعز.
- تنفيذ حملات توعية لرجال الشرطة استهدفت ٢٠٠٠ شخص ساعدت في تقوية عملية المراقبة حيث تم إحباط محاولات تهريب ١٠٥٠ طفلاً منهم ٤٥٤ طفلاً في عام ٢٠٠٧، ٤٤٠ طفلاً في عام ٢٠٠٨، ١٥٦ طفلاً خلال عام ٢٠٠٩.
- كما تم بث العديد من الفلاشات التلفزيونية والإذاعية التوعوية حول الحد من انتشار الظاهرة.

المادة ٧: الحياة السياسية والعامه

تنص المادة ٧ من الاتفاقية على: اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامه، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامه، وتأدية جميع المهام العامه على جميع المستويات الحكومية؛
- (ت) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامه والسياسية للبلد.

مستوى التنفيذ

٧-١ الجانب التشريعي

٧-١-١ الحق في التصويت والترشح في الانتخابات

من أهم الحقوق التي اكتسبتها المرأة اليمنية دستورياً وقانوناً ممارسة حقها في التصويت والترشيح في الانتخابات العامه وتحظى المرأة باهتمام كبير في العمل السياسي

بل ويعد المجال الأكثر حضوراً لها من حيث الخطاب السياسي والإعلامي ولا يوجد أي نص قانوني مباشر يعوق حق المرأة في العمل السياسي كمرشحة وناخبة وعضوة في الأحزاب إلا أن الثقافة التقليدية لا تزال تكبح مساواة المرأة في المشاركة السياسية من خلال تدني نسبة التصويت للنساء في الانتخابات وتدني نسبة ترشحن.

والنص الذي أكد على هذا الحق ورد في المواد رقم ٤٢، ٤٣ من الدستور ونصوصها

ما يلي:

مادة ٤٢: لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

مادة ٤٣: للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

كما جاء قانون الانتخابات والاستفتاء رقم ١٣ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته لينظم حق المرأة الدستوري في المشاركة في الانتخابات مرشحة وناخبة مثلها في ذلك مثل الرجل حيث نصت المادة رقم ٣ من قانون الانتخابات على يتمتع بحق الانتخابات كل مواطن بلغ من العمر ثمان عشر سنة شمسية كاملة ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يحض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً.

ونصت المادة رقم ٧ من قانون الانتخابات على تقوم اللجنة العليا للانتخابات باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيّد أسماء الناخبات في جداول الناخبين، والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

كما نصت المادة رقم ٥٦، يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:

(أ) أن يكون يميناً؛

(ب) أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً؛

(ج) أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة؛

(د) أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

كما أعطاهما القانون حق ترشيح نفسها إلى رئاسة الجمهورية فقد نصت المادة رقم ٧٠ من القانون على (يعد رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع). ورغم أن هذه النصوص القانونية قد تبدو للوهلة الأولى أنها تخاطب الذكور فقط، إلا أن القانون يكفل هذا الحق للمواطن والمواطنة.

٧-١-٢ الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها

إن حق مشاركة الأفراد في الحياة السياسية بشكل مستقل أو في إطار الأحزاب والتنظيمات السياسية من أهم حقوق الإنسان الأساسية حيث نصت المادة رقم ٥٨ من الدستور على (للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً وثقافياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق. كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية).

وقد أكد هذا الحق قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٦٦ لسنة ٩١ حيث نصت المادة رقم ٥ من القانون على (لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية، ولهم حق الانتماء الطوعي لأي حزب أو تنظيم سياسي طبقاً للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون).

كما نصت المادة ٤١ من الدستور على (المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة).

وتطرقت الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية إلى مجموعة من التدابير فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة وهي:

- تحت بند الانتخابات الرئاسية المبكرة الفقرة (ب) تجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة لمنصب رئيس الجمهورية في ظل إدارة اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الحالية وتحت إشرافها باستخدام سجل الناخبين الحاليين وذلك بصورة استثنائية وبحق لأي مواطن - ذكراً كان أو أنثى بلغ السن القانونية للانتخابات وبمكثه إثبات ذلك استناداً إلى وثيقة رسمية، من قبيل شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية الوطنية.

- تحت بند مؤتمر الحوار الوطني الفقرة ١٩ الفقرة (خ) اتخاذ الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل التي من شأنها تعزيز حماية الفئات الضعيفة وحقوقها، بما في ذلك الأطفال والنهوض بالمرأة.

- الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية الفقرة ٢٦ تمثل المرأة تمثيلاً مناسباً في جميع المؤسسات التي جرت الإشارة إليها في هذه الآلية (الجزء الخامس الأحكام الختامية).

وعملت اللجنة مطلع العام ٢٠١٢ على إعداد دراستين تحليليتين للدستور وقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات من منظور النوع الاجتماعي ووضع مقترحات نصوص دستورية وقانونية تعزز من تمثيل النساء بنسبة ٣٠ في المائة في الهيئات المنتخبة وغير المنتخبة، وتعزم اللجنة على تقديم توصيات ونتائج الدراستين للجنة تعديل الدستور لتضمينها في مواد الدستور الجديد للجمهورية اليمنية، ومن ناحية أخرى رفعت اللجنة لوزارة الشؤون القانونية مقترحاً بمسميات القوانين التي يجب تضمينها في الأجندة الخاصة بالقوانين التي سيتم مناقشتها وتعديلها في مؤتمر الحوار الوطني القادم.

٢-٧ الوضع الراهن

٧-٢-١ الحق في الانتساب إلى القضاء

لقد منح الدستور المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في تولي جميع المناصب العامة بما في ذلك حقها في الانتساب إلى سلك القضاء وورد هذا النص في المادة رقم ٣١ من الدستور ومفاده، (النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجهه الشريعة وينص عليه القانون).

وتتواجد المرأة اليمنية في أعلى مواقع السلطة القضائية فهي تشغل منصب نائب رئيس محكمة عليا ورؤساء محاكم استئناف، ولكن لا تزال نسب تواجدتها في تلك المواقع منخفضة أمام مشاركة الرجال حيث لا تتعدى نسبة مشاركتها ٣,٣ في المائة مقابل ٩٦,٧ في المائة من الرجال ويعود هذا إلى ضعف عدد الكادر النسائي المؤهل لشغل مناصب عليا في السلطة القضائية وذلك بسبب أن المعهد العالي للقضاء كان لا يقبل التحاق الإناث منذ عام ١٩٩٠ وحتى وقت قريب. وقد بدأ المعهد العالي للقضاء بقبول التحاق الإناث خلال عام ٢٠٠٥ إلا أنه لا يوجد لديه فروع في المحافظات وبالتالي فإن أعداد الطالبات المتحقات والمتخرجات منه ضئيل جداً حيث تبلغ نسبة الطالبات المتخرجات ٣,١ في المائة والطالبات المتحقات ٥,٤ في المائة. ولرفع نسبة الطالبات المتحقات والمتخرجات يجب إعادة تعديل سياسات القبول في هذا المعهد بالإضافة إلى تقديم امتيازات خاصة للطالبات الراغبات

بالالتحاق من المحافظات الأخرى، وكذلك الحال مع المحامين وأعضاء ووكلاء النيابة العامة فإن الفجوة بين الذكور والإناث تظل لصالح الذكور. والجدول التالية توضح بقية التفاصيل.


الجدول ٣

أعضاء السلطة القضائية لعام ٢٠١٢

م	الدرجة	ذكور	إناث	الإجمالي	نسبة الإناث
١	رئيس محكمة عليا	٢	-	٢	صفر
٢	نائب رئيس محكمة عليا	٨٣	١	٨٤	١,١
٣	قاضي محكمة عليا	٥٧	-	٥٧	صفر
٤	رئيس محكمة استئناف	١٠٠	٤	١٠٤	٣,٩
٥	نائب رئيس محكمة استئناف	١١٦	٣	١١٩	٢,٥
٦	قاضي محكمة استئناف	٦٥	٤	٦٩	٥,٨
٧	رئيس محكمة ابتدائية	٧٨	١	٧٩	١,٢
٨	قاضي محكمة ابتدائية	١١٢	٨	١٢٠	٦,٦
	الإجمالي العام	٦١٣	٢١	٦٣٤	٣,٣

الشكل ٢

يوضح أعضاء السلطة القضائية لعام ٢٠١٢



م	الدرجة	عدد الذكور	عدد الإناث	الإجمالي	نسبة الإناث
١	محام عام	٧٢	١١	٨٣	١٣,٣
٢	محام عام ^(أ)	١٣	١	١٤	٧,١
٣	محام عام ^(ب)	٤٣	٦	٤٩	١٢,٣
٤	رئيس نيابة أول	٥٥	٢	٥٧	٣,٥
٥	رئيس نيابة ^(أ)	٧٦	٣	٧٩	٣,٨
٦	رئيس نيابة ^(ب)	١٨٠	٩	١٨٩	٤,٨
٧	وكيل نيابة ^(أ)	١٤٤	١٠	١٥٤	٦,٥
٨	وكيل نيابة ^(ب)	١٦٦	-	١٦٦	صفر
	الإجمالي العام	٧٤٩	٤٢	٧٩١	٥,٣

الجدول ٤

عدد الطلاب المتخرجين من المعهد العالي للقضاء من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١

العام الدراسي	الدفعة	عدد الذكور	عدد الإناث	الإجمالي	نسبة الإناث
٢٠٠٨-٢٠٠٧	١٤	٢١	-	٢١	صفر
٢٠٠٩-٢٠٠٨	١٥	٧٨	٥	٨٣	٦
٢٠١٠-٢٠٠٩	١٦	٧٤	٣	٧٧	٣,٩
٢٠١١-٢٠١٠	-	-	-	-	-
الإجمالي العام	-	٢٤٧	٨	٢٥٥	٣,١

الجدول ٦

عدد الطلاب الملتحقين بالمعهد العالي للقضاء من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١

العام الدراسي	الدفعة	عدد الذكور	عدد الإناث	الإجمالي	نسبة الإناث
٢٠٠٨-٢٠٠٧	١٦	٧٩	٣	٨٢	٣,٧
٢٠٠٩-٢٠٠٨	١٧	٧٧	٤	٨١	٤,٩
٢٠١٠-٢٠٠٩	١٨	١٠٠	٦	١٠٦	٥,٧
٢٠١١-٢٠١٠	١٩	٨٦	٧	٩٣	٧,٥
الإجمالي العام	-	٤٤٢	٢٥	٤٦٧	٥,٤

المصدر: وزارة العدل ٢٠١٢.

٧-٢-٢ المرأة والمشاركة في الانتخابات

٧-٢-٢-١ الانتخابات النيابية

يظهر الجدول التالي أعداد الناخبين والمرشحين لكلا الجنسين خلال الدورات النيابية الثلاثة، وتظهر الإحصاءات أن هناك تزايد في أعداد الناخبات خلال الدورات النيابية، فقد زادت من نصف مليون تقريبا في عام ١٩٩٣ ووصلت إلى ما يقارب ٣ مليون ونصف في الدورة النيابية ٢٠٠٣ وبنسبة متقاربة مع الرجال. وهذا مؤشر إيجابي للمشاركة السياسية، وتظهر الإحصاءات أيضا أن أعداد المرشحات والمتواجدات في مجلس النواب قلت خلال الدورات الثلاث، وهذا يعكس صورة ما كانت عليه الانتخابات، فانتخابات ١٩٩٣ كانت أكثر ديمقراطية بسبب توازن القوى السياسية، أما انتخابات ١٩٩٧ و ٢٠٠٣ فكانت شكلية ونتائجها لا تعكس الواقع الحقيقي.

الجدول ٧

أعداد الناخبين والمرشحين من الجنسين للدورات النيابية الثلاث

الدورة النيابية	الناخبون		المرشحون		الفائزون	
	إناث	نسبة الإناث	ذكور	إناث	نسبة الإناث	نسبة الإناث
١٩٩٣	٢ ٢٠٩ ٩٤٤	٤٧٨ ٣٧٩	١٧,٨	٣ ١٨١	٤٢	١,٣
١٩٩٧	٣ ٣٦٤ ٧٢٣	١ ٣٠٤ ٥٥٠	٣٨,٨	٣ ٧٩١	٢٣	٠,٦
٢٠٠٣	٤ ٦٨٢ ٠٤٨	٣ ٤١٥ ١١٤	٤٢	١ ٥٢٩	١١	٠,٧

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات.

٧-٢-٢-٢ انتخابات المجالس المحلية

بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية فالجداول التالية توضح عدد الناخبين والمرشحين والفائزين وفقاً للنوع الاجتماعي في انتخابات المجالس المحلية.

الجدول ٨

عدد الناخبين والذين أدلوا بأصواتهم (ذكور - إناث) في الانتخابات المحلية ٢٠٠١-٢٠٠٦

السنة	الناخبون المسجلون		الذين أدلوا بأصواتهم		نسبة النساء اللواتي أدلن بأصواتهن
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٢٠٠١	٣ ٩١٨ ٤٣٠	١ ٧٠٣ ٣٨٠	١ ٧١٨ ٧٢٦	٧١١ ٥٩٨	٤١
٢٠٠٦	٥ ٣٤٦ ٨٠٥	٣ ٩٠٠ ٥٦٥	٣ ٣٩٥ ٤٧٥	٧ ٢٣٥ ٩٥٦	٤١

الجدول ٩

عدد المرشحين والفائزين في الانتخابات المحلية ٢٠٠٦-٢٠٠١

السنة	المرشحون		نسبة الإناث المرشحات	الفائزون		نسبة الإناث الفائزات
	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
٢٠٠١	٢٨ ٤٩٨	١٣٢	٠,٤٦	٦ ٩١٤	٣٦	٠,٥
٢٠٠٦	٢٠ ٤٨٥	١٦٠	٠,٧٨	٧ ٢٩١	٣٨	٠,٥

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات.

٧-٢-٢-٣ الانتخابات الرئاسية للعام ٢٠١٢

من ناحية الانتخابات الرئاسية التي أقيمت في عام ٢٠١٢ فلم تتوفر بيانات توضح عدد الناخبات والناخبين وعدد الإناث المشاركات في اللجان الانتخابية إلا أن المراقب للعملية الانتخابية يجد أن إقبال النساء على المشاركة في التصويت للانتخابات الرئاسية كانت كبيرة، وربما يفسر ذلك بأن النساء كن أكثر الفئات تضرراً من ترتيبات عدم الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي في البلاد.

٧-٢-٣-٣ المرأة في مواقع صنع القرار

٧-٢-٣-٣-١ الأحزاب السياسية

من ناحية مشاركة المرأة في المراكز القيادية بالأحزاب فإن الجدول التالي يوضح نسبة الإناث مقارنة بالذكور في الأحزاب السياسية.

الجدول ١٠

أعداد الذكور والإناث في المراكز القيادية في الأحزاب السياسية

السنة	اسم الحزب	الهيئة القيادية	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
٢٠٠٤	المؤتمر الشعبي العام	اللجنة العامة	٣٣	١	٢,٩٤
		اللجنة الدائمة	١ ١٠٠	٨٠	٦,٧٨
	التجمع اليمني للإصلاح	الأمانة العامة	-	-	
		مجلس الشورى	١٦٠	١١	٤,١٩
	الحزب الاشتراكي اليمني	المكتب السياسي	٢٧	٤	١٤
		اللجنة المركزية	٢٧٠	١٣	٤,٥٩

السنة	اسم الحزب	الهيئة القيادية	الذكور	الإناث	نسبة الإناث
٢٠٠٥-٢٠٠٨	التنظيم الوحدوي الناصرى	الأمانة العامة	١٤	١	٦,٧
		اللجنة المركزية	٧٤	٨	٩,٨
	المؤتمر الشعبى العام	اللجنة العامة	٣٤	٥	١٢,٨
		اللجنة الدائمة	٨٨٦	٨٩	٩,١
	التجمع اليميني للإصلاح	الأمانة العامة	١٥	١	٦,٣
٢٠٠٩	الحزب الاشتراكي اليميني	مجلس الشورى	١٣٠	١٣	٩,١
		المكتب السياسى	٢٧	٤	١٤
		اللجنة المركزية	٢٧٠	١٣	٤,٥٩
	التنظيم الوحدوي الناصرى	الأمانة العامة	١٤	١	٦,٧
		اللجنة المركزية	٧٤	٨	٩,٨
٢٠٠٩	المؤتمر الشعبى العام	اللجنة العامة	٣٤	٥	١٢,٨
		اللجنة الدائمة	٨٨٦	٨٩	٩,١
	التجمع اليميني للإصلاح	الأمانة العامة			
		مجلس الشورى			
	الحزب الاشتراكي اليميني	المكتب السياسى	٢٧	٤	١٤
	اللجنة المركزية	٢٧٠	١٣	٤,٥٩	
	التنظيم الوحدوي الناصرى	الأمانة العامة	١٤	١	٦,٧
		اللجنة المركزية	٧٤	٨	٩,٨

المصدر: الأحزاب السياسية ٢٠١١.

٧-٢-٣-٢ المؤسسات الحكومية

تظهر الإحصاءات في جدول رقم ١١ تدني نسبة النساء المشاركات في مجالات صنع القرار بالمؤسسات الحكومية، وهذا ناتج عن غياب المعايير الواضحة للتعيينات والفساد الإداري الذي ساهم بشكل كبير في غياب الكوادر المؤهلة من الإناث والذكور على حد سواء في مراكز اتخاذ القرار.

الجدول ١١


عدد النساء في مجال صنع القرار، خلال الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠١١

المنصب الوظيفي	٢٠٠٧		٢٠١٠		٢٠١١	
	ذكور	إناث	نسبة الإناث	ذكور	إناث	نسبة الإناث
نائب وزير	٤٥	١	٢,١	٣	-	صفر
وكيل وزارة	٢٦	٤	١٣,٣	٢٣	٢	٨
وكلاء مساعدون	٨	٣	٢٧,٢	١٢	-	صفر
مستشارون	لا يوجد بيانات	لا يوجد بيانات	-	٤٥	٢١	٣١,٨
مدراء عموم	٥١	٤	-	٢٥٥	٢٦	-

المصدر: مجلس الوزراء اليمني ووزارة الشؤون القانونية ٢٠١٢.

الشكل ٣

يوضح نسبة الإناث في مواقع صنع القرار في المؤسسات الحكومية



٧-٢-٤ القرارات الصادرة بشأن المشاركة السياسية للمرأة خلال العام ٢٠١٢

٧-٢-٤-١ حكومة الوفاق الوطني

تشكلت حكومة الوفاق الوطني من ٣٥ وزيرا بينهم ثلاثة وزيرات يشغلن مناصبهن في كل من وزارة حقوق الإنسان، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والأخرى وزيرة دولة لشؤون مجلس الوزراء، وبهذا تكون نسبة النساء في الحكومة ٩ في المائة، وعلى الرغم من أن

الوزارات التي تديرها نساء ليست سيادية أو إيرادية وتقترب من الخدمات الاجتماعية إلا أن ذلك يشكل خطوة وبادرة جيدة في مجال تمكين المرأة من مواقع صنع القرار.

٧-٢-٤-٢ انعقاد المؤتمر الوطني للمرأة

تجدر الإشارة هنا إلى الجهود الكبيرة التي بذلتها اللجنة الوطنية للمرأة في مجال تعزيز وجود المرأة ومشاركتها في مؤتمر الحوار الوطني، حيث نظمت بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ مؤتمرا وطنيا للمرأة جمع نساء اليمن من كل محافظات الجمهورية ومن مختلف التوجهات السياسية والمستقلات، وخرج هذا المؤتمر بقائمة مطالب تمثل احتياجات النساء خلال المرحلة الانتقالية تم نقلها لرئاسة الجمهورية ورئاسة الجمهورية حتى يتم تضمينها في خطط وسياسات الحكومة وتمثل أهم هذه المطالب في:

أولا: في مجال التمكين السياسي والتشريعي: حيث طالبت بضمان ما لا يقل عن ٣٠ في المائة كوتا للنساء في جميع اللجان المنبثقة عن الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية وفي تمثيل المرأة بسلطات الدول الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ثانيا: في مجال التمكين الاقتصادي ضمان تشجيع المرأة على امتلاك وإدارة مشاريع خاصة بالمرأة وإدماج احتياجات النساء في إطار الموازنة العامة للدولة.

ثالثا: المجال الصحي: احتوى على مطالب في رفع الخدمات الصحية للأمهات وحديثي الولادة وتوفير وسائل تنظيم الأسرة ورفع الوعي المجتمعي بأهميتها.

رابعا: في مجال التعليم: يشمل على وضع آليات وبرامج لتنفيذ قانون إلزامية التعليم وتخصيص ٣٠ في المائة من الوظائف التعليمية لصالح المعلمات في المناطق الريفية.

خامسا: في مجال النزاعات المسلحة: تضمن مطالب في دعم وتطوير قاعدة بيانات دقيقة حول عدد النساء المتضررات من النزاعات المسلحة والاستجابة السريعة لاحتياجات النساء في مخيمات النازحين. كما اقترحت عدد من النساء إضافة مجالي المياه والبيئة وقانون العدالة الانتقالية ضمن مصفوفة المطالب.

٧-٢-٤-٣ لجنة الاتصال الرئاسية

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة الاتصال المسؤولة بالتواصل مع الأطراف المعنية للمشاركة في مؤتمر الحوار الوطني وتضم هذه اللجنة ثمانية أعضاء من بينهم امرأتين بنسبة ٢٥ في المائة.

٧-٢-٤-٤ اللجنة الفنية للتحضير لمؤتمر الحوار الوطني

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٢ بشأن تشكيل اللجنة الفنية للتحضير لمؤتمر الحوار الوطني التي تكونت من ٢٩ عضو وتمثل فيها النساء بنسبة ١٧ في المائة وقد أقرت اللجنة الفنية للتحضير لمؤتمر الحوار أن يكون تمثيل المرأة ما لا يقل عن ٣٠ في المائة في جميع مكونات الحوار الوطني.

٧-٢-٤-٥ تعيين مستشارة لرئيس الجمهورية

كما اصدر رئيس الجمهورية قرار جمهوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٢ قضى بتعيين امرأة كمستشارة لشؤون المرأة ويعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ اليمن.

٧-٢-٤-٦ اللجنة العليا للانتخابات

في أواخر عام ٢٠١٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ قضى بتعيين قاضيتان ضمن قوام اللجنة العليا للانتخابات والتي تضم ٩ قضاة حيث شكلت نسبة النساء فيها ٢٢ في المائة وهذا يعد إنجازاً كبيراً يحسب لنضال المرأة اليمنية وعلى رأسها اللجنة الوطنية للمرأة في مجال المشاركة السياسية وصنع القرار وهو استحقاق متواضع أمام الدور الريادي الذي قدمته المرأة اليمنية في أحداث التغيير على مستوى الساحات وأمام تضحياتها الجسيمة التي أذهلت العالم.

٧-٢-٥ وجود المرأة في النقابات

من ناحية مشاركة المرأة في العمل النقابي فالجدول التالي يوضح نسبة مشاركة النساء في النقابات المنتخبة.

الجدول ١٢

يبين نسبة النساء في النقابات للعام ٢٠١٠

م	أسماء النقابات العامة في اتحاد نقابات عمال الجمهورية	الذكور	الإناث	الإجمالي	نسبة الإناث إلى الذكور
١	النقابة العامة للنقل والمواصلات	٦٩٣	٢٤	٧١٧	٣,٤٦
٢	النقابة العامة للمهن الصحية والطبية والفنية	٢٤٧	٨٦	٥١٣	٣٦,٨١
٣	النقابة العامة لعمال النفط والكيماويات	٥٢٢	٢٤	٥٤٦	٤,٥٩

م	أسماء النقابات العامة في اتحاد نقابات عمال الجمهورية	الذكور	الإناث	الإجمالي	نسبة الإناث إلى الذكور
٤	النقابة العامة لعمال البناء والأخشاب	٢١٣	٢٨	٢٤١	١٣,١٤
٥	النقابة العامة لعمال البلديات والإسكان	٢٦٤	٢٤	٢٨٨	٩,٠٩
٦	النقابة العامة للعاملين بالزراعة والصناعات الغذائية والأسماك	٣٢٤	٣٠	٣٥٤	٩,٢٦
٧	النقابة العامة لعمال التجارة والمصارف المالية والتأمينات	٥٥٤	٩٢	٦٤٦	١٦,٦١
٨	النقابة العامة لعمال الكهرباء والطاقة	٣٤٥	١٣	٣٥٨	٣,٧٧
٩	النقابة العامة للمياه والبيئة	١٩٨	١٩	٢١٧	٩,٥٩
١٠	النقابة العامة للخدمات الإدارية	٣٧٦	٨٠	٤٥٦	٢١,٢٧
١١	النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج وصناعة الجلود	٥٩	٣١	٩٠	٥٢,٥٤
١٢	النقابة العامة لعمال التدريب المهني والتقني	٢٣٥	٥٣	٢٨٨	٢٢,٥٥
١٣	النقابة العامة للمهن التعليمية التربوية	٣٧	٨	٤٥	٢١,٦٢
	الإجمالي	٤ ٢٤٧	٥١٢	٤ ٧٥٩	١٢,٠٦

المصدر: اتحاد نقابات وعمال الجمهورية ٢٠١١.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن تمثيل المرأة في العمل النقابي ما زال محدودًا مقارنة بالرجل، بالرغم من أن العمل النقابي يفتح للنساء آفاقًا واسعة للدخول في ميادين الحياة العامة. وتبين المؤشرات الإحصائية أن هذا التمثيل محدود إذ أن مجموع العضوية العامة في النقابات ومشاركة النساء في النقابات لم يتعد نسبة ١٢ في المائة، كما نلاحظ من الجدول أن أعلى نسبة تواجد للنساء ٥٢,٥ في المائة في النقابة العامة للصناعات الجلدية وتلتها النقابة العامة للمهن الطبية والصحية المساعدة بنسبة ٣٤,٨ في المائة وانخفضت نسبة النساء في نقابة عمال التدريب المهني والتقني إلى ٥,٢٢ في المائة، وبلغت أدنى نسبة لتواجد النساء في النقابات ٣,٥ في المائة بنقابة النقل والمواصلات.

٧-٢-٦ المرأة في المجتمع المدني

ساهمت منظمات المجتمع المدني في تمكين المرأة في عدة مجالات، وقد كان لمشاركة المرأة في إنشاء الجمعيات والمنظمات دور كبير في وضع النساء كفئات مستهدفة لبرامج

وأشطة المنظمات. والجدول التالي يوضح عدد الجمعيات ونوع الخدمات المقدمة للنساء حسب المحافظات.

الجدول ١٣

عدد الجمعيات والمنظمات الأهلية والتعاونية النسوية بمحافظات الجمهورية

م	اسم المحافظة	خيرية	مؤسسة	اجتماعية	منتدى	اتحادات	زراعية	حرفية	الإجمالي
١	إب	٢٧	-	١٣	-	١	٤	-	٤٥
٢	أبين	٤	-	٢٦	-	١	٢	-	٣٣
٣	أمانة العاصمة	٥٧	-	٣١	-	١	-	-	٨٩
٤	الديوان العام	٢	٢١	٧	٣	١	-	-	٣٤
٥	البيضاء	-	-	٢	-	١	-	-	٣
٦	تعز	٤	-	٢٠	-	١	-	٣	٢٨
٧	الجوف	٣	-	٤	-	١	-	-	٨
٨	حجة	٩	-	٤١	-	١	-	-	٥١
٩	الحديدة	٩	-	٢٨	-	١	١	-	٣٩
١٠	حضرمت/المكلا	٧	-	٧	-	١	١	-	١٦
١١	ذمار	١٠	-	٥	-	١	-	-	١٦
١٢	شبوثة	-	-	٧	-	١	-	-	٨
١٣	صعدة	١	-	١	-	١	-	-	٣
١٤	صنعاء	٥	-	٦	-	١	٣	-	١٥
١٥	عدن	٤	-	٢٠	-	١	-	-	٢٥
١٦	لحج	١٨	-	١	-	١	-	-	٢٠
١٧	مأرب	١	-	١	-	١	-	-	٣
١٨	المخويت	٣٠	-	٢	-	١	١	-	٣٤
١٩	المهرة	١	-	٥	-	١	-	-	٧
٢٠	عمران	٥٨	-	-	-	١	١	-	٦٠
٢١	الضالع	١	-	٣	-	١	-	-	٥
٢٢	حضرمت/سيئون	٥	-	٦	-	-	-	-	١١
٢٣	سيئون	١	-	-	-	-	-	-	١
	الإجمالي	٢٥٧	٢١	٢٣٦	٣	٢١	١٣	٣	٥٥٤

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ٢٠١١.

الجدول أعلاه قدم توضيحاً لعدد الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني النسوية على مستوى الجمهورية والبالغ عددها ٥٥٤ جمعية من إجمالي ٦٠٠ ٥ جمعية مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حتى نهاية عام ٢٠١٠ أي بنسبة ٩,٩ في المائة وهذه الجمعيات تتركز غالبيتها في المحافظات الرئيسية أمانة العاصمة - إب - الحديدة - المحويت - عدن - تعز نظراً لتطور الحركة النسوية في هذه المحافظات ووجود أعلى نسبة من النساء المتعلمات في هذه المحافظات، كما إن غالبية المنظمات وإن لم يكن توجهها نسائي إلا أنها توجه بعض أنشطتها لصالح تلبية احتياجات النساء مثل جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، منظمة سول، جمعية رعاية الأسرة اليمنية، مؤسسة الصالح، مؤسسة الزهراء، جمعية أبو موسى الأشعري، جمعية التواصل للتنمية الإنسانية، جمعية وديان وغيرها من المنظمات التي تدعم جهود التنمية في البلاد.

المادة ٨

التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

تنص المادة ٨ من الاتفاقية على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

مستوى التنفيذ

- ٨-١ الوضع الراهن
٨-١-١ في السلك الدبلوماسي

تشغل الإناث نسب متدنية في شغل الوظائف الدبلوماسية ويظهر ذلك بوضوح في

الجدول رقم ١٤.

الجدول ١٤

عدد الذكور والإناث الذين يشغلون وظائف دبلوماسية وفقاً لسجلات عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢


الدرجة	٢٠٠٧		٢٠١٢		إجمالي	نسبة الإناث	إجمالي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث			
سفيرة	١١٦	٢	١١٠	٣	١١٣	٢,٧	١١٣
بدرجة وزير مفوض	١٠٦	٣	٩١	٩	١٠٠	٩	١٠٠
مستشار	١١٢	٩	٧٥	٦	٨١	٧,٤	٨١
سكرتير أول	١١٥	٩	٦٠	٥	٦٥	٧,٧	٦٥

الدرجة	٢٠٠٧		٢٠١٢		إجمالي	نسبة الإناث	إجمالي
	ذكور	إناث	ذكور	إناث			
سكرتير ثاني	٢٧	٢	٦,٩	٢٩	٧١	١٣,٤	٨٢
سكرتير ثالث	٧٣	١١	١٣,١	٨٤	٢٩	٢٧,٥	٤٠
سكرتير ملحق دبلوماسي	٣٣	٦	١٥,٤	٣٩	٢٨	١٥	٣٣
ملحق إداري	٣٣٢	٥٩	١٥,١	٣٩١	٢٥٣	١٥	٢٩٨
الإجمالي	٩١٤	١٠١		١٠١٥	٧١٧		٨١٢

المصدر: وزارة الخارجية ٢٠١٢.

الشكل ٤

يبين فجوة النوع الاجتماعي في الوظائف الدبلوماسية



من خلال المقارنة بين الأعداد يتضح أنه في العام ٢٠٠٧ بلغ إجمالي الذكور ٩١٤ مقارنة بإجمالي الإناث البالغ عددهن ١٠١ وأن نسبة تواجد المرأة في الوظائف الدبلوماسية للعام ٢٠٠٧ تقارب ١٠ في المائة وأن هذه النسبة ارتفعت خلال العام ٢٠١٢ لتصل إلى ١١,٩ في المائة فقط، على الرغم من تقليص أعداد الموظفين والموظفات في السلك الدبلوماسي.

أما من حيث مشاركة المرأة في المنظمات الدولية فهي مشاركة ضئيلة جداً تتمثل في شغل امرأة واحدة لمنصب المدير الإقليمي للبرنامج الإنمائي العربي في الأمم المتحدة وامرأة واحدة في المكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

٨-١-٢ مشاركة المرأة في صنع السياسات العامة في البلد

تمكنت المرأة اليمنية في الآونة الأخيرة من المشاركة في رسم السياسات العامة والخطط العامة للبلد بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٠ الذي نص على ضرورة إشراك مديرات إدارات المرأة في الوزارات والمصالح الحكومية ورئيسات فروع اللجنة الوطنية للمرأة في المحافظات في إعداد الخطط والموازنات الخاصة بجهاتهن وتضمين مكون النوع الاجتماعي في إطار الخطط والبرامج والمشاريع.

ومن البرامج المنجزة في هذا المجال خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ ما يلي:

- قامت اللجنة الوطنية للمرأة وفي إطار متابعة إدماج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والمشاريع الحكومية بتحليل سياسات النوع الاجتماعي في ٢٨ وزارة نتج عنه إضافة مكون خاص بتمكين المرأة في إطار الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر ٢٠١١-٢٠١٦ يحتوي على ٤ قضايا منها:
- التمكين الاقتصادي للمرأة اليمنية.
- مناهضة العنف ضد المرأة.
- تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.
- متابعة التعديلات القانونية المتضمنة تمييزاً ضد المرأة.

كما قامت اللجنة بمراجعة سياسات وبرامج ومشاريع النوع الاجتماعي في مسودة الخطة الخمسية الرابعة ٢٠١١-٢٠١٦ وبرنامجهما الاستثماري، وكانت الحصيلة بأن تم استيعاب ٨٦ في المائة من مجموع سياسات النوع الاجتماعي المرفوعة من الجهات في الخطة الخمسية الرابعة، واستيعاب ٤٨ في المائة من مجموع مشاريع النوع الاجتماعي المرفوعة من اللجنة و ١١ وزارة أهمها (وزارة الصناعة والتجارة، الزراعة والري، الشؤون القانونية، العدل، الصحة والسكان، المياه والبيئة، الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية والعمل)، والموافقة على زيادة الكادر النسائي في الوظيفة العامة من ١٨ في المائة إلى ٣٠ في المائة خلال سنوات الخطة الخمسية الرابعة حيث أظهرت معظم الوزارات هذا التوجه بوضوح في سياساتها وتفاوتت النسبة بين الوزارات حيث كانت أقل نسبة ٥ في المائة وأكثرها ٢٠ في المائة.

ولكن هذه السياسات تأجل تنفيذ بعضها بسبب الأحداث التي مرت بها اليمن خلال عام ٢٠١١ م، وتم تطوير خطة إنقاذ عاجلة مدتها عامين تحت مسمى (البرنامج

المرحلي للاستقرار والتنمية ٢٠١٢-٢٠١٤) حيث احتوى هذا البرنامج على مكون خاص بتمكين المرأة تشمل ثلاث قضايا رئيسية متمثلة في:

- ١ - التمكين الاجتماعي (التعليم - الصحة - الحقوق).
- ٢ - التمكين الاقتصادي.
- ٣ - التمكين السياسي.

وتدعم الحكومة اليمنية ثلاثة مشاريع فقط من إجمالي ثمانية مشاريع كانت وضعتها اللجنة بهدف تنفيذ سياسات هذا المكون على أرض الواقع، ومن جهة أخرى احتوى هذا البرنامج على سياسات تسعى لتطوير تنمية المرأة اليمنية في بعض القطاعات الأخرى (الزراعة - الصناعة والتجارة - المياه والبيئة - الشباب - الرعاية الاجتماعية..)

المادة ٩

الجنسية

تنص المادة ٩ من الاتفاقية على:

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

مستوى التنفيذ

٩-١ الجانب التشريعي

لا شك أن حق المواطنين في الحصول على الجنسية يعد من الأمور الأساسية التي ترتبط بسيادة الدولة وهو حق مطلق ولا يجوز التنازل عنه أو الحرمان منه أو إسقاطه.

وفي هذا الشأن نص الدستور اليمني في المادة ٤٤ منه على (ينظم القانون الجنسية ولا يجوز إسقاطها عن يميني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقاً للقانون).

وترجم ذلك النص في قانون الجنسية رقم ٦ للعام ٩٠ حيث نصت المادة ١٧ منه على (الجنسية اليمنية لا يجوز إسقاطها عن يميني إطلاقاً طبقاً للدستور، ولكن يجوز سحبها ممن اكتسبها وفقاً للأحكام اليمنية في هذا القانون).

ومن ضمن الأحكام الواردة في هذا القانون ما يتعلق بالمرأة اليمنية وأولادها، فقد كانت المادة رقم ٣ من قانون الجنسية يمنح أولاد الأب اليمني المتزوج بأجنبية الحصول على جنسية والدهم، ونص المادة هو يتمتع بالجنسية من ولد لأب يتمتع بهذه الجنسية ولم تشر المادة من قريب أو بعيد إلى حق أبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي في الحصول على الجنسية وفي ذلك إجحاف لحقهم، إضافة إلى ذلك فإن المادة ١٠ من ذات القانون تسقط جنسية المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي في حالة رغبتها وعند حصولها على جنسية بلد زوجها حيث نصت هذه المادة على المرأة اليمنية التي تزوجت من أجنبي مسلم تحتفظ بالجنسية اليمنية إلا إذا رغبت في التخلي عن جنسيتها وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته، إلا أن المادة رقم ١٤ من القانون تعيد هذا الحق ونصها، للمرأة اليمنية التي فقدت الجنسية اليمنية طبقاً لأحكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون أن تسترد هذه الجنسية عند انتهاء العلاقة الزوجية إذا طلبت هذا الاسترداد.

وقد لعبت اللجنة الوطنية للمرأة عن طريق أحد أعضاء مجلس النواب دوراً كبيراً في تعديل قانون الجنسية لمنح أبناء المرأة اليمنية الجنسية اليمنية أخذاً بمبدأ المساواة بين المواطنين حيث جاء النص النافذ من المادة رقم ٣ من القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠١٠ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية المعدل بالقانون رقم ١٧ (٢٠٠٩) على النحو التالي:

١ - نصت المادة ٣ على أن يتمتع بالجنسية اليمنية كل من:

(أ) من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية.

(ب) يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون ويعد يمنياً بصدور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان.

(ج) يترتب على من ولد لأم يمنية وأب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالجنسية اليمنية وفقاً لأحكام الفقرة ب من هذه المادة تمتع أولاده القصر فقط بهذه الجنسية بطريق التبعية.

(د) يكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية اليمنية إعمالاً للفقرة (أ) من هذه المادة إعلان الوزير برغبته في التخلي عن الجنسية اليمنية خلال سنة من

بلوغه سن الرشد، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من الأب أو الأم وفي حالة عدم وجودهما فيكون الإعلان ممن يتولى القوامة، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في تنفيذ أحكام هذه الفقرة.

٢ - من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعد المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك.

٣ - من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخلل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها.

المادة ١٠

التعليم

تنص المادة ١٠ على: اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ت) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(ث) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(ج) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ح) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(خ) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تناول تنظيم الأسرة.

مستوى التنفيذ

١٠-١ الجانب التشريعي

نص الدستور في المادة رقم ٢٢ (التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها).

وفي المادة رقم ٥٤ من الدستور نص على (التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقا للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات).

ونصت المادة ١٨ من القانون العام للتربية والتعليم رقم ٤٥ لعام ٩٢ على الآتي (التعليم الأساسي تعليم عام موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية ومدته ٩ سنوات، وهو إلزامي ويقبل فيه التلاميذ من سن السادسة، ويتم فيه اكتشاف الاتجاهات والميول لدى التلاميذ وتطوير قدراتهم الذاتية ويسعى التعليم في هذه المرحلة إلى تحقيق الأهداف التالية، إلخ).

كما نصت المادة رقم ٢٣ بشأن من يلتحق بالتعليم التقني ما يلي:

(أ) الحاصلون على شهادة المرحلة الأساسية الموحد ومدة الدراسة فيه خمس سنوات؛

(ب) الحاصلون على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي ومدته الدراسية فيها من سنتين إلى ثلاث سنوات؛

وتنص المادة رقم ٢٦ من ذات القانون على (مرحلة التعليم الجامعي هي المرحلة التي يلتحق بها الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو تخصصها أو الدبلوم التقني المتوسط بتفوق لمتابعة دراستهم التخصصية النظرية والتطبيقية ويحصلون في نهايتها على الشهادة الجامعية وفقا للنظم الجامعية).

والمادة رقم ٢٩ نصت على (التعليم غير النظامي تنشئه وزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل والتدريب المهني بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير فرص التعليم لأعداد كبيرة من الصغار والكبار من المواطنين اللذين لم ينالوا حظهم من التعليم النظامي أو تسربوا منه).

كما نص قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعليم الفني والتدريب المهني في المادة ٤: يهدف التعليم الفني والتدريب المهني إلى ما يلي:

فقرة ٩: توفر التعليم الفني وفرص التدريب المهني للمرأة وبما يتناسب قدراتها ويسهم في تنمية مهاراتها.

كما أوضح قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن القانون العام للتربية والتعليم المادة ١٧ من قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن القانون العام للتربية والتعليم حيث تطرق إلى أن:

(أ) مرحلة ما قبل التعليم الأساسي هي الحضانة ورياض الأطفال، ويقبل الأطفال فيها من سن الثالثة حتى سن السادسة من العمر؛

(ت) تهدف رياض الأطفال إلى تعويد الطفل على حب العلم وتهيئته للمراحل التالية من التعليم، وغرس القيم السامية والعادات الحسنة والإيجابية، وتربيته ليكون سليماً من الناحية الصحية، واجتماعياً محباً للتعاون مع الأطفال الآخرين، وكذلك المادة ٩ من لائحة وزارة التربية والتعليم رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٣ نصت على أن يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات منها:

(أ) قطاع التعليم العام: ويتكون من عدة إدارات عامة منها الإدارة العامة لرياض الأطفال.

الوضع الراهن ١٠-٢

المؤشرات العامة ١٠-٢-١

يبين الجدول رقم ١٥ المؤشرات العامة للتعليم في اليمن والتي من خلالها يمكن التعرف على الوضع التعليمي ومستوى تطوره، وخصوصاً في جانب تعليم الإناث، حيث يبين أن مستوى الأمية بين الإناث في انخفاض مستمر خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٦، حيث انخفضت النسبة من ٧٦ في المائة إلى ٦٠ في المائة، وهذا يعكس الجهود التنموية المتحققة في مجال تعليم المرأة.

ويمكن تأكيد هذا التحسن في وضع المرأة التعليمي من خلال التوزيع النسبي للإناث (١٠ سنوات فأكثر) حسب المستوى التعليمي، حيث يلاحظ ارتفاع نسبة الإناث الحاصلات على مؤهلات التعليم الأساسي فأعلى خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٦. وقد أكدت معدلات التحاق الإناث التحسن الذي حدث في تعليم المرأة حيث ارتفعت معدلات الالتحاق للإناث في الأعمار (٦-١٤)، (٦-١٥) سنة خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٦ بشكل واضح.

الجدول ١٥

المؤشرات العامة للتعليم العام

البيان	تعداد ١٩٩٤	تعداد ٢٠٠٤	مسح ميزانية الأسرة متعددة الأغراض
نسبة الأمية للذكور والإناث	٥٥,٨	٤٥,٣	٤٠,٧
نسبة الأمية للذكور	٣٦,٥	٢٩,٦	٢١,٣
نسبة الأمية للإناث	٧٦,٢	٦١,٦	٦٠,٠
نسبة من يقرأ ويكتب لإجمالي الذكور والإناث	٢٦,٧	٣١,٥	٣٣,٦
نسبة من يقرأ ويكتب من الذكور	٣٦,٧	٣٧,٣	٤١,٠
نسبة من يقرأ ويكتب من الإناث	١٦,١	٢٥,٤	٢٦,٣
نسبة إجمالي الذكور والإناث الذين مستواهم التعليمي أساسي وما في مستواها + دبلوم قبل الثانوية	١٢,٧	١٢,٠	١٣,٠
نسبة الذكور الذين مستواهم التعليمي أساسي وما في مستواها + دبلوم قبل الثانوية	١٩,٢	١٧,٠	١٨,٨
نسبة الإناث اللاتي مستواهن التعليمي أساسي وما في مستواها + دبلوم قبل الثانوية	٥,٨	٦,٨	٧,٤
نسبة الذكور والإناث الذين مستواهم التعليمي ثانوية عامة + دبلوم بعد الثانوية	٣,٥	٨,٢	٨,٧
نسبة الذكور الذين مستواهم التعليمي ثانوية عامة + دبلوم بعد الثانوية	٥,٥	١٢,٠	١٢,٨
نسبة الإناث الذين مستواهن التعليمي ثانوية عامة + دبلوم بعد الثانوية	١,٤	٤,٤	٤,٧
نسبة الذكور والإناث الذين مستواهم التعليمي جامعي فأعلى	١,١	٢,٣	٢,٣
نسبة الذكور الذين مستواهم التعليمي جامعي فأعلى	١,٧	٣,٥	٣,٦

البيان	تعداد ١٩٩٤	تعداد ٢٠٠٤	مسح ميزانية الأسرة متعددة الأغراض
نسبة الإناث السلافي مستواهن التعليمي جامعي فأعلى	٠,٤	١,٠	١,١
معدل الالتحاق بالتعليم (٦-١٤ سنة)	٥٥,٢	٦٣,٥	٦٥,٧
معدل الالتحاق للذكور	٧٠,٣	٧١,٤	٧٥,١
معدل الالتحاق للإناث	٣٨,٥	٥٤,٩	٥٥,٥
معدل الالتحاق بالتعليم (٦-١٥ سنة)	٥٤,٩	٦٢,٢	٦٣,٩
معدل الالتحاق للذكور	٧٠,٧	٧٠,٨	٧٣,٩
معدل الالتحاق للإناث	٣٧,٤	٥٢,٩	٥٣,١

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠١٠.

١٠-٢-٢ المؤشرات الإحصائية في مجال محو الأمية وتعليم الكبار

رغم الجهود الرسمية في إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في مجرى العملية التخطيطية للبرامج التنموية في مجالات التعليم، والتي أخذت في التنامي خلال الأعوام الأخيرة إلا أن جملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها ظلت تفرض نفسها وتحول دون تحقيق نهضة تعليمية سريعة ومتكاملة تلبى احتياجات التنمية بمفهومها الإنساني الشامل، وتقضي في الوقت نفسه على التباينات الواسعة التي لا تزال قائمة بين الذكور والإناث في مجال الالتحاق بالتعليم الأساسي والقدرة على الاستمرار في جميع المراحل التعليمية.

ولا تزال الأمية المتفشية في أوساط النساء بنسب مرتفعة جداً بمقاييس العصر إذ تبلغ ٤٠ في المائة في الحضر و ٧٤ في المائة في الريف.

من خلال الجدولين التاليين يتبين استمرار ارتفاع محو الأمية خاصة في أوساط النساء:

الجدول ١٦

يشير إلى التوزيع العددي لمراكز وفصول محو الأمية للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨/٢٠٠٩/٢٠١٠

م	المحافظة	٢٠٠٨/٢٠٠٧			٢٠٠٩/٢٠٠٨			٢٠١٠/٢٠٠٩		
		عدد	عدد الصفوف	عدد المراكز	عدد	عدد الصفوف	عدد المراكز	عدد	عدد الصفوف	عدد المراكز
		ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي
		٤٤٠	٥٨٦٢	٦٣٠٢	٤٣٥	٣٦٥٠	٣٦٥٠	٦٧٠٥	٦٨٤٠	٣٨٨٤
		٣٢٧٦	٤٤٠	٣٦٥٠	٣٦٥٠	٤٣٥	٣٦٥٠	٣٧٩	٧٣٧٦	٧٦٤٩
		٣٢٧٦	٤٤٠	٣٦٥٠	٣٦٥٠	٤٣٥	٣٦٥٠	٣٧٩	٧٣٧٦	٧٦٤٩

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠١٠.

الجدول ١٧


التوزيع العددي للملتحقين بمراكز محو الأمية حسب النوع خلال الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠٠٩/٢٠١٠

م	المؤشر	٢٠٠٨/٢٠٠٧			٢٠٠٩/٢٠٠٨			٢٠١٠/٢٠٠٩				
		ذكور	إناث	إجمالي	النسبة ذكور	إناث	إجمالي	النسبة ذكور	إناث	إجمالي		
١	إجمالي عدد الملتحقين بمراكز محو الأمية حسب النوع	٩٥٨٠	١٥٧٣٣٠	١٦٦٩١٠	٩٤	٨٦٤	٦٧٨٤٢	١٧٦٧٠٦	٥	٨٤٩	١٦١١٦٦	١٦٨٠١٥
٢	عدد الدارسين بالأساس (١) حسب النوع	٥٠٣٦	٨١٤٤٩	٨٦٤٨٥	٩٤	٩١٠	١٥٣٧	٧٥٤٤١	٥	٨٨٩	٦٨٧٦٤	٧١٦٥٣
٣	عدد الدارسين بالأساس (٢) حسب النوع	٢١٣٢	٤١٥٥٣	٤٣٦٨٥	٤,٨	٧٣١	٨٠٠٧	٦٠٧٣٨	٦	٦٨٨	٤٩٢٨٧	٥٠٩٧٥
٤	عدد الدارسين بالمتابعة حسب النوع	١٢٩١	٢٣٠٩٤	٢٤٣٨٥	٤,٧	٢٧٧	٧٠٦٠	٢٨٣٣٧	٦	٤١٦	٣٢٨٥٤	٣٤٢٧٠

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠١٠.

الشكل ٥

أعداد الطلاب في مراكز محو الأمية



يبدو أن المخاوف ما زالت قائمة بسبب استمرار خطورة ارتفاع نسبة الأمية رغم التطورات الملحوظة على برامج محو الأمية وتعليم الكبار في السنوات الأخيرة إلا أن هناك العديد من العراقيل المتمثل أهمها في:

١ - عدم ثبات مراكز وفصول محو الأمية في العديد من المحافظات فقد زادت المراكز بشكل عام خلال الأعوام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في محافظات حضرموت وشبوة وثباتها في بقية المحافظات.

٢ - بشكل عام هناك تحديات تتركز في بقاء نسبة كبيرة من الأطفال في الفئة العمرية (٦-١٤ سنة) خارج المدارس وبالذات بالرريف اليميني إضافة إلى ظاهرة التسرب من السنوات الأولى من التعليم خاصة بين الإناث.

١٠-٢-٣ رياض الأطفال

يظهر الجدول رقم ١٨ عدد رياض الأطفال خلال السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩/٢٠١٠، وأظهرت الأرقام أن أعداد رياض الأطفال لا تتجاوز ٥٧٥ روضة في عموم محافظات الجمهورية (حكومي وخاص) لكل الفئات العمرية من ٢ إلى ٦ سنوات وأن عدد الطلاب بلغ ما يقارب ٢٦ ألف طفل، كما أظهرت النتائج أن معدل مقدار الزيادة السنوية في أعداد رياض الأطفال ما يقارب ١٠ رياض، وأن معدل مقدار الزيادة السنوية في التحاق الأطفال ما يقارب ألفين طفل وقدرت نسبة الإناث الملتحقات برياض الأطفال بـ ٤٧ في المائة وهذا يدل على أن فجوة النوع بسيطة، مع ذلك تظل نسب الالتحاق متدنية لكلا الجنسين.

الجدول ١٨

يبين عدد رياض الأطفال وعدد الأطفال الملتحقين بحسب النوع للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠

البيان	العام الدراسي	عدد رياض الأطفال		عدد الأطفال		نسبة الإناث
		حكومي	أهلي	ذكور	إناث	
الفئة العمرية (٢-٦)	٢٠٠٢/٢٠٠١	٤٦	١٢٦	٦ ٥٨٨	٥ ٩١٧	٤٧
	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥٣	١٦٨	٧ ٨١٣	٦ ٩٥٨	٤٧
	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٦٢	١٨٢	٨ ٣٣٦	٦ ٩٦٨	٤٦
	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٧٤	٢٣٣	٩ ٩٠٣	٨ ٠٩٠	٤٥
	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧٦	٢٨٢	١١ ٤٣٨	٩ ٦٠٠	٤٦
	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٩٦	٣١٢	١١ ٩٥٦	١٠ ٠٦٩	٤٦
	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٨٠	٣٦٥	١٣ ٧١٠	١١ ٦٦١	٤٥,٩
	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٨٩	٤١٤	١٣ ٦٨٥	١٢ ٢٠٨	٤٧,١
	٢٠١٠/٢٠٠٩	٩٥	٤٨٠	١٤ ١٢١	١١ ٩٢٣	٤٦

١٠-٢-٤ التعليم الأساسي والثانوي

١٠-٢-٤-١ المؤشرات الإحصائية

تمثل الهدف العام في تحقيق التنمية في أن يصل نسبة المسجلين في التعليم الأساسي إلى ١٠٠ في المائة من السكان لمن هم في سن من يحق له التعلم.

وتظهر المؤشرات الإحصائية في التعليم الأساسي الآتي:

- فيما يتعلق بالتوزيع للملتحقين بالتعليم الأساسي الجدول التالي يبين أن نسبة الالتحاق الإجمالية في التعليم الأساسي خلال عام ٢٠١٠ بلغت ٧٦ في المائة للإناث، خلافا عما كان عليه عام ٢٠٠٨ بنسبة ٦٥ في المائة أي بزيادة قدرها ١١ نقطة، ونسبة الالتحاق للذكور عام ٢٠١٠، ٩٠,٩ في المائة بينما كانت نسبة الالتحاق عام ٢٠٠٨، ٨٤ في المائة بزيادة ٧ نقاط.

الجدول ١٩

التوزيع النسبي للملتحقين بالتعليم الأساسي في الجمهورية خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩-٢٠٠٨/٢٠٠٧

٢٠١٠		٢٠٠٩		٢٠٠٨		
إجمالي	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
٨٣,٦	٧٦,٠	٩٠,٩	٧٠,١	٨٨,١	٦٥	٨٤

ومن حيث عدد مدارس التعليم الأساسي والثانوي فالجدول التالي يوضح العدد بحسب النوع الاجتماعي.

الجدول ٢٠

بيان عدد المدارس في التعليم العام الأساسي والثانوي (حكومي - خاص) حسب النوع على مستوى الجمهورية للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩

ثانوي				أساسي/ثانوي				أساسي			
إجمالي	مختلط	إناث	ذكور	إجمالي	مختلط	إناث	ذكور	إجمالي	مختلط	إناث	ذكور
٣٢٥	١٥٢	٤٥	١٢٨	٣٥٠٩	٢٧٤٤	٤١٤	٣٥١	١١٨١٧	١٠٤٦٦	٦١٢	٧٣٩

يبين الجدول الإحصائي أعلاه عدد المدارس في التعليم العام: الأساسي والثانوي (حكومي - خاص) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ على النحو التالي:

- بلغت عدد مدارس التعليم الأساسي ٨١٧ ١١ مدرسة منها ٧٣٩ مدرسة للبنين وبنسبة ٦,٣ في المائة و ٦١٢ مدرسة للبنات وبنسبة ٥,٢ في المائة وعدد المدارس المختلطة ٤٦٦ ١٠ مدرسة وبنسبة ٨٨,٥ في المائة؛
- بلغت عدد مدارس التعليم الأساسي الثانوي ٣٥٠٩ ٣ مدرسة منها ٣٥١ مدرسة للبنين وبنسبة ٣ في المائة و ٤١٤ مدرسة للبنات وبنسبة ٨,١١ في المائة وعدد المدارس المختلطة ٢٧٤٤ ٢ مدرسة وبنسبة ٧٨,٢ في المائة؛
- بلغت عدد مدارس التعليم الثانوي ٣٢٥ ٣ مدرسة منها ١٢٨ مدرسة للبنين وبنسبة ٣٩,٤ في المائة و ٤٥ مدرسة للبنات وبنسبة ١٣,٨ في المائة وعدد المدارس المختلطة ١٥٢ ١ مدرسة وبنسبة ٤٨,٨ في المائة.

أي أن المدارس المختلطة هي السائدة والغالبة ومعظمها تتركز في الريف مما يجعل نسبة التحاق الفتيات ضئيلاً جداً نظراً للعادات والتقاليد التي تمنع اختلاط الفتاة بأقرانها من الذكور.

وبخصوص نسب الالتحاق فالجدول التالي يوضح عدد الطلاب الملتحقين في التعليم الأساسي والثانوي في القطاعين الحكومي والخاص خلال العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ حسب النوع في الجمهورية، حيث ارتفعت نسبة الإناث في التعليم الأساسي إلى ٤٢,٧ في المائة مقابل نسبة ٥٧,٣ للذكور، وحجم الفجوة ١٤,٦ في المائة لصالح الذكور، وبلغت نسبة الإناث في التعليم الثانوي ٣٦,٨ في المائة مقابل نسبة ٦٣,٢ في المائة للذكور، وحجم الفجوة ٢٦,٤ في المائة لصالح الذكور.

وتدل المؤشرات على أن نسبة الالتحاق الصافي في التعليم الثانوي خلال الفترات ٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠٠٩/٢٠١٠ للفئة العمرية ١٥-١٧ بلغت ٢٦ في المائة، وهذا يدل على أن حوالي ٧٠ في المائة (أكثر من مليون) من هذه الفئة خارج المدرسة.

الجدول ٢١

بيان عدد الطلاب في التعليم العام الأساسي والثانوي (حكومي - خاص) حسب النوع في الجمهورية للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩

ثانوي			أساسي		
إجمالي	إناث	ذكور	إجمالي	إناث	ذكور
٥٧٤ ٨٩٩	٢١١ ٥٨٣	٣٦٣ ٣١٦	٤ ٤٠٢ ٦٧٩	١ ٨٧٩ ٧٩٣	٢ ٥٢٢ ٨٨٦

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠١٠.

١٠-٢-٤-٢ أهم أسباب اتساع الفجوة التنموية بين الجنسين في التعليم الأساسي والثانوي

من أهم أسباب اتساع فجوة النوع الاجتماعي في مختلف مراحل ومجالات التعليم العام ونسبة الأمية بين النساء والفتيات ما يلي:

- ١ - تدني عدد المعلمات في القوة التدريسية الإجمالية في مرحلة التعليم الأساسي (٢٠٠٨/٢٠٠٧) على مستوى الجمهورية، إذ لا تتعدى ٢٤ في المائة مقابل ٧٦ في المائة وبفجوة نوع اجتماعي ٥٢ في المائة.
- ٢ - عدم توفر مدارس خاصة للفتيات، خصوصاً في الريف للمرحلتين الأساسي والثانوي.
- ٣ - عدم توفر المنشآت والخدمات الملحقمة الخاصة بتعميم التعليم الأساسي والثانوي في الريف اليمني بفرص متكافئة وعادلة بين الجنسين.
- ٤ - الزواج المبكر للفتاة اليمنية.
- ٥ - الفقر خاصة في الريف اليمني.

إضافة إلى أسباب مرتبطة بمفهوم المجتمع اليمني تجاه تعليم الفتاة أو النظرة إلى عدم ضرورة تعليمها، وهناك أسباب أخرى متعلقة بالأوضاع المادية للأسر التي تكتفي بتعليم الأولاد فقط وعدم رغبة الأسر في اختلاط الفتيات بالفتيان في المدارس المختلطة، وغيرها من الأسباب.

١٠-٢-٥ القوى الوظيفية في مجال التعليم

تظهر الإحصاءات في الجدول التالي بأن هناك تفاوتاً واضحاً بالنسبة للرجال مقارنة بالإناث، كما تظهر الإحصاءات أن المعدل السنوي للزيادة من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠ للإناث كانت أكثر مما هي عليه للذكور، حيث بلغت النسبة المئوية للزيادة في الإناث ١٥ في المائة على مستوى الكادر ٥٧ الإداري مقابل ٥,٥ في المائة للذكور، و ٥,٣ في المائة

للإناث مقابل ١,٢٧ في المائة للذكور على مستوى الكادر التدريسي، وعلى مستوى الخدمات ٥,٣١ في المائة مقابل ٢,٨ في المائة للذكور.

الجدول ٢٢

أعداد الكادر الوظيفي في وزارة التربية والتعليم

المرحلة الدراسية	إعداد الكادر		نسبة النمو السنوي	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
كادر إداري	٢٣ ٣٢٥	٤ ٦١٢		
٢٠٠٣	٢٣ ٤٤٣	٥ ١٨٨	٠,٥١	١٢,٤٩
٢٠٠٤	٢٤ ٠٣٥	٥ ٩٢١	٢,٥٣	١٤,١٣
٢٠٠٥	٢٦ ٣٥٩	٦ ٤٨٠	٩,٦٧	٩,٤٤
٢٠٠٦	٢٧٢ ٢٤٤	٦ ٦٢٣	٣,٣٦	٢,٢١
٢٠٠٧	٣٠ ٣٧٥	٩ ٠٤٣	١١,٤٩	٣٦,٥٤
معدل النمو السنوي				
٢٠٠٢	١٣٤ ٧٥٧	٣٥ ٦٧١	٥,٥١	١٤,٩٦
٢٠٠٣	١٣٥ ٣٧١	٣٦ ٠٢٥	٠,٤٦	٠,٩٩
٢٠٠٤	١٣٦ ٥٤٧	٣٧ ٧٢١	٠,٨٧	٤,٧١
٢٠٠٥	١٣٧ ٥٨٩	٣٩ ٣١٦	٠,٧٦	٤,٢٣
٢٠٠٦	١٤٦ ٠٤١	٤٣ ٧٥١	٦,١٤	١١,٢٨
٢٠٠٧	١٥٢ ٣٧٨	٤٩ ٨٩٢	٤,٣٤	١٤,٠٤
٢٠٠٨	١٤٥ ٥٠٥	٤٥ ٩٥٧	٤,٥١-	٧,٨٩-
٢٠٠٩	١٥١ ١٥٢	٥١ ٨٧٥	٣,٨٨	١٢,٨٨
٢٠١٠	١٤٨ ٤٤٧	٥٣ ٠٠٢	١,٧٩-	٢,١٧
معدل النمو السنوي				
٢٠٠٢	٤ ٤٣٢	١ ٤٣٤	١,٢٧	٥,٣٠
٢٠٠٣	٤ ٢٤٥	١ ٤١٠	٤,٢٢-	١,٦٧-
٢٠٠٤	٤ ٢٢٠	١ ٤٣٦	٠,٥٩-	١,٨٤
٢٠٠٥	٤ ٣٢٨	١ ٤١٨	٢,٥٦	١,٢٥-
٢٠٠٦	٥ ٠٥٩	١ ٤٨٥	١٦,٨٩	٤,٧٢
٢٠٠٧	٥ ٠٢٥	١ ٨٢٥	٠,٦٧-	٢٢,٩٠
معدل النمو السنوي				
			٢,٧٩	٥,٣١

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء.

١٠-٢-٦ المؤشرات الإحصائية في التعليم الفني المهني

مما لا شك فيه أن التعليم الفني والتدريب المهني يشكل أحد ركائز تنمية العمالة الماهرة ونصف الماهرة، وتوسيع مجالاتها عبر برامج التعليم والتدريب في كل من مراكز ومعاهد التعليم الفني والمهني.

إلا أنه وفقاً للبيانات الواردة في الجدول التالي فإن المؤشرات الإحصائية تبين الآتي:

- عدد المعاهد التقنية والمهنية ٧١ معهداً على مستوى الجمهورية، تتفاوت أعدادها بين محافظة وأخرى، وهناك محافظات لا يوجد فيها معاهد أصلاً.
- عدد الملتحقين بالتدريب المهني خلال العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ ٦٩٢٥ طالبا وطالبة في ٣٢ معهداً، وعدد الإناث الملتحقات ٧٤ طالبة فقط، بنسبة ١,١ في المائة مقابل ٩٨,٩ في المائة من الذكور.
- عدد الطلاب الملتحقين في المعاهد التقنية - شهادات دبلوم تقني - ١٠٩٨١ طالبا وطالبة في ٣٩ معهداً تقنياً، منهم ٩٠٤٧ ذكور وبنسبة ٨٢,٤ في المائة و ١٩٣٤ إناث بنسبة ١٧,٦ في المائة.
- بلغ عدد معاهد الثانوية المهنية ٣٣ معهداً مخصصة لإعداد العاملين فئة المستوى المهني (الشهادة المهنية الصناعية، الزراعية، البيطرية، التجارية) ومدة الدراسة ٣ سنوات بعد التعليم الأساسي أو سنة واحدة للحاصلين على دبلوم التدريب المهني - وبلغ عدد الملتحقين في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ ٢٩٧٠ منهم ٢٥٥٨ من الذكور بنسبة ٨٦,١ في المائة و ٤١٢ من الإناث بنسبة ١٣,٩ في المائة.

الجدول ٢٣

عدد المعاهد التقنية المهنية والتدريبية وعدد الملتحقين فيها خلال العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩

الجدول التالي يحتوي على عدد المعاهد التقنية المهنية والتدريبية وعدد الملتحقين فيها خلال العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩

المحافظة	عدد المعاهد التقنية والمهنية	دبلوم مهني أسنان			دبلوم تقني أسنان			الثانوية المهنية ٣ سنوات			
		ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	عدد المعاهد ذكور	إناث	إجمالي	
اب	٨	٧٢٣	صفر	٧٢٣	١٢٣	٧٣	١٩٦	٢	٨٤	١٢	٩٦
أبين	٤	٣٥٥	١٢	٣٦٧	١٨	١٤	٣٢	٢	٨٦	٤	٩٠
أمانة العاصمة	١٠	١٣٣٨	٥٣	١٣٩١	١٧٨٢	٢٩٦	٢٠٧٨	٧	١٠٠٨	١١٥	١١٢٣
البيضاء	١	صفر	صفر	صفر	١٠١	١٠١	١٠١	صفر	صفر	صفر	صفر

المحافظة	عدد المعاهد التقنية والمهنية	دبلوم مهني أسنان			دبلوم تقني أسنان			الثانوية المهنية ٣ سنوات			
		ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي	عدد المعاهد ذكور	إناث	إجمالي	
تعز	١٣	١ ٢٢٣	٢	١ ٢٢٥	٣ ٢٢٥	٩٥٧	٤ ١٨٢	٧	٤٣٧	٩٥	٥٣٢
حجة	٤	٩٩		٩٩	٥٣٠	١٧٤	٧٠٤	١	١٢		١٢
الحديدة	٥	٧٦٩		٧٦٩			صفر	٥	٣٠١	٦٦	٣٦٧
حضر موت	٤	٥١٢		٥١٢	٥٩٧	٨٤	٦٨١	٣	٣٠٦	٦٢	٣٦٨
ذمار	٤	٤٤٨	٧	٤٥٥	٨٣٦	١٣٢	٩٦٨	٢	١١٤		١١٤
شبوّة		صفر		صفر			صفر				صفر
صعدة		صفر		صفر			صفر				صفر
صنعاء	١			صفر			صفر				صفر
عدن	٦	٨٢٩		٨٢٩	١ ١٤٩	١٤٢	١ ٢٩١	١	١٢٢	٥٢	١٧٤
لحج	٢	١١٣		١١٣	٣١		٣١	٢	٧٣	٦	٧٩
مأرب	١	٥٢		٥٢			صفر				صفر
المحويت	٢	٤٧		٤٧	١٥٠		١٥٠				صفر
المهرة	٢			صفر	٧٢	٣٢	١٠٤				صفر
عمران	١	١٧٢		١٧٢	٥٢		٥٢				صفر
الضالع	٢	١١٦		١١٦	٣٨١	٣٠	٤١١				صفر
ريمة	١	١٥		١٥			صفر	١	١٥		١٥
الجوف				صفر			صفر				صفر
الإجمالي	٧١	٦ ٨١١	٧٤	٦ ٨٨٥	٩ ٠٤٧	١ ٩٣٤	١٠ ٩٨١	٣٣	٢ ٥٥٨	٤١٢	٢ ٩٧٠

أما المؤشرات الإحصائية لمنشآت المعاهد الصحية فإنه من خلال البيانات الواردة في الجدول التالي يتضح التالي:

- عدد المعاهد الصحية في الجمهورية اليمنية ٢٠ معهداً فقط.
- بلغ عدد الطلاب الملتحقين في تلك المعاهد خلال العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ٦٠٣٩ طالب وطالبة، تشكل نسبة التحاق الطالبات ٣٨,٨ في المائة مقابل ٦١,٥ في المائة للذكور وهي أعلى نسبة في مجال التعليم الفني والتدريب المهني سجلت لصالح الإناث لأن المجتمع يفضل مثل هذا النوع من التعليم للإناث.

الجدول ٢٤

عدد المعاهد الصحية وعدد المتحقين فيها خلال العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المحافظة	عدد المعاهد	ذكور	إناث	إجمالي
اب	١	٢٩٧	٢٢٠	٥١٧
أبين	١	٧٦	١١٠	١٨٦
أمانة العاصمة	١	٤٧٧	٤٥٤	٩٣١
البيضاء	١	١٤٠	٦٣	٢٠٣
تعز	١	٥٥٧	٢٦٤	٨٢١
حجة	١	٨٧	١٠٢	١٨٩
الحديدة	١	٢٥١	٢٠٦	٤٥٧
حضرموت	٢	٤٨٣	٢٥٩	٧٤٢
ذمار	١	٢٥٤	١٠٣	٣٥٧
صعدة	١	١٠١	٣٨	١٣٩
صنعاء	١	٩٠	٥١	١٤١
عدن	٢	٢٩٠	١٤٠	٤٣٠
لحج	١	٢٠	٣٧	٥٧
مأرب	١	١٤	٩	٢٣
المحويت	١	٢٩	٩٠	١١٩
المهرة	١	١٥١	٢٠	١٧١
عمران	١	٢٦١	٥٨	٣١٩
الضالع	١	١٣٥	١٠٢	٢٣٧
شبوثة				صفر
ريمة				صفر
الجوف				صفر
الإجمالي	٢٠	٣٧١٣	٢٣٢٦	٦٠٣٩

أما في كليات المجتمع ومدة الدراسة فيها ٣ سنوات، فإن المؤشرات الإحصائية عن العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ على النحو التالي:

- عدد المتحقين ٩٤٠ ٤ طالبا وطالبة وهو يقارب العدد في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ البالغ عددهم ٩٣٢ ٤ طالبا وطالبة.
- عدد الذكور ٣٩٠٩ بنسبة ٧٩,١ في المائة مقابل ١٠٣١ من الإناث بنسبة ٢٠,٩ في المائة.

الجدول ٢٥

يبين عدد الطلاب المتحقين بكليات المجتمع حسب التخصص والنوع للأعوام الدراسية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ - ٢٠١٠/٢٠٠٩

البيان	٢٠٠٩/٢٠٠٨		٢٠١٠/٢٠٠٩	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السنة التمهيدية	٤٠٣	٧٨	٤٨١	١٤٦
تكنولوجيا هندسة الكمبيوتر والإلكترونيات	٢١٣	٢٦	٢٣٩	٢٤
تكنولوجيا الإنترنت	١٠٢	٤٦	١٤٨	٣٩
إدارة المشروعات الصغيرة	١٧٤	٥٣	٢٤٧	٤٠
تكنولوجيا التصميم الجرافيكس والوسائط الإعلامية	١٣٢	٧٠	٢٠٢	٦٤
برمجة حاسوب	٦٥٢	١٧٦	٨٢٨	١٠٢
تكنولوجيا المعلومات	١٧٩	٦١	٢٤٠	٨٨
تسويق وإعلان	١٨٦	٣٧	٢٢٣	٣٠
الحاسبة	٢٩٣	١١٢	٤٠٥	١٣٧
هندسة حاسوب	١٦٩	١٠	١٧٩	صفر
علوم صحية (تمرير)	١٦٠	٨٣	٢٤٣	١١٣
المختبرات	٢٣٠	٧٥	٣٠٥	٧٦
تخدير	٣٥	٢	٣٧	١
هندسة معدات طبية	٥٢	٦	٥٨	٦
تصميم أزياء	٢	٥٢	٥٤	٦١
إدارة مكاتب وسكرتارية	١١	٨	١٩	١٠
هندسة التبريد والتكييف والتدفئة	١٩٧	٨	١٩٧	١٠
هندسة السيارات	١٣٤	٨	١٣٤	١٠
نظم معلومات	٦٢	٢٣	٨٥	٤
هندسة إنشائية	١٢٠	٢٣	١٢٠	٢
فندقة وسياحة	٢٣	٢٣	٢٣	٢٠
هندسة ديكور	٢١	١١	٣٢	٦

٢٠١٠/٢٠٠٩			٢٠٠٩/٢٠٠٨			البيان
جملة	إناث	ذكور	جملة	إناث	ذكور	
٥٠	١٧	٣٣	٣٤١	٧٢	٢٦٩	إدارة أعمال
صفر			٤١	١٠	٣١	التعليم التقني العالي
٣٤	١٢	٢٢	١٥	١	١٤	إدارة الجودة
٦		٦	٣	٢	١	تنسيق وتصميم حدائق
٤١	٥	٣٦	١٦	٢	١٤	تجارة إلكترونية
صفر			٣٧	٥	٣٢	هندسة شبكات الحاسوب
٢٢٨	٤١	١٨٧	صفر			علوم إدارية
١٧	٧	١٠	صفر			إدارة تسويق
٤٩٤٠	١٠٣١	٣٩٠٩	٤٩٣٢	١٠٢١	٣٩١١	الإجمالي

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠١٠.

مراكز المعاقين

اهتمت المؤسسات التعليمية بهذه الشريحة من خلال فتح خمسة مراكز للمعاقين التحق فيها ٥٩٧ معاق ومعاقة وصلت نسبة التحاق الإناث في هذه المراكز ٢٢,٤ في المائة كما بلغ عدد الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس ٢٠٩٥ مثلت نسبة الإناث ٥٠,١٧ في المائة.

١٠-٢-٧ المؤشرات الإحصائية في التعليم العالي

الجدول ٢٦


يبيّن عدد الجامعات الحكومية وعدد الطلاب الذكور والإناث للأعوام الدراسية

٢٠١٠-٢٠٠٧

الجامعات الخاصة		
عدد الجامعات الخاصة	١٥	١٦
عدد الطلاب بالجامعات الخاصة	٥٤ ٣٦٥	٦٢ ٧٥٤
ذكور	٤٠ ٢٠١	٤٦ ٦٤١
إناث	١٤ ١٦٤	١٦ ١١٣
نسبة الطلاب الذكور إلى إجمالي الطلاب	٧٣,٩٥ في المائة	٧٤,٣٢ في المائة
نسبة الطلاب الإناث إلى إجمالي الطلاب	٢٦,٠٥ في المائة	٢٥,٦٨ في المائة

الشكل ٦

يوضح أعداد الطلاب والكادر التدريسي في الجامعات اليمنية خلال العام ٢٠٠٩



من خلال الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

- بلغ عدد الجامعات الحكومية ثمان جامعات موجودة في ثمان محافظات يمنية أما عدد الجامعات الخاصة فقد بلغ في عام ٢٠١٠ ستة عشر جامعة ومتوسط نسبة الطالبات في الجامعات والكليات ارتفع من ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٦ ليصل إلى ٣٠,٤ في المائة في عام ٢٠١٠، مقابل ٦٩,٦ في المائة للطلاب، وحجم الفجوة ٢٩,٢ في المائة لصالح الذكور.

- الطلاب والطالبات الذين لم يتم قبولهم في الجامعات والكليات عام ٢٠١٠ ١٠٨ ٨١٥ طالبا وطالبة يتوجهون للتعليم المهني الذي لا يستوعب سوى ٦,٤ في المائة منهم - ما يقارب ٧ ٠٠٠ طالب وطالبة.

أما ما يتعلق بالمنح الدراسية فقد بلغ إجمالي عدد الدارسين في خارج البلاد ٦٧٨ ٧ طالبا وطالبة منهم ٥٥٧ عدد الإناث بنسبة ٧ في المائة، كما قدرت نسبة الإناث في المنح الداخلية بـ ٨٥ في المائة و ١٥ في المائة لصالح الذكور.

١٠-٢-٨ تسرب الفتيات من التعليم الأساسي

- ما زال التعليم الأساسي يعاني من اختلالات جوهرية من حيث التغطية والانتشار المتسمة بالذكورية والحضرية في معظمها مما جسد القول بأن مشكلة التعليم الأساسي في اليمن هي مشكلة تعليم الفتيات وفتيات الريف على وجه الخصوص.

- كما لاتزال نسبة معدلات تسرب الفتيات من التعليم الأساسي من إجمالي الفتيات المنتهجات مرتفعة حيث تقدر بنسبة ١٢,٧٧ في المائة مقارنة بـ ٩,٨٨ في المائة عند الفتيان، ويقدر معدل التحاق الفتيات في هذه المرحلة بـ ٦٥ في المائة من إجمالي سكان الفئة العمرية الموازية للتعليم الأساسي (٦-١٤ سنة) مقابل ٨٤ في المائة للفتيان وبفجوة نوع اجتماعي تقدر بـ ١٦ في المائة لصالح الذكور.

الجدول ٢٧

يبين نسبة الالتحاق والتسرب في مراحل التعليم الأساسي للعام ٢٠١٠

الفجوة	الإجمالي		ريف		حضر	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
نسبة معدل التسرب في التعليم الأساسي من إجمالي المنتهجين	٣	١٢,٧٧	٩,٨٨	١٤	١١	٥
معدل الالتحاق من إجمالي سكان الفئة العمرية الموازية للتعليم الأساسي (٦-١٤ سنة)	١٩	٦٥	٨٤	٦١,٦٧	٨٦,٨٢	٧٣

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠١٠.

الإنفاق الحكومي على التعليم

رصدت الحكومة اعتمادات كبيرة للتعليم بمختلف مراحل وأنواعه حيث وصل الإنفاق على التعليم في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٣١ مليار ريال يعني أخذ التعليم العام منه نصيب الأسد ١٦٠,٦ مليار ريال، ويقدر هذا المبلغ بـ ١٤,٣ في المائة من الموازنة العامة للدولة ورغم ذلك ما زال التعليم بحاجة إلى مزيد من الدعم بسبب الزيادة المتسارعة للنمو السكاني.

١٠-٢-٩ النتائج من واقع المؤشرات الإحصائية

- من خلال التحليل الإحصائي للبيانات يمكن أن نخرج ببعض الاستنتاجات على مستوى التعليم.

- خلال السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩-٢٠١٠ لوحظ أن هناك ازديادا في نسبة الإقبال للإناث في سنوات التعليم الأساسي والثانوي والجامعي مقارنة بالذكور وهذا مؤشر إيجابي نحو التكافؤ في الالتحاق بالتعليم بين الذكور والإناث، ورغم الزيادة في معدلات الالتحاق بين صفوف الفتيات إلا أن تقارير البنك الدولي عن وضع التعليم العام في اليمن تشير إلى:

- إن معدلات الالتحاق في التعليم الابتدائي فيما يخص الفتاة كانت أقل بكثير عن المتوسط في الدول منخفضة الدخل ومجموعة المسار السريع وهذا النمط وجد في التعليم الثانوي أيضا.
- تدني مؤهلات المعلمين فالقوة التدريسية في التعليم العام كبيرة إلا أنها في معظمها من الذكور ومن غير المؤهلين فحوالي ٣٥ في المائة من المعلمين ليس لديهم الشروط التأهيلية المطلوبة من وزارة التربية والتعليم.
- إذا ما استمر الاتجاه التنموي الحالي فإنه من غير المحتمل تحقيق هدف الاستراتيجية الوطنية للتعليم الأساسي برفع نسبة الالتحاق إلى ٩٥ في المائة بحلول العام ٢٠١٥.
- فيما يتعلق بجانب مرحلة التعليم التمهيدي (٣-٦ سنوات)، تظهر التشريعات وخصوصا قانون وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٩٢ آنفة الذكر بأن مرحلة التعليم التمهيدي تعد أحد أهم مراحل التعليم وتستوجب توفير المدارس والكادر الوظيفي والمناهج، ولكن واقع البيانات يظهر بأن أعداد رياض الأطفال قليلة جدا وكذلك كادرها الوظيفي وعدم توفر الكتب المدرسية، مما يؤشر بأن هناك تجاهل وعدم تفعيل لهذا القانون مما يوحي بأن التشريعات لم توضع من أجل النهوض بالواقع التعليمي. فتوفير رياض الأطفال بالشكل المطلوب سيساهم في قدرة المرأة على مواصلة الدراسات الجامعية وكذلك الالتحاق بالعمل.
- إن الزيادة في أعداد الطلاب خلال سنوات التعليم الأساسي والثانوي والتي بلغت ما يقارب ٢٠ في المائة لا يواكبها زيادة في أعداد المدارس وكذلك الكادر التدريسي البالغ معدل الزيادة فيه ما يقارب ٤ في المائة، مما يوحي بغياب الاستراتيجية التعليمية الصحيحة، فالاستراتيجيات التربوية الخاصة بزيادة التحاق الإناث في التعليم تعني ضرورة العمل على زيادة المدارس والكادر التدريسي والجامعات والمعاهد الفنية حتى تتمكن من استيعاب الزيادة في نسب الالتحاق.
- فيما يتعلق بالأنشطة المدرسية سواء الرياضية أو الثقافية، فقد تطرق القانون إلى ضرورة توفرها للطلاب لكلا الجنسين بدون استثناء، ولكن الواقع العملي غير ذلك، فمدارس قليلة مزودة بالبنى التحتية اللازمة لإقامة الأنشطة الرياضية لكلا الجنسين وتتواجد في المدن أما في الأرياف فالمدارس فيها ليست مزودة بالبنى التحتية وكذلك لا يتوفر فيها الكادر التدريسي المتخصص في هذا المجال، ليس هذا فحسب فالكثير من مدارس الأرياف تخلو أيضا من معظم مدرسي المواد وكذلك الحال بالنسبة للجانب الثقافي والفني.

- ليست هناك مناهج دراسية تتعلق بالجوانب الصحية، وكذلك لا يتوفر الكادر التدريسي، وكذلك الحال بالنسبة للتدبير المتزلي فالقليل من مدارس المدن تتواجد فيها هذه الأنشطة في حين تخلو منها مدارس الأرياف.
- إن مؤشرات التعليم الجامعي تظهر قلة أعداد الملتحقين بالدراسات الجامعية وهذا لا يعني عدم الرغبة في الالتحاق بالدراسات الجامعية ولكن عدم قدرة الجامعات على الاستيعاب يؤدي إلى التحاق أعداد قليلة في الدراسات الجامعية، وكذلك الحال بالنسبة للمعاهد الفنية فتواجهها بأعداد محدودة لا تمكنها من استيعاب أعداد كبيرة من الطلاب، وهذا ما أشارت إليه الدراسة الخاصة بمؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية للعام ٢٠٠٩-٢٠١٠، وخلصت إلى أن الاستمرار بهذا الواقع سيؤدي على المدى الطويل إلى انعكاسات سلبية على العملية التعليمية حتى في المراحل الأولى من التعليم.
- إن عدم توفر جودة التعليم الجامعي الناتجة من عدم وفرة الكادر التدريسي بالشكل المطلوب وكذلك البنية التحتية للجامعات من مختبرات ومراكز بحثية ومكتبات علمية، كل هذا سيؤدي إلى رداءة مخرجات التعليم والتي بدورها ستعكس على جودة التعليم الأولي والصحة والعمل.

١٠-٣ التوصيات

- التنسيق الشامل والدقيق بين وزارات التربية والتعليم ووزارة التعليم الفني والتدريب المهني ووزارة التعليم العالي في وضع الاستراتيجيات والخطط الكفيلة بالاستيعاب الكامل لطلاب التعليم العام في المعاهد الفنية والجامعات وكذلك ضمان جودة العملية التعليمية ومواكبتها لتطورات العصر.
- العمل على ردم الفجوات التنموية الموجودة بين الجنسين في كل مراحل العملية التعليمية.
- الحد من ظاهرة تسرب الطلاب من التعليم وتحديد الإناث بالعمل على حل الإشكاليات المؤدية إلى تسرب الفتيات من التعليم.
- توظيف معلمات في المناطق الريفية.
- تأهيل وتدريب الكادر التربوي لتصحيح مسار العملية التنموية في اليمن.
- تكثيف برامج التوعية بأهمية التعليم وتحديدًا تعليم الفتيات.

المادة ١١

العمل

تنص المادة ١١ من الاتفاقية على:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ت) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(ث) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(ج) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(ح) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ت) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(ث) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

أولاً: الحق في العمل

مستوى التنفيذ

الجانب التشريعي ١١-١

لقد منح الإسلام المرأة الحق في ممارسة العمل ومن أعظم وأوضح الدلائل على تساوي المرأة بالرجل في العمل عدد من الآيات الكريمة كما جاء في قوله تعالى (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة النحل - آية ٩٧، وقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) التوبة ٧١.

ومن ناحية النصوص القانونية التي تمنح هذا الحق المادة رقم ٢٩ من الدستور وتنص على (العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل).

وقد أكد قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لعام ١٩٩١ المادة رقم (١٢) الفقرة (ج) هذا الحق ونصه يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ. وفي قانون العمل رقم (٥) لعام ١٩٩٥ تطرقت عدة مواد إلى تنظيم العمل بالنسبة للمرأة وإعطائها حقوقاً تراعي ظروفها الإنجابية والاجتماعية وهذه المواد كالتالي:

المادة ٤٢

(تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعد في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة). والمادة ٤٣ حددت ساعات عمل المرأة ونصها:

- ١ - تحدد ساعات المرأة اليومية بخمس ساعات إذا كانت حامل في شهرها السادس أو إذا كانت مرضع حتى نهاية الشهر السادس، ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد.
- ٢ - يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع منذ اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع وحتى نهاية الشهر السادس.

المادة ٤٤

(لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع).

المادة ٤٥

- ١ - يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها ستين يوماً.
- ٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع.
- ٣ - تعطى العاملة الحامل عشرين يوماً إضافية إلى الأيام المذكورة في الفقرة (أ) وذلك في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الولادة متعسرة ويثبت ذلك بقرار طبي؛

(ب) إذا ولدت توأماً.

المادة ٤٦

- (أ) يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة والشاقة والضارة صحياً واجتماعياً ويحدد بقرار من الوزير ما يعتبر من الأعمال المحظورة لهذه الفقرة.
- (ب) لا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلا في شهر رمضان وفي تلك الأعمال التي تحد بقرار من الوزير.

المادة ٤٧

على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء.

وقد لعبت اللجنة الوطنية للمرأة جهودًا كبيرة في تعديل القوانين التمييزية وقد تم الاستجابة لتعديل المواد سالفة الذكر بصدور قرار جمهوري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ على النحو التالي:

- ١ - يحق للعاملة أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدته سبعة أيام.
- ٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع.
- ٣ - تعطى العاملة الحامل عشرين يوماً إضافية إلى الأيام المذكورة في الفقرة ١ وذلك في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الولادة متعسرة واثبات ذلك بقرار طبي؛

(ب) إذا ولدت توأماً.

- ٤ - لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل المرأة العاملة أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

المادة ٤٧

على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء مع تخصيص مكان خاص للنساء لأداء الصلاة وقضاء أوقات الراحة المحددة في القانون.

المادة ٤٧ مكرر

على أصحاب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي مخاطر قد تؤدي إلى الإضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقوقها في العلاج والتعويض، وعلى سبيل المثال حمايتها من:

- ١ - مخاطر الأجهزة أو الإشعاعات الضارة والخطرة.
- ٢ - مخاطر الاهتزازات والضوضاء.
- ٣ - مخاطر زيادة أو نقص الضغط الجوي.

المادة ٨٤ مكرر

يمنح العامل والعاملة في حالة زواج أي منهما إجازة زواج لمدة شهر بأجر كامل، ولا تخصم هذه المدة من رصيد الإجازة الاعتيادية شريطة أن يكون الزواج الأول في حياتها. كما قامت اللجنة الوطنية للمرأة بإضافة مادة إلى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ م. مادة ٤٥ مكرر على المؤسسات العامة والخاصة المستخدمة لخمسين عاملة فأكثر في منشأة واحدة أن تنشئ أو تعهد إلى دار للحضانة بإيواء أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد من الوزير.

١١-٢ الوضع الراهن

١١-٢-١ الوضع التشغيلي للمرأة في الاقتصاد اليمني

تشير البيانات إلى أن مشاركة المرأة اليمنية في سوق العمل لا تزال محدودة إضافة إلى تأخر دخولها في سوق العمل حيث لم تتجاوز نسبة إسهاماتها في سوق العمل سوى ٨ في المائة لمتوسط الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، ولم تتجاوز زيادة النساء المشتغلات خلال هذه الفترة سوى ٧٦ ألفاً بمعدل ١٠ آلاف سنوياً.

الجدول ٢٨

يشير إلى إجمالي المشتغلين والمساهمين بالنشاط الاقتصادي

إجمالي المشتغلين (لا يشمل العاملين بدون مقابل)

	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
ذكور	٤ ٣٩٣ ٢٠٧	٤ ٢٦٢ ٩٨٧	٤ ١٤٣ ٤٨٥	٤ ٠٢١ ٤١١	٣ ٨٩٦ ١٧٢	٣ ٧٩٠ ٥٤٩	٣ ٢٤٤ ٣٩٠
إناث	٣٨٧ ٤١١	٣٧٦ ٥٤١	٣٦٦ ٤٩٨	٣٥٦ ٣٩٧	٣٤٥ ٢٢٨	٣١٤ ٣٢٨	٣١٠ ٩٧١
نسبة الإناث	٨,١٠	٨,١٢	٨,١٣	٨,١٤	٨,١٤	٧,٦٦	٨,٧٥
الفجوة (بالنسبة المثوية)	٩١,١٨	٩١,١٧	٩١,١٥	٩١,١٤	٩١,١٤	٩١,٧١	٩٠,٤٢
إجمالي	٤ ٧٨٠ ٦١٨	٤ ٦٣٩ ٥٢٨	٤ ٥٠٩ ٩٨٣	٤ ٣٧٧ ٨٠٨	٤ ٢٤١ ٤٠٠	٤ ١٠٤ ٧٨٧	٣ ٥٥٥ ٣٦٠

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي، ٢٠١٠.

١١-٢-٢ المرأة وفرص التوظيف في الدولة وفي القطاع الخاص

بلغت نسبة النساء اليمنيات المشتغلات في الدولة في وظائف المراتب والوظائف التخصصية والمستخدمين ١٧ في المائة من مجموع الموظفين، وبلغ مجموع الإناث المشتغلات في الدولة ٩٤٠٩١ لعام ٢٠١٠ وتظهر هذه النسبة عدم التكافؤ في توزيع فرص العمل الحكومية بين الجنسين، فمقابل توظيف كل ١٠٠ من الذكور يتم توظيف ٢١ من الإناث، كما أن هذه النتيجة تقيس مدى التزام الحكومة نحو إلغاء التمييز بين النوع الاجتماعي، واستمرت ظاهرة ثبات نسبة حصة العمالة النسائية ضمن الوظائف الحكومية عند ١٧ في المائة منذ عام ٢٠٠٠. وخلال العام ٢٠١١ وظفت الحكومة اليمنية أكثر من خمسين ألف موظف وإلى الآن لم يتمكن من الحصول على إحصائية مصنفة بحسب النوع لنتمكن من احتساب مقدار الزيادة في توظيف كلا الجنسين، وبالتالي يمكن القول أن ثبات هذه النسبة طوال السنوات الماضية يعطي سبباً رئيسياً وتفسيراً منطقياً للنمو المتسارع جداً في معدلات البطالة النسائية في الوقت الذي تتراجع فيه معدلات البطالة لدى الرجال.

الجدول ٢٩

التوزيع النسبي لموظفي الدولة العاملين في القطاعين العام والمختلط خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٧


التوزيع العددي والنسبي للموظفين الثابتين في الجهاز الإداري والقضائي للدولة وفي القطاعين العام والمختلط حسب النوع خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٧

السنوات	ذكور	إناث	إجمالي	نسبة الإناث	نسبة الإناث إلى الذكور
٢٠٠٧	٤١٤ ٣٦١	٨٥ ١٠٣	٤٩٩ ٤٦٦	١٧	٢٠,٥
٢٠٠٨	٤٣٤ ٠٦٦	٨٩ ٢٣٩	٥٢٣ ٣١٢	١٧,١	٢٠,٦
٢٠٠٩	٤٥١ ٢١٧	٩٤ ٥٩٢	٥٤٥ ٨١٧	١٧,٣	٢١
٢٠١٠	٤٥٢ ٦٤٠	٩٤ ٠٩١	٥٤٦ ٧٣٢	١٧,٢	٢٠,٨

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، كتب الإحصاء السنوي، ٢٠١٠.

الشكل ٧

يوضح التوزيع العددي للموظفين الثابتين في الجهاز الإداري والقضائي للدولة في القطاعين العام والمختلط خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠



وتشير بيانات عام ٢٠١٠ إلى أن نسبة المشتغلات حصراً في الوظائف التعليمية بلغت ٥٩,٨ في المائة مما يعني أن وزارة التربية والتعليم هي أكبر مشغّل للنساء في اليمن، تليها وزارة الصحة، حيث بلغت نسبة الوظائف الصحية ١٧ في المائة، ويمكن القول أن التكسب الضخم في قطاع واحد أو وزارة واحدة يجد في واقع الأمر من فاعلية فرص التشغيل، ويمكن أن يؤدي إلى بطالة في حال انكماش الطلب في ذلك القطاع أو المهنة.

كما تبلغ نسبة العاملات في القطاع الخاص نحو ٣,٧ في المائة من إجمالي العاملين في القطاع الخاص ويتركز جزء كبير في قطاع التعليم الذي لا يجذب العاملين الذكور لأسباب عدة منها انخفاض معدلات الأجور فيه، ويعكس هذا الوضع تقلص مساهمة المرأة في الأشكال الأخرى للعمالة المولدة للأجر من جهة، وعدم خروجها عن الإطار التقليدي لتقسيم العمل بين الرجل والمرأة من جهة أخرى، حيث تظل تأثيرات الزواج والأمومة عائقاً أساسياً يحول دون تغيير الصورة التقليدية للمرأة كزوجة وأم وربة منزل لا سيما مع افتقار المرأة العاملة إلى ظروف تيسر عملها كتوفر دور لرعاية الأطفال في أمكنة العمل وما شابه ذلك من تسهيلات فضلاً عن افتقارها إلى مشاركة الرجل في المسؤوليات المنزلية.

١١-٢-٣ النشاط التجاري للمرأة اليمنية

وضحت السجلات التجارية لنشاط النساء التجاري خلال العام ٢٠٠٩ أن عدد النساء الحاصلات على سجل تجاري لا تتجاوز ٣٠٠ امرأة، وهذا الحجم من النشاط التجاري يعد ضئيلاً جداً بالمقارنة مع النشاط التجاري والاستثماري للرجال. وتتركز غالبية أنشطة المرأة التجارية في التجارة العامة والخياطة ومراكز التجميل ومراكز التدريب ولم تدخل في المشاريع الكبيرة وفي كل القطاعات الاقتصادية.

الجدول ٣٠

يبين النشاط التجاري للمرأة اليمنية

النشاط	العدد
تجارة عامة	٩٨
مقاولات	٧
مركز تجميل	٢٩
مدارس	١٠
مراكز تدريب	١٥
خياطة	٣٢
دعاية وإعلان	١١
اتصالات	١٠
أخرى	٨٨
المجموع	٣٠٠

المصدر: تقرير وضع المرأة اليمنية عن اللجنة الوطنية للمرأة لعام ٢٠١٠.

١٠-٢-٤ معدل البطالة بين النساء

تشير البيانات الرسمية إلى معدلات مرتفعة لمعدلات البطالة بين النساء في اليمن كما

هو ظاهر: في الجدول رقم ٣١:


معدل البطالة بين النساء

	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
ذكور	١١	١١,٣	١١,٥	١١,٨	١٢,١	١١,٩	١٣
إناث	٣٩,٥	٤٠,٢	٤٠,٩	٤١,٥	٤٢,٢	٤٦,٣	٣٩,٦
إجمالي	١٤,٣	١٤,٦	١٥,٠	١٥,٣	١٥,٧	١٦,٠	١٦,٢

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي، ٢٠١٠.

الشكل ٨

يوضح معدل البطالة بين النساء (بالنسبة المئوية)



تجدر الإشارة إلى أن فرص تعليم الإناث في الحضر ساهمت في توفير فرص عمل لهن خصوصا في مؤسسات القطاع الحكومي والمختلط، أما في الريف فإن معظم بطالة الإناث تتركز فيها.

ولهذا فإن نسبة بطالة الإناث ما تزال مرتفعة ارتفاعا شديدا حيث تقدر البيانات الرسمية بطالة الإناث بحوالي ٤٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥ مقابل ١١,٩ في المائة للذكور، وفي عام ٢٠١٠ انخفضت نسبة بطالة الإناث إلى ٣٩,٥ في المائة مقابل ١١ في المائة للذكور، أي أن بطالة الإناث تناهز خمسة أضعاف بطالة الذكور.

١١-٢-٥ مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي

يعرف معدل المساهمة الاقتصادية للمرأة بالنسبة المئوية للنساء النشاطات اقتصاديا أي نسبة قوة العمل للنساء (إجمالي النساء المشتغلات والمتعطلات) إلى إجمالي القوة البشرية للنساء (النساء ١٥ سنة فأكثر).

الجدول ٣٢

بيان لتطور مساهمة النساء في النشاط الاقتصادي

السنوات	الجنس	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	متوسط
معدل	ذكور	٦٨,٤	٧٧,٤	٧٦,٦	٧٥,٦	٧٤,٧	٧٣,٧	٧٢,٩	٧٤,١٩
المساهمة	إناث	٩,٦	١٠,٨	١٠,٦	١٠,٤	١٠,٢	٩,٩	٩,٧	١٠,١٧
في النشاط	إجمالي	٣٩,٢	٤٤,٥	٤٤,٠	٤٣,٤	٤٢,٨	٤٢,٢	٤١,٨	٤٢,٥٦

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠١٠.

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن معدل المساهمة الاقتصادية يقل عن المساهمة الاقتصادية للرجل بمقدار ثمانية أضعاف تقريبا حيث بلغ معدل المساهمة الاقتصادية للرجل لمتوسط الفترة نفسها حوالي ٧٤,١٩ في المائة مقابل ١٠,١٧ في المائة للنساء مما يشير إلى تدني معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في اليمن.

الجدول ٣٣

التوزيع العددي والنسبي للموظفين الثابتين في الجهاز الإداري والقضائي للدولة وفي القطاعين العام والمختلط حسب النشاط الاقتصادي والنوع خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠

النوع النشاط الاقتصادي	السنة	ذكور	إناث	الإجمالي	
				العدد	النسبة المئوية
الزراعة والصيد والحراجه	٢٠٠٨	١٣ ٥٧٥	١ ٤٦٢	١٥ ٠٣٧	٢,٨٧
	٢٠٠٩	١٤ ٨٠٦	١ ٧٨٤	١٦ ٥٩٠	٣,٠٤
	٢٠١٠	١٣ ٤٥٦	١ ٤٣١	١٤ ٨٨٧	٢,٧٢
صيد الأسماك	٢٠٠٨	٢ ٧٥٤	٣٥٧	٣ ١١١	٠,٥٩
	٢٠٠٩	٣ ١٠١	٣٧٠	٣ ٤٧١	٠,٦٤
	٢٠١٠	٢ ٨٩٨	٣٨١	٣ ٢٧٩	٠,٦٠
التعدين واستغلال المحاجر	٢٠٠٨	٣ ٥٩٨	٣٠٠	٣ ٨٩٨	٠,٧٤
	٢٠٠٩	٣ ٦٥٠	٣٠٣	٣ ٩٥٣	٠,٧٢
	٢٠١٠	٣ ٦٠٧	٣٠٤	٣ ٩١١	٠,٧٢
الصناعات التحويلية	٢٠٠٨	١٥ ٤٧٥	٢ ١٢٠	١٧ ٥٩٥	٣,٣٦
	٢٠٠٩	١٧ ١٣٧	٢ ٩٤٣	٢٠ ٠٨٠	٣,٣٨
	٢٠١٠	١٥ ٨٦٤	٢ ٤٥٩	١٨ ٣٢٣	٣,٣٥
إمدادات الكهرباء والغاز	٢٠٠٨	١٦ ٤٦٣	٨٦٥	١٧ ٣٢٨	٣,٣١
	٢٠٠٩	٢٢ ٩٤٢	٩٣٠	٢٣ ٨٧٣	٤,٣٧
	٢٠١٠	٢٢ ٦٩٩	٩٢٦	٢٣ ٦٢٥	٤,٣٢
الإنشاءات	٢٠٠٨	١٨ ٠٣٣	١ ٥٥٢	١٩ ٥٨٥	٣,٧٤
	٢٠٠٩	١٩ ٨١٠	١ ٧١٢	٢١ ٥٢٢	٣,٩٤
	٢٠١٠	١٧ ٧٦٩	١ ٥٤٧	١٩ ٣١٦	٣,٥٣
تجارة الجملة والتجزئة	٢٠٠٨	٩ ٩٥٠	٧٤٢	١٠ ٦٩٢	٢,٠٤
	٢٠٠٩	١٠ ٢١٩	٨٢٨	١١ ٠٤٧	٢,٠٢
	٢٠١٠	٩ ٨٢٠	٧٥٠	١٠ ٥٧٠	١,٩٣
الفنادق والمطاعم	٢٠٠٨	٢٠	٤	٢٤	٠,٠٠

الإجمالي		النوع			النشاط الاقتصادي
النسبة المتوية	العدد	إناث	ذكور	السنة	
٠,٠١	٢٩	٤	٢٥	٢٠٠٩	
٠,٠٠	٢٧	٤	٢٣	٢٠١٠	
٥,٧٤	٣٠ ٠١٣	٣ ٨١٩	٢٦ ١٩٤	٢٠٠٨	النقل والتخزين والاتصالات
٦,٠٠	٣٢ ٧٤٥	٤ ٠٤٨	٢٨ ٦٩٧	٢٠٠٩	
٥,٢٤	٢٨ ٦٥٦	٣ ٣٦٢	٢٥ ٢٩٤	٢٠١٠	
٣,٨٧	٢٠ ٢٦٢	٢ ٤٧٦	١٧ ٧٨٦	٢٠٠٨	الوساطة المالية
٣,٨٧	٢١ ١٤١	٢ ٥٣٥	١٨ ٦٠٦	٢٠٠٩	
٣,٨٥	٢١ ٠٧٢	٢ ٥٤٤	١٨ ٥٢٨	٢٠١٠	
٠,٠٢	٩٢	٢١	٧١	٢٠٠٨	الأنشطة العقارية والإيجارية
٠,٠٢	٩٧	٢١	٧٦	٢٠٠٩	
٠,٠٢	٩٤	٢١	٧٣	٢٠١٠	
٩,٣٩	٤٩ ١٥٠	٥ ٩٠١	٤٣ ٢٤٧	٢٠٠٨	الإدارة العامة
٨,٢٠	٤٤ ٧٥٢	٦ ٣٣٥	٣٨ ٤١٦	٢٠٠٩	
٩,٦٨	٥٢ ٩٠٠	٦ ٥٠٨	٤٦ ٣٩٢	٢٠١٠	
٥٢,٣٨	٢٧٤ ٠٩٤	٥٢ ٨٢٧	٢٢١ ٢٦٢	٢٠٠٨	التعليم
٥١,٦٢	٢٨١ ٧٧٧	٥٥ ٢٩٥	٢٢٦ ٤٧٧	٢٠٠٩	
٥٢,٢٢	٢٨٥ ٤٩٩	٥٦ ٣٠٦	٢٢٩ ١٩٢	٢٠١٠	
٩,٩٧	٥٢ ١٥٤	١٥ ٣١٣	٣٦ ٨٤١	٢٠٠٨	الصحة
٩,٨٩	٥٣ ٩٦٣	١٥ ٩٢٥	٣٨ ٠٣٧	٢٠٠٩	
٩,٨٢	٥٣ ٧١٢	١٥ ٩٦٥	٣٧ ٧٤٧	٢٠١٠	
١,٩٦	١٠ ٢٧٧	١ ٤٨٠	٨ ٧٩٧	٢٠٠٨	الخدمات الشخصية والاجتماعية
١,٩٧	١٠ ٧٧٧	١ ٥٥٩	٩ ٢١٨	٢٠٠٩	
١,٩٩	١٠ ٨٦١	١ ٥٨٣	٩ ٢٧٨	٢٠١٠	
١٠٠	٥٢٣ ٣١٢	٨٩ ٢٣٩	٤٣٤ ٠٦٦	٢٠٠٨	الإجمالي العام
١٠٠	٥٤٥ ٨١٧	٩٤ ٥٩٢	٤٥١ ٢١٧	٢٠٠٩	
١٠٠	٥٤٦ ٧٣٢	٩٤ ٠٩١	٤٥٢ ٦٤٠	٢٠١٠	

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء.

١ - يقدر إجمالي العاملين في القطاع الحكومي الزراعي بحوالي ١٤ ألف عامل، حيث يشكل الكادر المؤهل ١٥ في المائة، المتوسط ٣٢ في المائة والإعدادي وما دون ٥٣ في المائة، وتمثل الموارد الأرضية الزراعية المستخدمة في الاستثمار الزراعي ٣ في المائة فقط من إجمالي أراضي الجمهورية اليمنية؛ فقطاع الزراعة بشقيه النباتي والحيواني قطاع يمكن الاعتماد عليه باعتبار اليمن الدولة الوحيدة في الجزيرة والخليج التي تمتلك مقومات حقيقية لإيجاد قاعدة إنتاجية زراعية متطورة، ويجب وضع المزيد من الاستثمارات الحكومية والخاصة للتوسع فيه وتطوير كافة المنتجات الزراعية التي تحظى بقبول كبير في أسواق الدول المجاورة.

إن انسحاب الحكومة عن حماية مستويات المعيشة للفئات الفقيرة ومحدودي الدخل، وإلغاء الدعم تدريجياً وخلال فترة يتراجع فيها معدل الدخل الحقيقي للفرد أثر سلباً وبوضوح في مستوى معيشة تلك الفئات، ومن جانب آخر انخفض الإمداد اليومي بالسعرات الحرارية للفرد بنحو ٩ في المائة خلال الفترة ١٩٨٠ و ٢٠٠٣. وكان التدهور في وضع القطاع الزراعي بالترافق مع معدل نمو سكاني مرتفع سبباً رئيسياً لارتفاع نسبة الاعتماد على الواردات الغذائية من نحو ٢٤,٩ في المائة أوائل عام ١٩٧٠ إلى نحو ٦٦ في المائة نهاية ١٩٨٠ ثم إلى نحو ٧٣ في المائة عام ٢٠٠٠، بل إن الفجوة الغذائية من القمح والذرة وصلت إلى نحو ٩٠ في المائة عام ٢٠٠٥، كما انخفض إسهام النشاط الزراعي في النمو الاقتصادي (GDP) بنحو ١٤,٢٧ في المائة لفترة (١٩٧٠-١٩٩٠) وبنحو ٣,٧٤ في المائة للفترة (١٩٩٠-٢٠٠٤).

ومن جانب القوى العاملة انخفض إسهام القطاع الزراعي في التشغيل من نحو ٧٣,٤ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٣٥,٥ في المائة في عام ١٩٩٠ وإلى نحو ٣٠,٥ في المائة وفقاً لنتائج التعداد السكاني ٢٠٠٤. غير أن تدهوراً كبيراً لحق بالنشاط الزراعي، ولعل أهم مؤشرات انخفاض المساحة التي تزرع من نحو ٩٤ في المائة من المساحة الصالحة للزراعة عام ١٩٧٥ إلى نحو ٦٥ في المائة عام ٢٠٠٣، وانخفضت المساحة التي تزرع الحبوب بنحو ٣٦ في المائة للفترة (١٩٧٥-١٩٩٠) وبنحو ٢٢,٥ في المائة للفترة (١٩٩٠-٢٠٠٤) وانخفض إنتاج الحبوب بنحو ٢٢,٥ في المائة وبنحو ٤٢ في المائة للفترتين على التوالي. وارتفعت المساحة المزروعة بالفاكهة والخضر بنحو ٦٤ في المائة ونحو ٢٩ في المائة للفترتين ذاتهما.

٢ - يساهم القطاع الصناعي بنسبة متدنية من الناتج المحلي الإجمالي لا تزيد عن ١٥ في المائة، ويتكون القطاع الصناعي في اليمن من القطاع الصناعي العام والمختلط والذي يضم

حاليا ٢٦ مؤسسة صناعية عامة، ومعظم هذه المؤسسات تعاني من مشاكل متعددة ولذلك تعمل الحكومة الآن على خصخصة معظمها، أما القطاع الخاص فيضم العدد الأكبر من المؤسسات الصناعية في البلاد والتي بلغ عددها في عام ٢٠٠٠ (٣٣ ٢٨٤) مؤسسة موزعة على النحو التالي بحسب الحجم، ٩٥ في المائة مؤسسات صغيرة توظف أقل من ٥ عمال، ٤ في المائة مؤسسات متوسطة توظف أقل من ١٠ عمال، ١ في المائة مؤسسات كبيرة توظف أكثر من ١٠ عمال، القطاع الصناعي هو الآخر يعمل بأقل من قدراته، خصوصا فيما يتعلق بالصناعة التحويلية، وربما يرجع ذلك إلى تخلف النظام التعليمي وانعدام التدريب وعدم كفاءة البناء المؤسسي فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لذلك أو الجهات المشرفة على تطبيقها أو ضعف الإدارة.

كما يمكن زيادة معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة كفاءة الموارد الاقتصادية المستغلة، فعلى سبيل المثال فإنه يمكن زيادة كفاءة القطاع الزراعي والسمكي من خلال إيجاد آلية واضحة ومتكاملة تقوم على توفير البنية التحتية المساهمة في زيادة الإنتاج والتسويق وتزويد المزارعين والصيادين بالوسائل والمعدات الحديثة التي تعمل على مضاعفة الإنتاج بأقل الكلف وبالتالي زيادة معدل النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص عمل، فالأراضي الزراعية اليمينية تعاني من تدني واضح في كفاءة الاستخدام، إذ أنه يتم استخدام جزء كبير منها لزراعة القات أو المحاصيل غير الغذائية. والأكثر أهمية من ذلك هو أن القطاع الزراعي في اليمن لا زال يعاني من عدد من المشاكل مثل أساليب الإنتاج القديمة، الإنتاج الصغير وتخلف وسائل التسويق الداخلي والخارجي وتدني حجم الاستثمارات فيه.

٣ - هناك إمكانية كبيرة لزيادة معدل النمو الاقتصادي في اليمن من المصدر الصناعي من خلال استغلال الموارد غير المستغلة أو من خلال تحسين كفاءة استغلال المستغل منها، ولا شك أن السبيل لتحقيق ذلك هو زيادة معدل الاستثمار في هذا المجال.

ثانيا: الحق في الضمان الاجتماعي

مستوى التنفيذ

١١-١ الجانب التشريعي

لقد منح قانون التأمينات والمعاشات رقم ٢٥ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١ المرأة العاملة معاشا تقاعديا كاملا في الحالات المحددة في نص المادة ١٩ من قانون التأمينات والمعاشات ونصها:

يستحق المؤمن عليه معاشا تقاعديا في إحدى حالات التقاعد التالية:

- ١ - عند إكمال المؤمن عليه ٣٥ سنة كاملة خدمة فعلية.
- ٢ - إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد إتمام الرجل ٣٠ سنة خدمة فعلية، والمرأة ٢٥ سنة خدمة فعلية مهما كان سن المؤمن عليه.
- ٣ - إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد إتمام الرجل ٢٥ سنة خدمة فعلية وبعد بلوغه سن ٥٠ عاما، والمرأة بعد إتمام ٢٠ سنة خدمة فعلية وبعد بلوغها سن ٤٦ عاما.
- ٤ - تعاقد المؤمن عليه لبلوغ الرجل سن الستين ومدة خدمته الفعلية ١٥ سنة كاملة وبلوغ المرأة سن ٥٥ سنة ومدة خدمتها ١٠ سنوات كاملة.
- ٥ - عند إكمال المؤمن عليه ٢٥ سنة خدمة فعلية إذا كان انتهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بحكم قضائي.
- ٦ - عند انعدام اللياقة الصحية في المؤمن عليه نتيجة إصابة عمل ترتب عنها عجز كلي مستديم بمقتضى قرار من الجهات الطبية المختصة ومهما كانت مدة خدمته.
- ٧ - عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه لغير إصابات العمل وترتب عنها عجز كلي بمقتضى قرار من الجهات الطبية المختصة مهما كان مدة خدمته.
- ٨ - عند وفاة المؤمن عليه لأي سبب كان ومهما كانت مدة خدمته.

ويكون سن تقاعد المرأة عند بلوغها سن ٥٥ عاما وهذا ما نص عليه قانون التأمينات الاجتماعية في المادة رقم ٢ (سن التقاعد: بلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين).

وفي قانون التأمينات والمعاشات يكون التقاعد إلزامي وفق نص المادة رقم ٢٠ يكون التقاعد إلزاميا في الحالات التالية:

- (أ) بلوغ المؤمن عليه سن ٦٠ للرجل والمرأة ٥٥ عاما؛
- (ب) إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها ٣٥ سنة كاملة.

والنصوص السابقة الذكر سعت اللجنة الوطنية للمرأة إلى تعديل:

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم

(١٦) ٢٠٠٨ على النحو التالي:

المادة ٢ (سن التقاعد هو السن الذي يحال على إثره المؤمن عليه أو المؤمن عليها للتقاعد ويكون إلزاميا متى بلغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الستين. واختياريا اذ بلغت المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين).

المادة ٥٧ (أ) (تؤدي المؤسسة تعويضا من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر في الأحوال الآتية: استقالة المؤمن عليها المتزوجة والأرملة المطلقة إذا طلبت هي ذلك شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة).

كما تم إضافة مادة تتضمن المعاش التقاعدي للزوج والزوجة ونصها:

مادة ٦٤ مكرر: يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي والراتب على أن لا يجوز للرجل الجمع بين معاش أكثر من زوجة واحدة ويحق له اختيار معاش إحدى الزوجات.

كما عدل القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات والمعاشات حيث أصبحت المادة ٢٠ كالتالي:

(أ) يكون التقاعد إلزاميا عند بلوغ المؤمن عليه سن ٦٠ للرجل والمرأة واختياريا للمرأة عند سن ٥٥ عاما؛

(ب) إكمال المشمولين بأحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها ٣٥ سنة كاملة.

وأضيفت مادة أخرى هي المادة ٦٠ مكرر ونصت على أنه يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي أو المعاش التقاعدي والراتب ... إلخ).

١١-٢ الوضع الراهن

بالنسبة لمستوى تنفيذ المادة على الواقع فإن الجدولين التاليين يوضحان أعداد المؤمن عليهم والحاصلين على الضمان الاجتماعي للذكور والإناث على حد سواء.

الجدول ٣٤

يوضح إجمالي المؤمن عليهم المسجلين حسب المحافظات خلال السنوات ٢٠٠٦-٢٠١٠

السنة	العدد
٢٠٠٦	٢٢٣ ٨٧١
٢٠٠٧	٢٤٥ ٥٥٦

السنة	العدد
٢٠٠٨	٢٦٥ ٩٠٢
٢٠٠٩	٢٨٥ ٦٠٩

ومما ورد أعلاه نستخلص النتائج التالية:

- لا تزال الفجوات التنموية في مجال العمل مرتفعة سواء في القطاع العام أو الخاص.
- خدمات البنى التحتية في مجال رياضة المرأة لا تزال متدنية وغير متوفرة.
- لا يزال معدل انتشار برامج الإقراض في اليمن غير شامل ويخضع لشروط لا يستطيع العملاء الوفاء بها خاصة الإناث.
- ضعف تنفيذ الدراسات الميدانية التي تقيس أثر برامج الإقراض على المستفيدين من منظور النوع الاجتماعي.
- عدم تصنيف البيانات والمعلومات بحسب النوع في كثير من القطاعات ومرافق الدولة.
- الضمان الاجتماعي مقتصر فقط على التقاعد أو الوفاة أو المرض أما في الحالات الأخرى كالبطالة فالضمان غير متوفر.
- تطرق التشريع والقوانين إلى ضرورة توفير حضانات للأطفال ولكنها في الواقع العملي غير متوفرة في غالبية الدوائر الحكومية والخاصة، وكذا الحال مع الوقاية والسلامة الصحية فقد احتوتها التشريعات ولكن على الواقع العملي غير متوفرة ولا تتوفر أي أرقام عن الإصابات أثناء العمل.

١١-٣ التوصيات

- إعادة النظر في سياسات التوظيف الحالية من قبل الحكومة واتخاذ إجراءات عملية برفع نسب توظيف المرأة وتقليص نسب البطالة وخاصة بطالة المرأة.
- تشجيع القطاع الخاص على إقامة المشاريع الاستثمارية الكبيرة والمساهمة في تقليص نسبة البطالة وخفض الفجوات التنموية بين الرجال والنساء في هذا المجال.
- تنفيذ التشريعات الجديدة والسياسات التي وضعت لتنظيم وتطوير المشاريع الصغيرة والأصغر وتشجيع صناعة التمويل الأصغر في اليمن وضمان استفادة نسبة عالية من النساء الفقيرات وتحديدًا في الأرياف من هذه المشاريع.

- تطوير خدمات البنى التحتية الخاصة بمرافق مزاولة الأعمال الرياضية والترفيهية والثقافية للمرأة في كل المحافظات.
- إعداد وتأهيل المرأة في كافة مجالات العمل الرياضي والثقافي (إدارة، تدريب، تحكيم، تأهيل - إعلام وتوعية).
- تصنيف البيانات والمعلومات بحسب النوع من قبل كل أجهزة ومرافق الدولة.
- إنشاء دور خاصة بحضانات الأطفال في أماكن العمل الحكومية والخاصة.

المادة ١٢

الصحة

تنص المادة ١٢ على:

- ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفّرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

مستوى التنفيذ

١٢-١ الجانب التشريعي

ينص الدستور في المادة ٥٥ على الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.

ينص قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة في المادة ١١ (على المنشآت الطبية والصحية الخاصة - مستشفى - مستوصف - مركز طبي - الإسهام الفعال وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بما فيها رعاية الأم والطفل والتثقيف الصحي والرفع بمستوى الكادر الطبي والصحي لديها).

وينص القرار الوزاري رقم (٣/٤٣) لسنة ٢٠٠٦ في المادة ١ على أن تقدم خدمات تنظيم الأسرة في المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة مجاناً.

١٢-٢ الوضع الراهن

تعد الرعاية الصحية من الأشياء الضرورية الواجب توفيرها للرجال والنساء على حد سواء، ويتم تقديم الخدمات الصحية من خلال المستشفيات والمراكز الصحية وكذلك من خلال برامج التوعية الصحية، وتظهر المؤشرات الإحصائية أن أعداد المستشفيات والمراكز الصحية والمبينة بالشكل ١٠ أن هناك زيادة كبيرة في المرافق الصحية التي تقدم خدمات الصحة الإنجابية، أما بقية المرافق فالزيادة طفيفة. وبشكل عام تظهر الإحصاءات أن الزيادة في المرافق الصحية لا تتناسب مع الزيادة في أعداد السكان^(٢)، حيث تظهر الإحصاءات أن معدل الزيادة المتوقع للسكان خلال الثلاث سنوات ما يقارب ٨٠٠ ألف بينما لا يقابلها زيادة في الخدمات الصحية.

وتجدر الإشارة إلى أن الرعاية الصحية تقدم للمرأة بشكل خاص فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية الإنجابية واللقاحات وخدمات الولادة، كما تحصل المرأة على الرعاية الصحية الأخرى بشكل متساوي مع الرجل.

١٢-٢-١ القوى العاملة في المجال الصحي

وبالنسبة للقوى العاملة في المجال الصحي فهناك تحسن في إعداد القوى العاملة حيث تشارك المرأة في إدارة الخدمات الصحية كصانعة قرار أو مقدمة خدمة، فعلى سبيل المثال تشغل المرأة منصب وكيل وزارة الصحة لقطاع السكان وتدير العديد من المستشفيات في الجمهورية، وكذا تشارك في تقديم الخدمة الصحية بكل مكوناتها.

الجدول ٣٥

نسب القوى العاملة التخصصية في المجال الصحي خلال عام ٢٠١٠-٢٠١١ في القطاع الحكومي

فنيين		إداريين				أخصائيين وحملة البكالوريوس									
٢٠١١		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٠		٢٠١١		٢٠١٠					
النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة	النسبة				
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور				
٢٨٢٦٤	٣٨	٩٣٤٦	١٥٠٠٣	١١	٥٨	٤٤٨	١٧	١٦٢٦	٧٦٦٦	١٧	٦١	٣٠٣	٣١	٣٠٦٩	٦٩٧٧

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠١٠.

(٢) الإسقاطات السكانية لليمن، ٢٠٠٥-٢٠٢٥.

والملاحظ من خلال البيانات الإحصائية التي أوردتها الجدول أعلاه أن نسبة الإناث في عام ٢٠١٠ كانت أعلى من نسبة الإناث خلال عام ٢٠١١.

١٢-٢-٢ الخدمات الخاصة بالمرأة

١٢-٢-٢-١ الولادة


تشير الإحصاءات الواردة في الجدول رقم ٣٦ إلى أعداد النساء الحاصلات على خدمات التوليد وكذلك نوع حالة الولادة، وتظهر الإحصاءات أن هناك تزايد في أعداد النساء الحاصلات على خدمات الولادة خلال العامين ٢٠٠٦-٢٠٠٩، حيث بلغ عدد النساء اللاتي تمت ولادتهن في المرافق الصحية في عام ٢٠٠٩ حوالي ١١٦ ٨٤٠ أي بزيادة مقدارها ٥٠ في المائة عن العدد في ٢٠٠٦، كما أظهرت الإحصاءات حالة الوفيات للأمهات خلال العام ٢٠٠٩ حيث بلغ معدل وفيات الأمهات ٢١٠ لكل مائة ألف حالة حية. أما عن عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ فلا تتوفر أي بيانات حول معدل الوفيات في التقارير السنوية لوزارة الصحة، ولكن التقارير احتوت على معلومات اعتمدت على التوقعات الإحصائية المبنية على تعداد ٢٠٠٤ والمسح الأسري ٢٠٠٦ وكذا تقديرات منظمة الصحة العالمية للعام ٢٠١٠ وهذه المعلومات تشير إلى أن معدل الوفيات للأمهات انخفض من ٣٦٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة إلى ٢١٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ حالة ولادة ومعدل وفيات الأطفال عند الولادة بلغ ٦٨ لكل ألف حالة.

١٢-٢-٢-٢ خدمات تنظيم الأسرة

أشارت البيانات في الشكل رقم ٩ إلى أعداد النساء الحاصلات على خدمات تنظيم الأسرة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وتظهر الإحصاءات أن هناك ازدياد في الأعداد خلال الأعوام الثلاثة، حيث بلغت نسبة الزيادة حوالي ٢٠٠ في المائة عما هو عليه الحال في العام ٢٠٠٧، وما يقارب ١٥٠ في المائة عما هو عليه في العام ٢٠٠٨، فقد ارتفعت نسبة النساء اللاتي يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة من ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠٧ بحسب بيانات المسح الصحي العنقودي، وهناك تحسن بسيط في زيادة عدد النساء اللاتي تلقين رعاية صحية أثناء فترة الحمل ارتفع من ٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٤٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ وهذا كله انعكس على انخفاض معدلات الخصوبة للمرأة من ٦,٢ في عام ٢٠٠٤ إلى ٥,٢ في عام ٢٠٠٨. ولم تستطع اللجنة الحصول على آخر البيانات الخاصة بخدمات الصحة الإنجابية نظرا لتأخر تنفيذ مسح صحة الأسرة في عام ٢٠١١ بسبب الأحداث التي مرت بها البلاد ومن المتوقع البدء بتنفيذه مطلع عام ٢٠١٣.

الشكل ٩

عدد المستفيدات من خدمات تنظيم الأسرة



الجدول ٣٦

عدد المستفيدات من خدمات الولادة

حالة المولود	النتيجة	نوع الولادة			التشخيص		الولادات				
		ميت	حي	وفاة	إحالة	مرفق	المزول	الزيف	احتباس		
٦٦٢٨	٨٠٠٦٦	١٩٠	٢٠٧٣	١١٦٥٨	٤٥٢٥	١٦٦٧٠٤	٢٨٩١	٢٧٣٢	٨٧٥٠٨	١١٦١٤٣	٢٠٠٩
				٧٥٠٤	٥٥٠٧	١٣٢٥٣٠	١٧٦٤	١٦٩١	٥٨٠٣٣	٨٧٥٠٨	٢٠٠٦

١٢-٢-٢-٣ خدمات برامج الترصد الوبائي

الجدول ٣٧

بيان للموضع الصحي في برامج الترصد الوبائي

المرض	٢٠١٠		٢٠١١	
	ذكور	إناث	نسبة الإناث	نسبة الذكور
السل	٩٠٥٠	-	-	١٦٣٩
حمى التيفويدود البارتيغودية	١٦١٠٦	٢٤٩٣٦	٧١ في المائة	١٣٣٧٢
كزاز حديثي الولادة	٥٤	٣٩	٥٠ في المائة	٣٤
داء الكلب	١١٩٥	٥٥٣	٣٧ في المائة	٨٨٢
حمى الضنك	٤٩٢٥	٣٩٠٧	٤٤ في المائة	٥٣٧
الحمى الصفراء	صفر	صفر	صفر	صفر
جدري الماء	١٨٩٠	١٤٧٩	٧٤ في المائة	١٦٢٩

المرض	٢٠١٠		٢٠١١	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الحصبة	٨٢٥	٦٨١	٩٤١	٨٠٨
الحصبة الألمانية	١٤٣	١٥٦	١٩٠	٢٠٣
التهابات الكبد الألفي الحاد	٢ ٢٣٨	٢ ٠٠١	٢ ١٩٧	١ ٨٥٥
التهابات الكبد ب ج	١ ٢٧٠	٨٢٣	٦٩٧	٤٠٧
البلهارسيا	٤ ٢٠٥	١ ٩٤٠	٣ ٥٨٢	١ ٦٣٩

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠١٠-٢٠١١.

تشير بيانات الجدول أعلاه إلى العديد من الأمراض الوبائية المنتشرة في بعض المحافظات وسجل مرض (حمى التيفويدود البارتيبودية) أعلى مرض يصيب النساء حيث بلغت النسب ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ٧١ في المائة و ٦٠ في المائة على التوالي يليه مرض جديري الماء والتهاب الكبد الألفي الحاد بالرغم من الجهود الكبيرة الذي يبذله قطاع الرعاية الأولية والترصد الوبائي بوزارة الصحة.

١٢-٢-٢-٤ الإيدز

تغطي قضية فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز باهتمام المجتمع الدولي بأسره على كافة المستويات نظراً لعالمية المشكلة وتخطيها للحدود.

فعلى المستوى الوطني اتخذت الحكومة اليمنية العديد من الإجراءات للتصدي لهذه المشكلة ابتداء بوضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات، فالخطة الخمسية الصحية الثالثة ٢٠٠٦-٢٠١٥ والرابعة ٢٠١١-٢٠١٥ والسياسة الوطنية للسكان جميعها تعترف بضرورة التركيز على مكافحة العوز المناعي البشري/الإيدز. غير أن تخصيص الموارد المالية لمكافحة المرض لا يزال ضئيلاً.

- كما أن إنشاء وزارة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ يؤكد التزام الحكومة بالاهتمام بقضايا حقوق الإنسان. وينتظر أن تأخذ القضايا المرتبطة بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز نصيبها من اهتمام هذه الوزارة.

- ومن جهة أخرى أصدرت الحكومة قانون وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس أواخر عام ٢٠٠٩ والذي مثل نقلة في مجال التصدي للوباء، وحماية حقوق المتعاشين مع المرض ويهدف هذا القانون إلى:

- ١' توفير العلاج والرعاية الطبية اللازمة لجميع المتعاشين مع الفيروس/الإيدز.
- ٢' تنسيق الجهود الرسمية والشعبية للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.
- ٣' تبصير المجتمع بحقوق وواجبات المتعاشين مع الفيروس وتنمية الوعي الصحي بين أفراد.
- ٤' وضع الضوابط اللازمة لخلو الدم والأعضاء المتبرع بها من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.
- ٥' وقاية أفراد المجتمع من انتقال الفيروس إليهم.
- ٦' تحسين نوعية حياة المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من خلال الآتي:
- ضمان حقوق المتعاشين مع الفيروس دون انتقاص أو تمييز بسبب إصابتهم.
 - العمل من أجل تخفيف أثر الإصابة على الأفراد المتعاشين وذويهم عن طريق الدعم النفسي والاجتماعي.
- ٧' دعوة المجتمع إلى المحافظة على القيم الروحية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وخطباء المساجد ومنظمات المجتمع المدني.
- كما راعت بعض مواد القانون خصوصية المرأة في المسائل الأسرية فأعطت المرأة المتعاشة مع الفيروس الحق في حضانة طفلها.
- وأعطت لها الحق إذا كان المصاب بالفيروس الزوج في طلب الفسخ للضرر وللقاضي أن يحكم به بناء على تقرير طبي من اللجنة المختصة.
- وضعت وزارة الصحة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز - والتي صادقت عليها الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ - وقامت بتحديثها في عام ٢٠٠٩.
 - أنشئت عدد من المراكز المعنية بمكافحة المرض متمثلة بالبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، بلغ عددها ٢٢ مركز لتقديم خدمات الدعم والمشورة وهذه المراكز تنتشر في تسع محافظات.

- تم تنفيذ العديد من الدراسات الميدانية والمكتبية بعضها ركزت على المرأة، وعلى تحليل سياسات الإيدز من منظور النوع الاجتماعي الحالية واقتراح سياسات جديدة تلبى احتياجات النساء وتضمينها الخطة العامة للدولة، والبعض الآخر ركزت على المرض بشكل عام والفئات الأكثر خطورة بهدف احتواء المرض ومنع انتشاره.
- يقوم البرنامج الوطني وكثير من الجهات الحكومية بتنفيذ حملات إعلامية وتوعوية موسعة منها اللجنة الوطنية للمرأة في جميع محافظات الجمهورية وتستخدم في ذلك كل وسائل التوعية ورجال الدين بهدف خلق وعي مجتمعي حول المرض وحول عدم التمييز ونبذ الوصمة مع المتعاشين مع المرض، وللبرنامج خط ساخن تبلغ نسبة النساء المستفيدات من الخدمة التي يقدمها بأكثر من ٦٨ في المائة.

إلا أن المشكلة في اليمن في تزايد مستمر فحسب بيانات وزارة الصحة العامة والسكان، ازدادت عدد حالات الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز من حالة واحدة في عام ١٩٨٧ ليصل العدد التراكمي للحالات في نهاية عام ٢٠١١ إلى ٣٥٠٢ حالة، ٣٥ في المائة منها للإناث، مع ملاحظة ازدياد الحالات المكتشفة بين المتبرعين بالدم خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠١٠ من ٠,٠٤ في المائة إلى ٠,١٩ في المائة بحسب البيانات المتوفرة لدى البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز من مختبرات الصحة المركزية.

١٢-٢-٢-٥ الملاريا

اتخذت الحكومة اليمنية العديد من التدابير لمكافحة مرض الملاريا والوقاية منه والسيطرة على انتشاره في اليمن؛ لإدراكها بأن مرض الملاريا يعد من أخطر الأمراض تسببا في الوفيات خاصة بين فئتي النساء والأطفال. ومن الإجراءات المتخذة تطوير استراتيجية وطنية لمكافحة مرض الملاريا وإنشاء برنامج وطني كآلية مؤسسية معنية بتنفيذ الاستراتيجية، وأدرجت مكافحة الملاريا ضمن الأولويات التنموية التي خصصت لها برامج الدعم من المانحين لسد الفجوات التمويلية والتي ليس بمقدور الحكومة تمويلها، كما قامت وبدعم من منظمة الصحة العالمية بتنفيذ مسح وطني لمؤشرات الملاريا في عام ٢٠١٠ وأظهرت نتائج المسح أن نسبة الإصابة بالملاريا على المستوى الوطني بلغت ١,٥ في المائة خلال عام ٢٠١٠، حيث انخفض عدد الحالات من ٨٠٠-٩٠٠ ألف حالة مسجلة خلال العام ٢٠٠٦ إلى ٢٦٥ ألف و ٧٤ ألف حالة.

وقام البرنامج بتوزيع ناموسيات على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن في الكثير من المحافظات اليمنية، وعملت الوزارة على تحديث السياسة الدوائية المضادة للملاريا باعتماد

واستخدام توليفة الأدوية المركبة الجديدة وتوزيع حوالي ٣٦٦ الف و ٥١٤ جرعة علاجية بالإضافة إلى ١٨٣ ألف شريط فحص على المرافق الصحية العامة في المحافظات.

كما قدّم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا ٥٠ مليون دولار كمساعدات لليمن، منها ٢٥ مليون ريال مخصصة لدعم مكافحة الملاريا بغية إعلان اليمن خالية من الملاريا بحلول العام ٢٠١٥، وللوصول إلى هذه الغاية ينبغي تكثيف الجهود لمكافحة المرض الذي يصيب كلا الجنسين وتكاد النسب تتقارب بينهما بحسب الجدول أدناه.

الجدول ٣٨

نسب حالات الملاريا المشخصة سريريا والمؤكدة مخبريا في مختلف محافظات الجمهورية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

المرض	٢٠١٠		٢٠١١	
	نسبة إصابة الذكور	نسبة إصابة الإناث	نسبة إصابة الذكور	نسبة إصابة الإناث
الملاريا	٥٧ في المائة	٤٣ في المائة	٥٣ في المائة	٤٧ في المائة

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠١٠.

١٢-٢-٢-٥ التغذية

تدرك الحكومة اليمنية جيدا أن الفئات الأكثر تعرضًا لأمراض سوء التغذية هم الأطفال وخاصة الصغار منهم، وكذلك النساء الحوامل أو المرضعات، ويعد نقص الوزن والتقرم عند الأطفال دون سن الخامسة من أهم المشكلات المتفشية في اليمن وهي من أهم التحديات التي تهدد بقاء الأطفال على قيد الحياة.

ومظاهر سوء التغذية الناجمة عن انعدام الأمن الغذائي تشمل نقص وزن الطفل عن الوزن الطبيعي مقارنة بوزن الطفل السليم ونقص الطاقة والبروتين بالإضافة إلى قصر القامة "التقرم" والعشى الليلي وكذلك مرض فقر الدم. وتشير البيانات إلى أن ثلث سكان اليمن يعانون من "انعدام الأمن الغذائي"، وأن حوالي ٤٦ في المائة من الأطفال اليمنيين دون سن الخامسة يعانون من نقص الوزن، وأن حوالي ٥٨ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية أو من قصر القامة، ولهذا قامت الحكومة اليمنية بتطوير استراتيجية للأمن الغذائي بهدف وضع التدخلات والمعالجات السريعة لهذه المشكلة عن طريق:

- توسيع الأنشطة والمساعدات الغذائية الطارئة في المناطق التي ترتفع فيها نسبة انتشار سوء التغذية الحاد.
- ترسيخ وتدعيم قدرة نظم المعلومات والمراقبة للتغذية (بما في ذلك تقييمات التغذية/تحليل للدراسات الاستقصائية).
- دعم كافة جوانب التغذية ومنها التكميلية والعلاجية وتحسين ممارسات التغذية وتغيير السلوك.
- ربط التدخلات أعلاه بشبكة الضمان الاجتماعي الوطني الذي ينفذه صندوق الرعاية الاجتماعية أو الصندوق الاجتماعي للتنمية.
- إيجاد هيئة تنسيق وطنية للتغذية تحت مظلة الأمن الغذائي الوطني (مع الدعم الفني اللازم).
- زيادة الرضاعة الطبيعية، وإضافة المغذيات الدقيقة واستهلاك الأطعمة المدعمة بشكل كاف في الأسرة.

ونفذت وزارة الصحة بالتنسيق مع برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية العديد من المسوحات في بعض المحافظات اليمينية الفقيرة بهدف اتخاذ التدابير العاجلة وإيصال المساعدات الغذائية للفئات المستهدفة إلا أنه لا تتوفر بيانات حديثة عن عدد الأمهات والأطفال الذين استفادوا من المساعدات الغذائية. كما قامت وزارة الصحة بإصدار قرار بشأن السياسة الوطنية لتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية من خلال المؤسسات الصحية حيث يحث على تشجيع الرضاعة الطبيعية المطلقة حتى نهاية الشهر السادس من عمر الطفل والاستمرار حتى العامين من عمر الطفل بجانب التغذية التكميلية وتوعية الأمهات الحوامل بفوائد الرضاعة الطبيعية وكيفية ممارستها.

١٢-٢-٢-٧ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)

تبنت الحكومة عدد من التدابير القانونية يمكن تلخيصها كالتالي:

أصدر وزير الصحة والسكان قراراً رقم ٣/١ لعام ٢٠٠٣ بعدم ممارسة ختان الإناث في المراكز والمرافق الحكومية من قبل جميع العاملين كما اتخذت العديد من التدابير الأخرى في مجال الاستراتيجيات والخطط الوطنية، وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة ٢٠٠٦-٢٠١٥ في محور العنف ضد المرأة قضية ختان الإناث. كما تناولت الاستراتيجية

الوطنية للطفولة والشباب الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٥ ختان الإناث ضمن محور خاص بمناهضة العنف ضد المرأة.

- في آب/أغسطس من عام ٢٠٠٨ أعدت اللجنة الوطنية للمرأة خطة تنفيذية للتوصيات التي انبثقت عن مناقشة التقرير الوطني السادس لمستوى تنفيذ بلادنا لاتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي وردت في ملاحظات اللجنة الدولية لهذه الاتفاقية، وكان من ضمن التوصيات ما يخص ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وقد صدر قرار من مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الخطة التنفيذية لتوصيات اللجنة الدولية لخبراء اتفاقية السيداو وبأن يتم تنفيذها من قبل الجهات المعنية كل فيما يخصه.

- تم نشر التوصية من قبل اللجنة الوطنية للمرأة على نطاق واسع وعبر لقاءات متعددة مع الإعلاميين والقانونيين وأعضاء مجلس الشورى والبرلمان والقيادات النسائية المختلفة حضر بعضها عدد من الوزراء ومشاركة واسعة من ممثلي المنظمات الدولية العاملة في بلادنا.

- حاولت اللجنة الوطنية للمرأة استصدار فتوى دينية تمنع ممارسة ختان الإناث إلا أنه لم يتحقق ذلك نتيجة وجود تفاوت في المفهوم الديني لهذه الممارسة بين المذاهب المختلفة مما تعذر إصدار فتوى دينية. ولجأت اللجنة بالتالي مع الجهات المختلفة بإعداد قانون لحظر ممارسة ختان الإناث تقدمت به الأمانة العامة للمجلس الأعلى للأمومة والطفولة في إطار حقوق الطفل وإلى الآن لم تصدر مادة قانونية تُجرّم ممارسة هذه العادة.

ومن ناحية التدابير الأخرى فقد تبين المجلس الأعلى للأمومة والطفولة خطة عمل وطنية للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٢ بدعم من منظمة اليونيسيف تهدف إلى تخفيض نسبة ممارسة هذه العادة إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٢، وبدأ العمل بتنفيذ هذه الخطة من قبل الجهات الحكومية المعنية وبمساندة بعض منظمات المجتمع المدني التي ترمي إلى تفعيل السياسات والقرارات الخاصة بالتخلي عن ممارسة ختان الإناث من خلال إعداد وتنفيذ دراسات ميدانية وطنية حول حجم الظاهرة، وتم بالفعل تنفيذ أولى هذه الدراسات (دراسة تحليلية عن وضع ختان الإناث في اليمن) من قبل مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي بجامعة صنعاء بالتعاون مع اتحاد نساء اليمن وتم الإعلان عن نتائجها عام ٢٠٠٨ المتمثلة في:

- يشكل ختان الإناث عادة متبعة في خمس محافظات من أصل ٢٢ محافظة، ويؤكد سكان هذه المحافظات أن الختان يعد جزءاً مهماً من حياتهم بسبب علاقتهم الوثيقة بالدين والثقافة.
- تعد نسبة تأييد استمرارية الممارسة في أوساط النساء (٧١,٤ في المائة) أعلى منها في أوساط الرجال (٤٨ في المائة) وتعد الأميات أكثر تأييداً للعملية من النساء ذوات التعليم الثانوي والعالي.
- نسبة الانتشار حتى في المراكز الحضرية مثل صنعاء ما زالت مرتفعة (٤٥,٥ في المائة).

كما نفذت جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية دراسة المعارف والاتجاهات والممارسات في ثلاث من محافظات الجمهورية التي تنتشر فيها ممارسة ختان الإناث وهي المهرة، عدن، والحديدة، في إطار تنفيذها لمشروع التخلي عن ختان الإناث في ثلاث محافظات المهرة والحديدة وعدن.

الإصابة بالسرطان

أظهرت نتائج مسح ميزانية الأسرة لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ أن هناك ٤٩ أنثى مصابة من بين كل ١٠٠.٠٠٠ أنثى مقابل ٣٢ ذكراً مصاباً وهذه النسب تعبر عن الحالات المعروفة لدى الأفراد ولا تشمل هذه النسب الحالات الخفية أو غير المشخصة ويعتبر مرض السرطان السبب الثاني لوفاة المرأة بعد أمراض القلب والأوعية الدموية وأكثر ما تصاب به المرأة هو سرطان الثدي والرحم وهناك العديد من التدابير التي اتخذت من قبل بعض الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني للتصدي لهذا المرض فقد تم تشكيل التحالف الوطني لمحاربة سرطان الثدي و دشنت بعض الحملات الإعلامية التوعوية للكشف المبكر عن سرطان الثدي كما تبنت جمعية رعاية الأسرة وعبر عيادتها المتنقلة في أكثر من تسع محافظات تقديم خدمة الفحص المبكر لسرطان الثدي.

١٢-٢-٣ إنجازات المجتمع المدني فيما يتعلق بالصحة

يساهم المجتمع المدني والقطاع الخاص في البرامج الصحية وحقق البعض منهم العديد من الإنجازات في هذا المجال ولعل أهم منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات وتعمل في مجال الصحة جمعية رعاية الأسرة اليمنية - جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية - منظمة

سول - اتحاد نساء اليمن - التحالف الوطني للأمومة المأمونة - جمعية القابلات اليمنيات - جمعية الزهراء ... ونستعرض أهم إنجازات هذه الجمعيات في مجال صحة المرأة.

١-٣-٢-١٢ إنجازات جمعية رعاية الأسرة اليمنية لعام ٢٠١١ في مجال تقديم خدمات الصحة الإنجابية
مجال عملها يتمحور في تقديم المعلومات والتثقيف الصحي وتقديم خدمات الأمومة والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

حيث تقوم الجمعية بإنجاز مشاريعها عن طريق المركز الرئيسي في صنعاء والفروع في سبع محافظات (عدن، تعز، الحديدة، المكلا، إب، البيضاء، حجة). وتمتلك الجمعية سبع عيادات متنقلة تصل بواسطتها إلى المناطق الريفية، وتقدم الخدمة الطبية المتعلقة بالصحة الإنجابية بالإضافة إلى الخدمة التوعوية والتي تعتمد على نشر الوعي الصحي في أوساط المجتمع وتعاون الجمعية مع عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجالات العمل المشتركة كما يوجد لديها عدد كبير من المتطوعين والمتطوعات الذين يساهمون في تحقيق أهداف الجمعية.

واستطاعت الجمعية الوصول بالخدمات الصحية إلى المناطق البعيدة والمحرومة من هذه الخدمات. وتدير الجمعية حالياً سبع عيادات متنقلة تقدم الخدمة ذات الجودة العالية في أكثر من ١٠٠ تجمع سكاني في ٩ محافظات.

ولديها العديد من مراكز الصحة الإنجابية في العديد من المحافظات واستطاعت هذه المراكز تقديم الخدمة لأكثر من ١٣٥ ٠٩٤ امرأة خلال العام ٢٠١١.

كما حصل أكثر من ٦٨٧ ٢٠٢ من السكان المستهدفين في ما يقارب من ١٠٠ تجمع سكاني في الأرياف والمناطق المتباعدة على الخدمات التي تقدمها عيادات ومراكز الجمعية خلال العام ٢٠١١.

وللجمعية مستشفى تخصصي في مجال الأمومة الآمنة دشنت عمله في عام ٢٠٠٤ بتمويل مشترك من الصندوق الاجتماعي البريطاني وجمعية رعاية الأسرة.

وحقق هذا المستشفى خلال العام ٢٠١١ نجاحات مذهلة حيث لم يشهد المستشفى أية حالة وفاة للأمهات خلال السنوات الخمس الماضية وتقدر عدد الحالات التي استقبلها المستشفى بستة وعشرين ألف ومائتين وواحد وأربعين حالة (٢٦ ٢٤١ حالة) بينها ٢ ٥٤٩ حالة ولادة طبيعية و ٤٧١ حالة خضعت لعملية قيصرية كما استقبل ٣ ٤٨١ حالة لغرض المعاينة الطبية ومتابعة الحمل. كما أشارت الإحصائية السنوية للمستشفى أنه تم معالجة

٣٠٠١ طفل في قسم الأطفال وكذا ٣١١ مولود في قسم الحضانة والحدج بعد ولادتهم مباشرة لمتابعة حالتهم الصحية.

١٢-٢-٣-٢ أنشطة اتحاد نساء اليمن في البرامج الصحية:

يولي اتحاد نساء اليمن البرامج الصحية اهتماما خاصا لحرصه على المساعدة في رعاية الأسرة والأمومة والطفولة والتوعية بأهمية تنظيم الأسرة والمخاطر الصحية الناتجة عن الظواهر السلبية في المجتمع مثل زواج القاصرات وتمكين المرأة من الحصول على الخدمات الصحية على مستوى الريف والحضر، وأهم مشاريع الاتحاد في هذا المجال:

- مشروع رفع الوعي الصحي بقضايا الصحة الإنجابية الذي يستهدف أكثر من خمس محافظات.
- مشروع التوعية بمخاطر زواج القاصرات.
- مشروع التوعية الصحية بقضايا الصحة الإنجابية.

١٢-٢-٣-٣ إنجازات جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية

للجمعية العديد من المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية المنتشرة في معظم المحافظات اليمنية فلديها أكثر من ٩ مستشفيات وأكثر من ١٦ مركز ووحدة صحية، حيث بلغ عدد المستفيدين منها حتى عام ٢٠٠٩ أكثر من ٢ مليون حالة مرضية كما تقوم الجمعية بتقديم خدمات رعاية الأمومة والطفولة في كل مرافقها الصحية، ويصل عدد العاملين في مجال الصحة الإنجابية أكثر من ١٠٠٠ كادر صحي يقومون بتقديم خدمات رعاية الحوامل وتنظيم الأسرة والولادات الآمنة والأمراض النسائية الأخرى. ولا يقتصر عمل الجمعية في هذا الجانب بل بدأت بتسيير القوافل الصحية للمناطق الريفية والنائية التي تقدم من خلالها الخدمة الصحية والتوعية الصحية الشاملة، كما تدير العديد من المشاريع بهدف رعاية مرضى الفشل الكلوي ومرض السوداء واللاجنين الصوماليين والمتعاشين مع مرض الإيدز ونفذت مشروع خاص بالتخلي عن ممارسة عادة ختان الإناث.

١٢-٣ التحديات والصعوبات

من خلال التحليل الإحصائي للبيانات يمكن إبراز أهم التحديات الصحية المتمثل أهمها في:

- ١ - قلة المرافق الصحية مقارنة بالسكان مما ينعكس على قلة الخدمات الصحية وتردي الوضع الصحي بشكل عام.

- ٢ - تتواجد المستشفيات العامة والتي تمتلك القدرة على توفير خدمات صحية شبه متكاملة بمعدل مستشفى عام واحد لكل نص مليون نسمة، مما يؤدي إلى صعوبات كبيرة في الحصول على خدمات هذه المستشفيات عند الحاجة.
- ٣ - المستشفيات العامة متواجدة بالمدن الرئيسة فقط، في حين أكثر من ٦٠ في المائة من السكان يسكن في الأرياف مما يضيف أعباء اقتصادية كبيرة على غالبية السكان، كما أن مستشفيات المديرية غير مزودة بالمعدات الصحية القادرة على توفير الرعاية الصحية الكاملة.
- ٤ - الخدمات الصحية الخاصة بالمرأة وخصوصاً ما يتعلق بالولادة ليست مجانية، وخدمات حالات الولادة المستعصية لا تتواجد إلا في المدن الرئيسة، مما يشكل صعوبة لدى النساء الريفيات في الانتقال إلى المدن خصوصاً مع رداءة شبكات الطرقات في الأرياف.
- ٥ - الخدمات الصحية ليست مجانية مما يؤدي إلى صعوبات حقيقية لدى الأسر الفقيرة خصوصاً وأن نسبة الفقر عالية وتصل إلى ما يقارب ٣٥ في المائة.
- ٦ - إن الزيادة المطردة في أعداد السكان لا تقابلها خطط واستراتيجيات واضحة فيما يتعلق بتوفير المرافق الصحية والخدمات الصحية.
- ٧ - إن خدمات التلقيح للنساء خلال السنوات الثلاث لا تغطي سوى ٢٠ في المائة من النسبة المستهدفة، وهذا يعد إخلالاً وتعارض مع النص الدستوري الذي يوجب توفير الرعاية الصحية للجميع.
- ٨ - توجب الاتفاقية توفير التغذية الكاملة للمرأة أثناء الحمل وما بعد الولادة ولكن تخلو البيانات الصادرة من الجهاز المركزي للإحصاء من خدمات التغذية الكاملة للمرأة أثناء الحمل وما بعده، كما تخلو التشريعات منها.
- ٩ - عدم توفر البيانات والدراسات التقييمية لجودة الخدمات الصحية.

١٢-٤ التوصيات

- تحسين نوعية الخدمات الصحية المقدمة وإعادة تأهيل المرافق الصحية القائمة واستحداث الجديده لضمان شمولية تقديم الخدمة في جميع أنحاء الجمهورية ولكل السكان.
- نشر خدمات الطوارئ التوليدية لتصل لكل مناطق الجمهورية خاصة المناطق الريفية والنائية.

- تفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالصحة وخاصة قرار مجانية الولادة والموافقة على سن مادة قانونية تجرم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأُنثى.
- رفع نسبة التغطية لوسائل تنظيم الأسرة وتوفيرها مجاناً للفئات الفقيرة.
- إعادة توزيع وتوظيف الكوادر البشرية المؤهلة وخاصة الكادر النسائي.
- وضع سياسات وقائية للتصدي لانتشار الأمراض الوبائية.
- تشجيع مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في تقديم الخدمات الصحية وخاصة خدمات الأمومة المأمونة.

المادة ١٣

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تنص المادة ١٣ على: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

مستوى التنفيذ

(أ) الاستحقاقات العائلية

١-١٣-أ الجانب التشريعي

لقد منح الإسلام المرأة الحق في أن ترث وحدد لها نصيباً معلوماً من الميراث ولم يجعل هذا الحق حصراً على جنس دون آخر. قال تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) سورة النساء آية ٧.

وقد جاء الدستور يؤكد هذا الحق ففي المادة رقم ٢٣ (حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون).

وبهذا يكون المشرع قد أرجع الحكم إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وجسد ذلك في قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ٩٢.

والإرث حسب ما جاء في نص المادة ٢٩٩ من قانون الأحوال الشخصية هو عبارة عن انتقال الأموال والحقوق الخاصة بالميت إلى من يرثه. والمستحقون للتركة وفقا للقانون هم ستة أصناف وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٧ بقولها، المستحقون للتركة في هذا القانون ستة أصناف على النحو التالي:

- أصحاب الفرض:

- ١ - البنات وبنات الابن وإن نزلن.
- ٢ - الأخوات الشقيقات.
- ٣ - الأخوات لأب.
- ٤ - الأم.
- ٥ - الأخوة لأم.
- ٦ - الزوج والزوجة.
- ٧ - الجدة لأب والجدة لأم.
- ٨ - الأب وأبوه وإن علا في حالة المادة ٣٢١ من هذا القانون.

- التعصيبات النسبية:

- ١ - الذكور، وهم (الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب وأبوه وإن علا، الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، ابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، ابن العم الشقيق وإن بعد، ابن العم لأب وإن بعد).

٢ - الإناث، (البنات وبنات الابن وإن نزلن، الأخوات الشقيقات والأخوات

لأب كل ذلك إذا وجد معهن من يعصبن).

- ذو الأرحام.
- المقر له بنسب.
- أصحاب الوصايا والديون.
- الخزانة العامة (بيت المال).

وتجدر الإشارة إلى أن المرأة تختلف مقدار إرثها بالرجل من حال إلى حال. فالمرأة يختلف إرثها عن الرجل في حالات، فتنسأوى معه في حالات، وتزيد عليه في حالات، وتنقص عنه في حالات، وفي حالات ترث المرأة ولا يرث الرجل.

فمن الحالات التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل تماما، ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم. وكذا ميراث الأم مع الأب في حال وجود ابن وارث.

ومن الحالات التي تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل، وهذا كثير في حالات إرث النساء بطريقة الفرض (أي النسبة المحددة شرعا) فلو هلكت امرأة عن زوج وأختين لأم، وأخوين شقيقين، فإن كل أخت لأم تأخذ ضعف نصيب الأخ الشقيق مع كونه أقرب إلى المتوفاة. وفي هذه الفقرة ينبغي أن نعلم أن أكبر نسبة في الفروض هي الثلثان وهي خاصة بالنساء فقط.

ومن الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل الجدات، فكثير ما يرثن، ولا يرث الأجداد. فلو توفي شخص عن أب أم، وأم أم، فهنا ترث أم الأم، ولا يرث أب الأم.

أبرز قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٨ حقوقا للمرأة وهي ما نصت عليه المواد الآتية:

المادة رقم ١٨ ضمنت للمرأة حق اللجوء إلى القضاء في حالة رفض الولي تزويجها حيث نصت الفقرة رقم ٢ منه على (إذا عضل ولي المرأة أمره القاضي بتزويجها فإن امتنع أمر القاضي من يليه من الأولياء الأقرب فالأقرب بتزويجها فإن فقدوا أو عضلوا، زوجها القاضي بكفء ومهر مثلها).

المادة رقم ٣٣ المهر: ونصت على:

١ - يلزم المهر للمعقود بما يعقد صحيح وهو ما حصل عليه التراضي معينا ما لا يصح لهما تملكه أو منفعة غير محرمة؛ فإذا لم يسم أو سُمِّي تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمي بحيث لم يعرف وجب مهر المثل.

٢ - المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيفما شاءت ولا يعتد بأي شرط مخالف.

مادة ٣٤ يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه ولا يمنع تأجيل ولي المرأة للمهر مطالبتها به ما لم يكن التأجيل برضاها.

المادة رقم ٣٩ يجوز للمرأة قبل الدخول أن تمتنع على الدخول على أن يسمى لها مهر ويسلم ما لم يؤجل برضاها فإذا أجل مدة معلومة فليس لها الامتناع قبل حلول الأجل مع مراعاة المادة ٣٤ من هذا القانون.

المادة رقم ٤٢ "حقوق الزوجة"

١ - يشترط في المسكن الشرعي أن يكون مستقلا تأمين عليه الزوجة على نفسها ومالها، ويعد في ذلك حال الزوج ومسكن أمثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة، وللزوج أن يسكن مع زوجته وأولاده منها ومن غيرها ولو كانوا بالغين وأبويه ومحارمه من النساء إذا كان إسكانهم واجبا عليه بشرط اتساع المسكن لسكانهم وعدم مضارة الزوجة، وأن لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد.

٢ - لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد إلا إذا رضيتا بذلك ويحق لها العدول متى شاءت.

مادة ٥١ يحق لزوجة المعسر عن الإنفاق المتمرد عن الكسب وهو قادر عليه أو العاجز عنه الفسخ إذا امتنع عن الطلاق.

مادة ٥٢ يحق لزوجة الغائب في مكان مجهول أو خارج الوطن فسخ عقد نكاحها بعد انقضاء سنة واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق، على أن تنصب المحكمة الأقرب فالأقرب ليتمكن من إعلان الغائب في محل معلوم في ظرف شهر بأي وسيلة.

٣ - يحق لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب فسخ عقد نكاحها ولا يحكم لها بذلك إلا إذا مضى على حبس الزوج مدة لا تقل عن سنة.

المادة ١٣٧ "الرضاعة"

(تستحق الأم المرضعة رزقها وكسوة مثلها من مثله بالمعروف لمدة لا تزيد عن عامين من وقت الولادة وتكون دينا لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء).

المادة ١٥٠ "النفقة"

(تجب النفقة على الزوجة كيف كانت على زوجها كيف كان من وقت العقد إن شرطت وإلا فمن تاريخ الزفاف غذاء وكساء ومسكنا وفراشا ومعالجة وخداما والعبارة بحال الزوج يسرا وعسرا وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات.

مادة ١٥٣ (لا يسقط حق الزوجة في الماضي ولا في المستقبل بالإبراء ويعد تعجيل النفقة للزوجة تمليكاً لها فيما استهلكته واستيفاء للنفقة بقدرها ويجوز للزوجة إبراء الزوج

مما استحقته من النفقة في الماضي وإذا تبرع شخص بنفقة الزوجة فلا تسقط إلا إذا كان المتبرع عن الزوج).

رغم النصوص التشريعية في الدستور وفي الشريعة الإسلامية الواضحة فيما يخص حقوق المرأة الأسرية في الميراث وكذلك حق السكن، إلا أن سيادة العرف والتقاليد في بعض المناطق الريفية تحرم المرأة من حقوقها، وهذا يتطلب الوعي وفرض سيادة الدولة.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

١٣-٢-ب الوضع الراهن

١٣-٢-١ الصندوق الاجتماعي للتنمية

يوصل الصندوق الاجتماعي للتنمية تقديم دعمه لتطوير صناعة التمويل الصغير والأصغر في اليمن على اعتبار أنه الجهة الحكومية الوحيدة التي تدعم برامج الإقراض المنتشرة في معظم المحافظات اليمنية بالإضافة إلى جهود بعض البنوك الوطنية التي تخضع لشروط لا يقدر العملاء على الوفاء بما فتظل نسبة المستفيدين منها بسيطة وبالذات مقدار استفادة النساء وأهم البنوك التي تقدم قروض هي:

البنك المركزي اليمني - البنك التجاري - بنك التسليف التعاوني الزراعي^(٣).

من جهة أخرى فقد أثمرت جهود الصندوق الاجتماعي للتنمية في هذا المجال في تحقيق العديد من النتائج الإيجابية منها:

- صدور قانون التمويل الأصغر، وإنشاء بنك الأمل للتمويل الأصغر، بالإضافة إلى تأسيس شبكة اليمن للتمويل الأصغر وكذا دخول القطاع الخاص برأس ماله الوطني في هذا المجال ففي عام ٢٠١٠ ارتفع عدد العملاء المقترضين بنسبة تتجاوز ٥٠ في المائة من ٤٢ الف مقترض نشط في نهاية عام ٢٠٠٩ إلى أكثر من ٦٦ ألف مقترض نشط في نهاية عام ٢٠١٠ بينما انخفض عدد المقترضين في عام ٢٠١١ حيث وصل عدد المقترضين إلى ٦٣ ٥٦٨ تقدر نسبة الإناث بأكثر من ٧٥ في المائة.

(٣) لا تتوفر لدى البنوك بيانات مصنفة حسب النوع حول عدد المستفيدين من القروض.

الجدول ٣٩

تفاصيل إجمالي المقترضين خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١

البرنامج	إجمالي المقترضين في عام ٢٠١٠	نسبة النساء في المائة	إجمالي المقترضين في عام ٢٠١١	نسبة النساء في المائة
١ - بنك الأمل للتمويل الأصغر	١٤ ٧٣٠	٥١	١٥ ٩٣٩	٥٦
٢ - المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر	١٣ ٤٢١	٩٣	١١ ٦٨٣	٩١
٣ - برنامج نماء للتمويل الأصغر	٧ ١٩٨	٤٠	٥ ١١٩	٣٣
٤ - مشروع المساعدة الذاتية للإقراض والإقراض - أيبين	٥ ٧٢٩	١٠٠	٧ ٢٣٨	١٠٠
٥ - مؤسسة عدن للتمويل الأصغر	٥ ٥٦٠	٩٨	٧ ٥٩٥	٩٨
٦ - بنك التضامن للتمويل الأصغر	٤ ٨١٠	٥٠	٤ ٩٠١	٨٤
٧ - شركة الأوائل للتمويل الأصغر	٤ ٧٥٢	٩٠	٣ ٣٨١	٤٣
٨ - برنامج صنعاء للإقراض الأصغر أزال	٣ ٤٦٢	٦٤	٢ ٦٩١	٦٣
٩ - صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة	٢ ٨٣٣	١٤	٢ ٤٨٤	٢٦
١٠ - المؤسسة الاجتماعية للتنمية المستدامة	٢ ٣٩٥	٩٠	٧٨٣	٦٠
١١ - برنامج وادي حضرموت للتمويل والإقراض	١ ٢٩٥	٣٢	١ ٤٢٤	١٤
١٢ - مصرف الكرمي للتمويل الأصغر الإسلامي	٢٣٤	٠,٩	٣٣٠	١
الإجمالي	٦٦ ٤١٩		٦٣ ٥٦٨	

المصدر: التقرير السنوي للصندوق الاجتماعي للتنمية ٢٠١١-٢٠١٢.

وتبنى الصندوق العديد من المبادرات الجديدة في هذا المجال أهمها: استخدام تقنية الهاتف النقال في خدمات التمويل الأصغر بهدف استهداف أعداد أكبر من المجتمع خاصة في الأرياف وتحديد المرأة الريفية وتجاوز الصعوبات التي تسببها الطبيعة الجغرافية لليمن وتباعد المسافات والتشتت السكاني.

١٣-٢-٢ المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر

تأسست المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٣ بمبادرة عدد من الشخصيات الاجتماعية والمؤسسات المحلية الذين رأوا أن توفير الخدمات المالية من ادخار وإقراض وغيرها سيساهم في زيادة الدخل وتحسين المستوى المعيشي للفتيات المستهدفة.

وقد بدأت المؤسسة نشاطها الفعلي في مجال التمويل الأصغر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وذلك من خلال مواصلة المشروع الذي بدأ في الصندوق الاجتماعي للتنمية في

حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقد امتد النشاط ليشمل عدة مناطق لذا تعد المؤسسة الوطنية من أكبر المؤسسات العاملة في مجال التمويل الأصغر في اليمن. وتقدم المؤسسة خدمات مالية متنوعة (مالية - تدريب - توعية) لذوي الدخل المحدود وبالأخص للنساء. كما تشير البيانات في جدول رقم ٤٠ إلى أن ما يقارب من ٩٠ في المائة من الكادر الوظيفي إناث وأن ما نسبته ٩٤ في المائة من المستفيدين إناث.

الجدول ٤٠

يوضح نسبة النساء المستفيدات من المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر

العام	نسبة النساء المستفيدات من نشاط المؤسسة	نسبة النساء الموظفات في المؤسسة
٢٠٠٦	٩٩,٩ في المائة	٩٥,٠ في المائة
٢٠٠٧	٩٩,٠ في المائة	٩٥,٠ في المائة
٢٠٠٨	٩٩,٠ في المائة	٩١,٠ في المائة
٢٠٠٩	٩٦,٠ في المائة	٩٠,٠ في المائة
٢٠١٠	٩٤,٠ في المائة	٩٠,٠ في المائة
٢٠١١	٩٤,٠ في المائة	٩٠,٠ في المائة

١٣-٢-٣ صندوق تمويل الصناعات الصغيرة

أنشئت (وحدة تنمية الصناعات الصغيرة - SEDU) بتمويل مشترك من الحكومة اليمنية والحكومة الهولندية وصندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال (UNCDF) كمشروع تجريبي خضع لعملية تقييم من قبل الجهات المانحة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ وكانت نتائجه إيجابية ومشجعة، وبناء على النتائج فقد دعت الأطراف الممولة وغيرها إلى ضرورة إحداث تغيير جوهري في البناء المؤسسي والهيكلي التنظيمي والقانوني وقد اتسقت تلك الدعوة مع الخطط الاستراتيجية لإنشاء جهاز متخصص لتقديم خدمة الائتمان لصغار المستثمرين، وتم إنشاء الصندوق بقرار جمهوري عام ٢٠٠١ حيث يقوم بالعديد من المهام منها:

- تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الذي يعد النشاط الرئيسي للصندوق من خلال تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية للمشروعات بأجال مختلفة ولأغراض مختلفة (مشروع جديد - إحلال - توسع وتطوير - تمويل رأس المال العامل).
- تطوير وتحديث المنتجات والخدمات الائتمانية والمصرفية وخاصة المرتبطة بالمشروعات الصغيرة.

- متابعة المشروعات الممولة من قبل الصندوق للوقوف على أي انحرافات في التكلفة الاستثمارية أو تنفيذ المشروع والمساعدة في معالجة أي اختناقات فنية أو مالية أو إدارية أثناء التشغيل بما يتناسب وظروف كل مشروع على حدة.

(ج) الألعاب الرياضية

مستوى التنفيذ

ج ١٣-١ الوضع الراهن

مثل العام ٢٠٠٥ انطلاقة حقيقية للرياضة النسوية في اليمن وذلك بإصدار وزير الشباب والرياضة قراراً وزارياً بتشكيل الاتحاد العام لرياضة المرأة وكذا صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١ لعام ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على مشروع دعم الرياضة النسوية، مما مكن الفتاة اليمنية من ممارسة الرياضة بكامل حريتها بما لا يتنافى مع الدين الإسلامي، حيث تم بناء الصالات الخاصة بالمرأة والمجهزة بجميع متطلبات الرياضة النسوية يديرها كادر نسوي وافتتاح مقر الاتحاد العام لرياضة المرأة الذي اشتمل على عديد من الصالات الرياضية والسكن الخاص باللاعبات، وبدأت الطالبات بالالتحاق بكليات التربية البدنية حيث تم تخريج دفعتين من هذه الكليات، ومؤخراً في عام ٢٠١٢ ترقى عدد من موظفات وزارة الشباب والرياضة حيث حصلت امرأتان ولأول مرة على منصب وكيل مساعد وأخرى تم تعيينها لتكون مستشارة لوزير الشباب لشؤون المرأة.

كما حرصت الإدارة العامة لرياضة المرأة بوزارة الشباب والرياضة^(٤) على تنفيذ العديد من الأنشطة والفعاليات والمهرجانات الهادفة إلى إرساء دعائم مزاولة الألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية والاجتماعية الترفيهية، وركزت على استهداف شرائح متعددة مثل طالبات المدارس وذوى الاحتياجات الخاصة (الكفيفات - الفتيات الصم) ونفذت العديد من الدورات التدريبية للمدربات والمحكمات في أربع ألعاب (السلة - الشطرنج - تنس الطاولة - طائرة) وتحقق للمرأة العديد من المكاسب في هذا المجال منها:

- دخول المرأة في الانتخابات الرياضية وتعيينها في الاتحادات العامة وفروع الاتحادات في المحافظات.

(٤) لإدارة العامة للمرأة بوزارة الشباب والرياضة ١٢ فرعاً في محافظات الجمهورية هي: الأمانة - عدن - أبين - لحج - تعز - الحديدة - إب - ذمار - المحويت - حجة - مأرب - حضرموت - الوادي والصحراء.

- دخول المرأة كعضوة في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية والجمعية العمومية للجنة بنسبة ٢٠ في المائة.
- إنشاء نادي رياضي نسوي يحوي صالة رياضية دولية مغلقة في صنعاء كأول نادي رياضي نسوي في اليمن.
- وضعت الوزارة خطة تهدف إلى بناء العديد من الصالات المغلقة في أكثر من خمس محافظات وتم إدراج هذه الخطة ضمن البرنامج المحلي للاستقرار والتنمية ٢٠١٢-٢٠١٤.

مع ذلك تظل هذه الإنجازات متواضعة ومؤشرات مشاركة المرأة في هذا المجال متدنية كما أظهرتها بيانات الجدول رقم ٤١ فأعداد الأندية الرياضية النسائية قليلة جدا ومتوفرة فقط في أمانة العاصمة، كما أن عدد الكادر الوظيفي النسائي في مجال الرياضة متدني جدا مقارنة بعدد الرجال، في حين بلغت نسبة النساء في المناصب القيادية في المجال الرياضي ٢٠ في المائة وهذا مبشر بالخير في تحسن الحركة الرياضية النسوية. والجدول أدناه يبين التفاصيل.

الجدول ٤١

أعداد الأندية والاتحادات الرياضية للعام ٢٠٠٩

نسبة الإناث	إناث	ذكور	
٠,٣	١	٣٣٢	الأندية الرياضية
٣,٣	١	٢٩	الاتحادات الرياضية
	٨٩		خريجات كليات التربية البدنية
٩,٣	٤١	٣٧٦	الكادر الوظيفي
٢٠	١٠	٥٠	المناصب القيادية

المصدر: وزارة الشباب والرياضة للعام ٢٠٠٩.

(د) الحياة الثقافية

الوضع الراهن ١-١٣-٥

تشارك المرأة اليمنية في كل مجالات الإبداع والفن والفكر بالإضافة إلى المشاركة في العديد من الفعاليات والندوات والمؤتمرات وورش العمل الداخلية والخارجية، فقد تم تنظيم أكثر من عشرين معرضا للفنون التشكيلية الخاصة بالمرأة خلال عام ٢٠١٠، وتم افتتاح العديد من الأقسام الخاصة بالفنون التشكيلية والحرفية والفنية والموسيقية في بعض الجامعات

اليمنية كجامعة الحديدة وجامعة إب وجامعة عدن، وهناك أكثر من أربعة معاهد متخصصة في هذا المجال إلا أنه لم تتوفر إحصائية مصنفة بحسب النوع لمخرجات هذه الأقسام والمعاهد. كما بلغت نسبة النساء اللاتي شاركن في التدريبات الداخلية ٣٢ في المائة والخارجية ١٣,٧ والبعثات الدراسية ١١,٥ في المائة لدى وزارة الثقافة اليمنية خلال الفترة من ٢٠٠٧-٢٠١٠ وهذه النسب تشير إلى إشراك المرأة في هذه التدريبات وإن كانت نسب مشاركة الرجال أعلى. وقامت الوزارة خلال الفترة من ٢٠١٠-٢٠١٢ بطباعة أكثر من ألف عنوان لكتب وإصدارات ولكن لم تتوفر إحصائية تشير لنصيب المرأة من هذه الإصدارات فبيانات الوزارة ليست مصنفة حسب النوع الاجتماعي، وهناك دعم متواضع للمرأة بتعيينها في المراكز القيادية في وزارة الثقافة فتشغل امرأة منصب وكيل لقطاع الفنون الشعبية والمسرح بالإضافة إلى شغل امرأتين لمنصب مدير عام وامرأة واحدة نائب مدير عام كما تشارك المرأة في الأسابيع الثقافية في خارج البلاد وتقدم مشاركتها في كل مجالات الإبداع (كالشعر - القصة - الرقص - الأزياء الشعبية ... إلخ) وتقوم الوزارة من جهة أخرى بتشجيع المرأة وشراء منتوجاتها الثقافية والحرفية بأسعار تشجيعية كما تبنت الوزارة الدفاع عن حقوق الفنانات من خلال إبرام العقود مع المنتجين حتى لا يتم استغلال حقوقهن الفنية والمادية.

أما فيما يتعلق بالأنشطة الترويجية، كالمسارح - السينما فهي كميان في المدن الكبيرة موجودة ولكنها لا تقدم أي برامج أو نشاطات لكلا الجنسين، وكذلك الحدائق والمتنزهات فيقتصر توفيرها على المدن في حين تخلو منها مناطق الأرياف.

الجدول ٤٢

يبين أعداد المشاركين في التدريبات الداخلية والخارجية والبعثات الدراسية لوزارة الثقافة خلال الفترة من ٢٠٠٧-٢٠١٠

العام	تدريب محلي			تدريب خارجي			بعثات دراسية	
	ذكور	إناث	نسبة مئوية	ذكور	إناث	نسبة مئوية	ذكور	إناث
٢٠٠٧ - ١	٤	٢	٥٠	١١	صفر	صفر	٩	١
٢٠٠٨ - ٢	٢٥	١٥	٣٧,٥	١٥	٤	٢١	٩	٢
٢٠٠٩ - ٣	٥٦	١٩	٢٥	١٧	٣	١٥	٥	صفر
٢٠١٠ - ٤	١٧٥	٨٧	٣٣	١	صفر	صفر	صفر	صفر
الإجمالي	٢٦٠	١٢٣	٣٢	٤٤	٧	١٣,٧	٢٣	٣

المصدر: وزارة الثقافة.

المادة ١٤
المرأة الريفية

وتنص على:

- ١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار المهمة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
- ٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
 - (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
 - (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
 - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
 - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛
 - (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛
 - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
 - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛
 - (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والمواصلات.

مستوى التنفيذ

١٤ (أ-ز) الوضع الراهن

أقر مجلس الوزراء خلال العام ٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لقطاع الزراعة (٢٠١٢-٢٠١٦) التي حوت على تحليل الوضع الراهن وتحديات القطاع الزراعي وحددت استراتيجيات القطاع بكل مكوناته (المحاصيل البستانية - المحاصيل الحقلية - الثروة الحيوانية - الموارد المائية...) كما أفردت جزئية لمشاركة المرأة في الزراعة بهدف تعزيز مشاركة المرأة الريفية في مجال الزراعة وزيادة دخل وإنتاجية المرأة الريفية وتحسين الأمن الغذائي وتنظيم حيازة الأراضي الزراعية وتحسين مشاركة المرأة في قضايا تطوير السياسات.

وهناك جهود متواصلة من قبل أطراف عديدة متمثلة في الصناديق والمنظمات والإدارات الحكومية المساهمة في الخدمات المجتمعية والإرشادية التي تسعى لتمكين المرأة الريفية من الإسهام الفاعل في تنمية القطاع الزراعي الذي تعمل فيه. ومن الصناديق التي تقدم خدمات للمرأة الريفية ما يلي:

١٤-١-١ الأنشطة المنفذة لصندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي

يقوم الصندوق بتمويل العديد من المشاريع في مجالات الأنشطة النباتية والحيوانية وكذلك في مجالات الري والتسويق في المناطق الريفية.

١٤-١-٢ الاتحاد التعاوني الزراعي

يقوم الاتحاد بالعديد من النشاطات في مجال دعم المرأة الريفية منها:

- مساعدة الجمعيات النسوية في تسويق منتجاتها؛
- إقامة دورات تدريبية في مجال التصنيع الغذائي للنساء الريفيات استهدفت عشر محافظات حيث بلغ عدد المتدربات أكثر من ١٥٠٠ متدربة؛
- تأهيل المرأة الريفية التعاونية من خلال الجمعيات التعاونية التخصصية النسوية؛
- نفذ الاتحاد والجمعيات التعاونية الزراعية عدد من المشاريع الإنتاجية الزراعية المرتبطة بتخزين وحفظ وتجهيز وإعداد المنتجات الزراعية وتسويقها محليا وخارجيا بالطرق الحديثة خلال الأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠ وهي متنوعة في مختلف المناطق منها:
- مشروع مركز عزان التعاوني الزراعي لحفظ وإعداد الفواكه والخضروات للتسويق المحلي بطاقة إنتاجية سنوية ٢٠٠٠٠ طن؛

- مزرعة فتح الرحمن لتربية وتسمين الأغنام - الوزارية تعز عدد ٣٠٠ رأس.
- مزرعة المرسه لتربية وتسمين الأغنام - حريب - ذمار ب ١٥٠ رأس.

١٤-١-٣ منظمة كير العالمية

تقوم المنظمة بالعديد من الأنشطة في مجال دعم المرأة الريفية في بعض المحافظات، وفي ما يلي عرض للخدمات التي قدمتها المنظمة إلى المرأة اليمنية في بعض المحافظات:

١٤-١-٣-١ محافظة حجة:

- تمكين المرأة من المساهمة في حل قضايا التنمية بفاعلية وبصورة مستدامة.
- تأسيس ٢٨ جمعية نسوية محلية وترسيمها.
- كما تم تنفيذ مشاريع مدرة للدخل منها: ٢٧ حديقة منزلية، ١٦ وحدة إنتاج غاز حيوي، ٥٨ دورة تدريبية في مجال حفظ وتصنيع المنتجات الغذائية.
- تحسين واستدامة الأمن الغذائي في ٢٨ قرية.
- تأسيس ٢٨ مشروع مدر للدخل ١٥ رأس ماشية/جمعية.
- شراء وتوزيع عدد ٤١٦ رأس من الماشية (أغنام - ماعز) على عدد ٢٧ جمعية نسوية كمشاريع مدرة للدخل وتتبع معظم الجمعيات سياسة المناصفة في المواليدين بين الجمعية والنساء المستهدفات.
- تنفيذ دورات تدريبية في تحضير وحفظ المنتجات الغذائية مقدمة لـ ١٠٠٠ امرأة في ٢٠ قرية.
- تأسيس ٢٨ حديقة منزلية باستخدام طريقة الري بالتنقيط المنخفض.
- تنفيذ عدد ١٦ حديقة منزلية زرعت بمحاصيل الخضار المختلفة للاستخدام الذاتي ولتحسين مستوى دخل الأسر، كما تم تعريف الأسر بأهمية ترشيد المياه.
- إنشاء عدد ٨٤ وحدة لإنتاج الغاز الحيوي باستخدام مخلفات الثروة الحيوانية البايوجاز.
- تم صيانة حوالي ٥٥ هكتار من المدرجات الزراعية بمحافظة حجة استفاد منها ٢٣٥ أسرة زراعية.

٢-٣-١-١٤ محافظة المحويت

هدفت المشاريع الخاصة بمحافظة المحويت إلى تعزيز الأمن المائي في المرتفعات الغربية في اليمن من خلال:

- إنشاء ١١ مشروع مياه تجميع وتحسين للغيول مع الخزانات ومناهل توزيع الماء لعدد ١٨ قرية وعدد بلغ عدد المستفيدين ٣٥٠ ٥ شخص.
- إنشاء هيئة إدارية لكل مشروع وتقديم التدريب اللازم لها بالتعاون مع المجلس المحلي للمحافظة والمديريات والهيئة العامة لمياه الريف بالمحافظة.
- تنفيذ برنامج التوعية الصحية حول استخدامات المياه في كل القرى وتدريب النساء والأطفال على الإجراءات الاحترازية في التعامل مع الماء بالتعاون مع المجتمع المحلي ومكتب التربية والتعليم والمدارس والمساجد ورجال الدين والصندوق الاجتماعي للتنمية.

٤-١-١٤ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)

- يقوم الصندوق بتمويل عدد أربعة مشاريع تنمية ريفية متكاملة ويساهم في تمويل مشروع الزراعة المطرية والثروة الحيوانية أيضا.
- كما يقوم الصندوق الدولي بتمويل برنامج نماء التدريبي لتدريب المتدربين والمدرسين في القطاع الزراعي.

٥-١-١٤ الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية

- نفذت الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية العديد من الأنشطة خلال الأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، ٢٠١٠ فيما يلي عرض موجز لها:

١-٥-١٤ الأنشطة المنجزة في ٢٠٠٦

- تدريب عدد ٧٠٠ امرأة مزارعة في خمس محافظات حول صناعة الزبادي من خلال عشر متدربات ريفيات.
- تنفيذ مشروع الحدائق المنزلية في جزيرة سقطرى والموصل من الجانب الفرنسي.
- الإشراف على المشاريع التي ينفذها الصندوق والمتعلقة بالتربية المنزلية للأغنام والماعز.

- المشاركة في المعرض التسويقي لمنتجات المرأة الريفية ضمن المؤتمر الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة الفاو.
- الإشراف على توزيع الأغنام والأبقار لعدد ١٠٠ أسرة زراعية فقيرة في محافظة الحديدة.

٢-٥-١-١٤ الأنشطة المنجزة في عام ٢٠٠٧

- تنفيذ دورة تدريبية في مجال الإعلام الزراعي والإرشاد لعدد ٢٠ امرأة في مأرب - الجوف.
- تنفيذ تدريب في مجال الحدائق المنزلية بجزيرة سقطرى لعدد ٢٠ امرأة.
- تنفيذ تدريب في مجال التخطيط والاتصال الإرشادي لعدد ٢٠ امرأة.
- تدريب في مجال الصناعات الغذائية والوعي الغذائي لعدد ٣٠ متدربة.
- التدريب الخارجي لعدد ٧ مشاركين في مجالات (الصناعات الغذائية - القطن - تمكين المرأة - الزراعة المكثفة) في كل من (الهند - الصين - مصر - اليابان - عمان).
- تنفيذ عدد من الزيارات الحقلية في مجال التدبير المنزلي وعددها ٢٨٥ زيارة في محافظة الحديدة.
- تنفيذ عدد ٩٣ اجتماع إرشادي وعدد ١٢٤ حقل إيضاحي.
- تنفيذ عدد ١٥٩ زيارة حقلية في مجال الإنتاج الحيواني والخدمات البيطرية وعدد ١١٣ اجتماع إرشادي وعدد ٣١ حقل إيضاحي.
- تنفيذ البرنامج العائلي حيث تم توزيع ١٨٨ شبكة ري منزلية للاستفادة من مياه المطايخ في المنازل.
- تنفيذ عدد ٨ أمسيات إرشادية في مجال المحافظة على المياه.

٣-٥-١-١٤ الأنشطة المنجزة في ٢٠٠٩

- إعداد دراسة حول مناهضة العنف ضد المرأة الريفية.
- الحضور والمشاركة في الدورات التدريبية في المجالات الآتية:

- طرق تحليل الزيتون - قيادة المجتمع - تطوير المهارات الإدارية - المعاملات الزراعية تحت نظم الزراعة غير التقليدية - رفع التوعية المائية والبيئية في المناطق الريفية.

١٤-١-٥-٤ الأنشطة المنجزة في ٢٠١٠

- تأسيس ٧ جمعيات تعاونية نسوية زراعية واستكمال عضويتها في الاتحاد والمتابعة - لإشهار جمعية نسوية زراعية جديدة في جزيرة سقطرى.
- تأسيس نواة لمعرض دائم للترويج وبيع نماذج من منتجات الجمعيات التعاونية الزراعية - النسوية والمختلطة في المبنى الرئيسي للاتحاد.
- تنفيذ الزيارات الموقعية الخاصة بتأهيل المرأة الريفية التعاونية لتنفيذ التصنيع الغذائي للمرأة الريفية ١٥ دورة لعدد ٢٧٩ متدربة.
- إقامة دورة تدريبية في سقطرى في مجال تطوير المهارات الحرفية.
- تنفيذ مشروع ريادي للحد من الفقر في محافظة الحديدة لعدد ٩٠ مزارع استفاد منه ثلاثة قرى في ثلاث مديريات وإعطائهم ثلاث حراثات.
- تنفيذ وحدة ببوغاز في محافظة لحج منطقة الفيوش ووحدة حصاد المياه في تعز.

١٤-١-٦ بنك التسليف التعاوني الزراعي

يقدم البنك قروضا متعدد الأغراض، والجدول التالي يوضح حركة القروض الزراعية والتسهيلات المتعددة الأغراض.

الجدول ٤٣

يوضح حركة القروض الزراعية والتسهيلات المتعددة الأغراض للعام ٢٠٠٩

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	نسبة الزيادة %
قروض طويلة الأجل	٨٥٣ ٠١٨	٤ ٩٠٠	١٢ ٩٨٥	٣ ٩٠٠	٣ ٠٠٠	٩٩,٦-
قروض متوسطة الأجل	٣ ١٦٩ ٧٥٢	١٧١ ٥٨٨	١٨٤ ٥٧٣	٨٣ ٣٩٧	٥٧ ٧٨٨	٩٨,٢-
قروض قصيرة الأجل	٢ ٥٦٢ ٨٨١	٦٤ ٠٤٠	١ ١٨٢ ٥١٩	٥٤ ٢٥٦	١٤ ٨٣٤	٩٩,٤-
الإجمالي	٦ ٥٨٥ ٦٥١	٢٤٢ ٥٣٤	١ ٣٨٢ ٠٨٤	١٤٣ ٥٦١	٧٧ ٦٣١	

بلغ إجمالي قيمة القروض الزراعية طويلة الأجل في عام ٢٠٠٥ ٨٥٣ ٠١٨ ٠٠٠ ريال وتناقصت إلى أن وصلت في عام ٢٠٠٩ إلى ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ريال ونسبة -٩٩,٦ في المائة، وفي عام ٢٠٠٥ بلغ إجمالي القروض المتوسطة الأجل ٣ ١٦٩ ٧٥٢ ٠٠٠ ريال لتصل إلى ٥٧ ٧٨٨ ٠٠٠ ريال في عام ٢٠٠٩ بنسبة -٩٨,٢ في المائة، وفي عام ٢٠٠٥ كانت القروض قصيرة الأجل ٢ ٥٦٢ ٨٨١ ٠٠٠ ريال وتناقصت لتصل إلى ١٤ ٨٣٤ ٠٠٠ ريال ونسبة -٩٩,٤ في المائة. ومن خلال الأرقام الواردة أعلاه يتضح لنا التناقص المستمر في الإقراض الزراعي وذلك يرجع إلى خروج البنك عن أهدافه وتحول أنشطته من زراعية إلى إقراض تجاري^(٥).

١٤-١-٧ صندوق الرعاية الاجتماعية

يدعم صندوق الرعاية الاجتماعية مبالغ مالية لعدد من الفقراء، ويوضح الشكل ١٠ أعداد الحاصلين على مبالغ الضمان الاجتماعي لكلا الجنسين، كما تظهر الإحصاءات أن نسبة الإناث المستفيدات من برامج الضمان الاجتماعي مقابلة تقريبا للذكور خلال السنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩، كما يوضح الشكلين ١١ و ١٢ الحاصلين على فرص التدريب والقروض والتي تشير إلى أن عدد الإناث أقل من عدد الذكور.

الجدول ٤٤


يوضح عدد الحاصلين على الضمان الاجتماعي من منظور النوع الاجتماعي

الأعوام/البيان	ذكور	إناث
٢٠٠٦	٥٠٣ ٤٦٠	٤٤٠ ٢٠٨
٢٠٠٧	٥٦٠ ٧٦٠	٤٨٣ ٣١٨
٢٠٠٨	٥٥٣ ٨٠٦	٤٨٤ ٠١٩
٢٠٠٩	٥٤٨ ١١٩	٤٧٢ ٨٤٦

(٥) لا تتوفر بيانات من منظور النوع الاجتماعي للإقراض الزراعي.

الشكل ١٠

يظهر أعداد الحاصلين على الضمان الاجتماعي




الجدول ٤٥

يوضح عدد الحاصلين على برامج تدريبية من صندوق الرعاية الاجتماعية

الأعوام/البيان	ذكور	إناث
٢٠٠٥	٧٥٠	٢٨٤٦
٢٠٠٦	٨٨٣	١٨١٨
٢٠٠٧	٧٠٧٨	٥٢٤٤
٢٠٠٨	٢٤١٥	١٤٨٩
٢٠٠٩	٢٤٣٨	٣٤٣٧

الشكل ١١

يظهر الحاصلين على برامج تدريب من صندوق الرعاية الاجتماعية




الجدول ٤٦

يوضح عدد الحاصلين على قروض من صندوق الرعاية الاجتماعية

الأعوام/البيان	ذكور	إناث
٢٠٠٧	١ ٨٩٠	١ ٣٨٣
٢٠٠٨	٥٤٠	٤٦٢
٢٠٠٩	٤٩	٤٤

الشكل ١٢

يظهر الحاصلين على قروض من صندوق الرعاية الاجتماعية



١٤-١-٨ مؤشرات تحليلية

١ - يظهر التحليل الإحصائي لبرنامج صندوق الصناعات الصغيرة أن إجمالي المستفيدين من القروض منذ تم تأسيسه في ١٩٩١ إلى ٢٠١٠ بلغ ما يقارب ١٢ ١٤٤، تستوعب ما يقارب ٦٠ ٧٢٠ عامل مما يعني مساهمته في إنشاء ١٢ ١٤٤ مؤسسة صناعية صغيرة، متوسط عدد العاملين لكل مؤسسة ٥ عامل، مما يؤكد أهمية الصندوق في توفير فرص العمل، ولكن يبقى التساؤل ما مدى مساهمة المشاريع التي يمولها الصندوق في تغطية الاحتياجات الأساسية للسكان وفي الصناعة المصدرة، فبيانات الصندوق لا تحتوي هذه المعلومات وكذلك الاحتياجات الأساسية للسكان المتواجدة في الأسواق أغلبها مستورد. وعند المقارنة مع الدول النامية الأخرى والأقل ثروة مثل فلسطين فتظهر أهم المؤشرات حول القطاع الصناعي أن عدد المنشآت الصناعية العاملة في الأراضي الفلسطينية (حسب المسح الصناعي ١٩٩٨) ١٣ ٨٥٣ منشأة منها ١,٦ في المائة تعمل في التعدين واستغلال المحاجر

٨١,٠٦ في المائة في الصناعات التحويلية، ١٦,٠٨ في المائة في إمدادات الكهرباء والغاز والماء، وكما يعمل في هذه المنشآت ٨٠ ألف مشتغل مما يشكل ١٧ في المائة من إجمالي القوى العاملة، ٣٥ في المائة من مجموع المؤسسات الصناعية يدار ويشغل من قبل مالكيها ودون استخدام عمال بأجر، تقوم الصناعات التحويلية بتغطية ما نسبته ٨٢,٤ في المائة من الاحتياجات الأساسية للسكان وما نسبته ١٧,٦ في المائة من الإنتاج الصناعي للتصدير، أهم ما يميز القطاع الصناعي الفلسطيني بأنها صناعات صغيرة الحجم من حيث متوسط عدد العاملين في القطاعات الصناعية، حيث يصل متوسط عدد العاملين في قطاع الصناعات الاستخراجية. والتعدين ٥,٨ وفي الصناعات التحويلية ٤,٨ وفي إمدادات الكهرباء والغاز والماء ١,٤٤.

٢ - كما أظهرت الإحصاءات أيضاً أن أعداد القروض التي قدمها صندوق الرعاية ومؤسسة التمويل بلغت ما يقارب ٦٥ ألف قرض بتكلفة إجمالية ما يقارب ٢,٥ مليار ريال، ويقتى التساؤل ما مدى مساهمتها في الانتاج وتغطية احتياجات السوق. إن تدني معدل النمو الاقتصادي الحالي وتوقع تدنيه بشكل كبير في المستقبل يعني إن ظاهرة الفقر ستتسع، فإذا كانت هذه النسبة في الوقت الحاضر تزيد عن ٣٥ في المائة لأن اتساعها سينذر بكوارث اجتماعية فهذه النسبة من الفقر قد وضعت اليمن في الرقم ١٥٥ من قائمة الدول التي تضم حوالي ١٧٧ دولة، صحيح إن الاقتصاد اليمني لا يزال فتياً وأنه يمتلك مصادر تمكنه من زيادة النمو لكنه مع الأسف لا ينمو في الوقت الحاضر بمعدلات كبيرة. فمهما تحدثت الإحصائيات عن ذلك، فإن الواقع الملموس لا يتفق معها، فمعدل أي نمو اقتصادي محقق يفوق معدل نمو السكان لا بد وأن ينعكس إيجاباً على الحياة المعيشية للناس أو على الأقل على الحياة المعيشية لبعضهم. وتواجه اليمن عدداً من التحديات التنموية أبرزها تنامي مستويات الفقر وزيادة نسبته حيث تشير تقارير البنك الدولي لعام ٢٠٠٧ أن ٧ مليون نسمة (٣٥ في المائة) يعيشون تحت خط الفقر بدخل يقل عن دولار واحد في اليوم، ٧٣ في المائة من السكان يعيشون في الأرياف حيث نسبة الفقر العالية، وأشار التقرير أن محافظات صنعاء وتعز والحديدة وإب وذمار وحضرموت أكثر المحافظات فقراً، وتشير التقارير أيضاً إلى أن نسبة الفقر انخفضت من ٤٠ في المائة في العام ١٩٩٨ إلى ٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٥، ولكن نسبة الانخفاض كانت في المناطق الحضرية نتيجة للنشاط التجاري أما المناطق الريفية فلم يطرأ أي تحسن في انخفاض نسبة الفقر فيها، كما أوضحت التقارير أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية (كالقمح والذي يعد الغذاء الأساسي خصوصاً لسكان الأرياف) في عام ٢٠٠٧، ساهم في زيادة نسبة الفقر في المناطق الريفية على الرغم من قيام الدولة بزيادة الأجور وكذلك مبالغ الضمان الاجتماعي وزيادة أعداد الحاصلين عليه، وكذلك القيام

ببعض المشاريع الإنمائية بالتعاون مع الداعمين الدوليين، إلا أن نسبة الارتفاع في الأسعار كانت أكبر بكثير مما قامت به الحكومة مما ساهم بشكل كبير في زيادة نسبة الفقر وخصوصاً في الأرياف حيث يقدر عدد السكان الذين يعيشون على دخل يقل عن دولارين في اليوم يصل إلى ٣٥,٥ في المائة طبقاً لتقديرات البنك الدولي، علماً أن الفقر يتركز في الريف الذي يقطنه غالبية السكان. وقد احتل اليمن المرتبة ٧٦ من بين ٨٥ بلداً يتعلق بمؤشرات الفقر البشري في عام ٢٠٠٠، كما أن تفاقم مشكلة البطالة وارتفاع معدّلها بمفهومها الشامل إلى حوالي ٣٧ في المائة من قوة العمل البالغة ٤,٢ مليون عامل.

١٤-٢ التوصيات

- ١ - يجب على الدولة أن تلعب دوراً رئيسياً في النشاط الاقتصادي من خلال تطوير البنية الأساسية أو من خلال القيام مباشرة بتنفيذ استثمارات وتطوير هيكل الاقتصاد اليمني.
- ٢ - إن مبالغ الضمان الاجتماعي لا تستطيع أن تغطي نسبة الارتفاع في أسعار المواد الغذائية الأساسية والأدوية والنتائج عن سياسة الحكومة في رفع الدعم، لذا يجب اتخاذ خطط تضمن حصول الأسر الفقيرة على المواد الغذائية الأساسية وكذلك الحصول على الرعاية الصحية بأسعار تتناسب مع مبلغ الضمان الاجتماعي.
- ٣ - ضرورة احتواء البيانات على معلومات توضح إنجازات الصناديق والقروض والتدريبات على الواقع ومدى مساهمتها في الإنتاج المحلي وتحسين الإنتاج وليس فقط أرقام الحاصلين على قروض وتدريبات.
- ٤ - الاهتمام بالبنية التحتية للتخفيف من أعباء المرأة على مستوى الريف والحضر.

١٤-٢-١ التوصيات

- استناداً لعرض اتجاهات المؤشرات الإحصائية الخاصة بمجالات البيئة المختلفة، وكذا للعرض التقييمي للواقع البيئي الذي تعيشه المرأة اليمنية، يمكن الخروج بالتوصيات التالية:
- ١ - العمل على إعداد الدراسات العلمية المتخصصة في مجال المياه، والتي من خلالها يمكن التعرف على الواقع القائم حول مستوى الوفرة المتاحة من المياه في مختلف المناطق، وكذا حجم الاحتياجات الحالية والمستقبلية لتحديد الفجوة بين المتاح والاحتياجات، مع تقديم تصور بالمعالجات المطلوبة وحجم الكلفة المالية المتوقعة.

- ٢ - استيعاب نتائج الدراسات العلمية في خطط التنمية والعمل على حشد الدعم المالي المطلوب لتنفيذ المشاريع المقترحة لتوفير مياه الشرب مع ربط عملية التنفيذ ببرنامج زمني محدد يتفق مع الإمكانيات المتاحة.
- ٣ - حث الجهات المختصة بتنفيذ مشاريع مياه الشرب وفقا لخطة متوازنة تغطي احتياجات المناطق الحضرية والريفية وفقا للأولويات والإمكانيات المتاحة.
- ٤ - إعداد خطة شاملة وتفصيلية بالاحتياجات في مجال الكهرباء لمختلف المناطق (الحضر/الريف)، والعمل على استيعابها في الخطط التنموية.
- ٥ - إعادة النظر في سعر استهلاك الكهرباء بحيث يتناسب ومستويات دخل المواطنين وكذا مع الطبيعة الجغرافية وموسمية زيادة أو انخفاض الاستهلاك في مختلف المناطق.
- ٦ - العمل على وضع خطة شاملة لتوفير الغاز المنزلي في مختلف المناطق (حضر/ريف) وبالأسعار المناسبة.
- ٧ - العمل على وضع تصور متكامل باحتياجات المساكن الأسرية لوسائل الصرف الصحي في مختلف المناطق (حضر/ريف).
- ٨ - استيعاب مشاريع الصرف المطلوبة في خطة التنمية.

المادة ١٥

المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون

تنص المادة ١٥ من الاتفاقية على:

- ١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة - بوجه خاص - حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة - التي يكون لها أثر قانوني تهدف إلى الحد من الأهلية القانونية للمرأة - باطلة ولاغية.
- ٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

مستوى التنفيذ

الجانب التشريعي ١٥-١

الحق في التقاضي ١٥-١-١

انطلاقاً من مبدأ (حق التقاضي مكفول لكل مواطن ذكرًا كان أو أنثى متهماً أم مجنياً عليه) فقد أكد الدستور اليمني في مادته رقم ٥١ على هذا الحق الأصيل ونص على (يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة).

ويشير لفظ (مواطن) إلى الذكر والأنثى فهما مشمولان لأنهما في دائرة الحكم، فيصبح للمرأة وفقاً لهذه المادة الحق الكامل في اللجوء إلى القضاء للحفاظ على أي من حقوقها.

ونصت المادة (أ) من قانون الإثباتات على (الدعوة هي طريق المدعي إلى القضاء للحصول على الحق الذي يدعيه مثل المدعي عليه، والإثباتات، فإنه الدليل بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه).

كما نص قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ في المواد التالية على:
 مادة ١٦ (المتقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بمبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق متقيداً في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة).
 مادة ١٧ (حق الادعاء والدفاع مكفولان أمام القضاء وفقاً لأحكام القانون).
 مادة ٧٠ (الدعوى هي الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه إلى القاضي للفصل به وفقاً للقواعد الشرعية والقانونية).

الحق في الحماية الإجرائية ١٥-١-٢

يتمتع كل فرد في المجتمع ذكرًا كان أو أنثى بالحماية الإجرائية لحقوقه وحياته الأساسية وتحظى المرأة مثل الرجل بضمانات إجرائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.
 وقد وضع القانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ عدد من الضمانات التي تحمي حقوق المرأة وحياتها الأساسية منها:

- حق المرأة المتهمه في محاكمة عادلة: مادة ٩ حق الدفاع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أي مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق.
- وتوفير الدولة للمعسر والفقير مدافعا عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء - بناء على اقتراح من وزير العدل - لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير.
- المتهمه بريئة حتى تثبت إدانتها: نصت المادة رقم ٤ على (المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم، ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام هذا القانون وتضمن فيها حرية الدفاع).
- لا يجوز تعريض المرأة لأي معاملة غير إنسانية أو تعذيب فالمادة ٦ نصت على (يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنيا أو معنويا لقصره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه) وعاقب القانون أيضا من يستعمل القوة ضد المتهمين أو المتهمات لإجبارهم على الاعتراف: جاء في ذلك في المادة رقم ١٦٦ ونصها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عذب أثناء تأدية وظيفته أو استعمال القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجرمته أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إحلال بحق المحني عليه في القصاص أو الدية أو الأرش).
- تعويض المرأة المتهمه التي ثبتت براءتها تعويضا عادلا بقدر الضرر الذي لحقها بسبب الاتهام: وهذا ما نصت عليه المادة ٦٣، للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه.
- كما نصت المادة ٢٣٠ على (إذا رفض الطعن المرفوع من المدعي بالحق الشخصي أو المدني في الحالات التي يجوز الطعن فيها؛ للمحكمة أن تحكم على المتهم بالتعويضات الناشئة). ويفهم من هذه المادة أنه إذا تبين للنيابة العامة أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارا مبينا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر ويجوز للمحكمة أن تحكم للمتهم بتعويض عن الضرر.

- من حق المرأة المتهمه أن تلجأ إلى الطعن أمام المحاكم، وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٥ للمتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطيا ولجميع الخصوم أن يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.
- من حق المرأة المتهمه أن يخلى عن سبيلها بكفالة، فقد نصت المادة ١٩٤ على (لليابفة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطيا أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك وألا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده).
- بالإضافة إلى ذلك فقد كفل قانون الإجراءات الجزائية حقوقا للمواطن والمواطنة على حد سواء في عدد من النصوص على النحو الآتي:
- مادة ٧: ١ - الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها في القانون ويجب أن تستند إلى القانون.
- ٢ - تفرج النيابة العامة فورا عن كل شخص قيدت حرته خلافا للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما صرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي.
- المادة ٤٣ (يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية).
- المادة ٧١ (يجوز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليه ويعامل بوصفه بريئا ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر).
- ويفهم من هذه المادة أنه لا يجوز حجز المرأة المتهمه مع النساء المحكوم عليهن، بل تُعامل معاملة البريء تماما إلى أن تثبت المحكمة التهمة المنسوبة إليها.
- المادة ٧٣ (يبلغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام).

- المادة ١٤٣ لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجرى التفتيش بحضور شاهدين من النساء.

- مادة ٤٨٤ لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسد في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، ويتوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضعة حتى تتم رضاعة ولدها في عامين ويوجد من يكفله وتحبس إلى أن يجين وقت التنفيذ.

١٥-١-٣ الحرية الشخصية

إن أهمية احترام وحماية الحرية الشخصية تنبع من كونها تعد أصل الحريات الأساسية لتعلقها بذات الإنسان، فبدونها لا يستطيع الفرد أن يمارس أية حرية من حرياته، وضرورة حمايتها لازمة لحفظ حياة الإنسان وكرامته وأمنه وأسراره وتنقلاته وسلامة جسده، وهذا الحق لا تمنحه السلطة بقوانين، ولا شيء يجد منها إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة وفقاً للقانون، وقد نص الدستور صراحة على هذا الحق في المادة ٤٨ (أ) (تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيّد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم في محكمة مختصة)، وفي القانون نصت المادة رقم ١١ من قانون الإجراءات الجزئية لعام ١٩٤٩ (الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقييد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون).

ونصت المادة ١٨٧ من ذات القانون على عدم جواز تقييد حرية أي إنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك قانوناً ولا يجوز للمسؤولين عن هذه الأماكن قبول أي شخص إلا بمقتضى أمر موقّع عليه من السلطات المختصة وألا يبقى بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

كما وضع القانون عقوبة على من يستخدم سلطته في تقييد حرية الناس خلافاً للقوانين فقد نص قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ في المادة رقم ٢٤٦ على، (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من قبض على شخص أو حجزه أو حرمة من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، أو تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا حصل الفعل من موظف عام أو بانتحال صفته أو من شخص يحمل سلاحاً

أو من شخصين أو أكثر أو بغرض السب أو كان المجني عليه قاصرا أو فاقد الإدراك أو ناقصه أو كان من شأن سلب الحرية تعريض حياته أو صحته للخطر).

كما نصت المادتين رقم ١٦٨ و ١٦٩ من القانون على فرض عقوبات على من يستعمل القسوة ضد الناس مستغلا سلطته الوظيفية وعلى من يسيء استعمال السلطة في التفتيش غير القانوني ونصهما على التوالي، (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل موظف عام يستعمل القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة وظيفته بغير حق بحيث أحلّ بشرفهم أو أحدث ألبا بإيذائهم دون إخلال بحق المجني عليه في القصاص والدية والإرش ويحكم في جميع الأحوال بعزل الموظف من منصبه) و (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أجرى تفتيش شخص أو سكنه أو محله بغير رضاه أو في غير الأحوال أو دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع عمله بذلك).

وفيما يتصل بحرية التنقل ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور التي جاء فيها (حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي بينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها) وقد أكدت المادة رقم ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ هذا الحق حيث نصت على (لا يجوز وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور إلا وفقا لإحكام القانون).

وفي سياق الحرية الشخصية تنص المادة رقم ١٤ من نفس القانون على أنه لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ويعد مساسا بها ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

- ١ - استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.
- ٢ - التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.
- ٣ - الاطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها وجميع هذه المواد لم تميز بين المرأة والرجل في الحقوق وعليه يكون للمرأة كامل الحق - فيما نصت عامة المواد الدستورية والقانونية السالفة الذكر - كالرجل.

المادة ١٦

قانون الزواج والعلاقات الأسرية

تنص المادة ١٦ على:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للتأثير، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

مستوى التنفيذ

١٦-١ الجانب التشريعي

يتضمن قانون الأحوال الشخصية اليمني كافة الأحكام التشريعية مثل الخطبة وعقد الزواج وانحلال الزواج والقرابة والمهبة والوصية والموارث وغيرها.

١٦-١-١ في الزواج

مادة ٦ الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعا وغاياته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة.

مادة ٧ يشترط لصحة العقد ما يلي:

- ١ - أن يكون في مجلس واحد.
- ٢ - إيجاب بما يفيد التزوج عرفاً من ولي للمعقود بها، مكلف، ذكر، غير محرم، أو بإجازته أو من وكيله.
- ٣ - قبول التزوج قبل الإعراض من زوج مكلف غير محرم أو ممن يقوم مقامه شرعا أو بإجازته.
- ٤ - تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما.
- ٥ - أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد.
- ٦ - خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المذكورة في الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة ١٠ كل عقد بني على إكراه الزوج أو الزوجة لا اعتبار له.

مادة ٢٣ يشترط رضا المرأة، ورضا البكر سكوتها ورضا الثيب نطقها.

مادة ٣٠ كل زواج استوفى أركانه وشرائطه المبينة فهو صحيح ولو لم يعقبه دخول، وترتب عليه منذ انعقاده جميع آثار الزواج المنصوص عليها في هذا القرار ما لم يكن موقوفاً حقيقة، ويعد الزواج موقوفاً قبل الرضا ممن يملكه وإذا تم الرضا سرت آثار الزواج من وقت العقد، أما الموقوف مجازاً وهو العقد على الصغير والمجنون فترتب آثاره من عند العقد ولهما فسخه عند البلوغ أو الإفاقة.

مادة ٤١: يجب على الزوج لزوجته ما يلي:

- ١ - إعداد سكن شرعي مما يليق مثله من مثله.
- ٢ - نفقة وكسوة مثلها من مثله.
- ٣ - العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة.
- ٤ - عدم التعرض لأموالها الخاصة.
- ٥ - عدم إضرارها ماديا أو معنويا.

١٦-١-٢ في الطلاق والخلع

مادة ٤٧: لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيبا منفرا سواء كان العيب قائما قبل العقد أو طرأ بعده ويعد عيبا في الزوجين معا [الجنون والجدام والبرص]، ويعد عيبا في الزوجة [القرن والرتق والعفل] ويعد عيبا في الزوج [الخصي والجرب والسل] ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضا بالعيب صراحة أو ضمنا إلا في الجنون والجدام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية المستعصي علاجها فإنه يتحدد الخيار فيها وإن سبق الرضا ويثبت العيب إما بالإقرار ممن هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص.

مادة ٤٨ الكفاءة معتبرة في الدين والخلق وعمادها التراضي ولكل من الزوجين طلب الفسخ لانعدام الكفاءة.

مادة ٥٤ إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكرهية وجب على القاضي أن يتحرى السبب فإن ثبت له عين حكما من أهل الزوج وحكما من أهلها للإصلاح بينهما وإلا أمر الزوج بالطلاق فإن امتنع؛ حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر.

مادة ٥٥ إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ لإدمان الزوج الخمر أو المواد المخدرة وثبت ذلك تحكم المحكمة بفسخ الزواج ولا يرد المهر.

مادة ٧٢ الخلع هو فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة أو من غيرهما مالا أو منفعة ولو كان مجهولا.

مادة ٧٣ يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو ما يدل عليه عقدا كان أو شرطا ويشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق وأن تكون الزوجة حائزة التصرف بالنسبة للعوض.

٣-١-١٦ في الحضانة

مادة ١٤١ الأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها للحضانة وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد غيرها وإلا أجبرت، لأن الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الآخر منعها حيث لا يوجد غيرها ولا يمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره.

مادة ١٤٢ إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها انتقلت الحضانة إلى أمهاتها وإن علون ثم حالات الصغير ثم الأب المسلم ثم أمهات الأب وإن علون ثم أمهات أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوة ثم العمات ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن ثم بنات أعمام الأب. وإذا انعدم النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبية المحارم فإن لم يوجد فالأقرب من ذوي الرحم المحارم فإن عدموا فالعصبية غير المحارم فإن عدموا فذوي الأرحام المحارم. ويقدم في كل درجة ذو السببين على ذي السبب الواحد ثم ذوي الأم على ذوي الأب فإذا كانا على سواء كانت الحضانة للأصلح فإن تساويا في الصلاح يرجع للقاضي ويجوز للقاضي أن يتجاوز عن الترتيب في الحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير.

مادة ١٤٨ متى استغنى بنفسه الولد ذكراً أو أنثى حير بين أبيه وأمه عند اختلافهما مع وجود المصلحة وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رأيه.

وقد طرأ على قانون الأحوال الشخصية مجموعة من التغييرات التي تهدف مواكبة التغييرات الاقتصادية والاجتماعية حيث قدمت اللجنة الوطنية للمرأة حزمة من المقترحات القانونية بشأن تعديل وإضافة بعض أحكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وبعد موافقة مجلس الوزراء عليها ما زالت أمام البرلمان لإقرارها.

وما تزال المطالبة مستمرة في إجراء التعديلات بما يتواءم وبنود الاتفاقية وسيتم الإشارة إليها بالتفصيل أدناه:

الجدول ٤٥

يوضح التعديلات القانونية التي قدمتها اللجنة الوطنية للمرأة للبرلمان

مرحلة التعديلات المقدمة من قبل اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقترح	رقم القانون
تم إقراره في عام ٢٠٠٣ من مجلس النواب (المرحلة الأولى لعام ٢٠٠٣)	مادة ٤٧: لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً منفراً سواء كان العيب قائماً قبل العقد أو طراً بعده ويعد عيباً في الزوجين معا الجنون والجدام والبرص ويعد عيباً في الزوجة (القرن والرتق والعفل) ويعد عيباً في الزوج (الخصي والجرب والسل) ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضا بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجدام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية أو المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضا ويثبت العيب إما بالإقرار ممن هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص.	قانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل المادة ٤٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن الأحوال الشخصية
ما زال قيد المداولة في مجلس النواب (المرحلة الثانية ٢٠٠٧)	مادة ٧ إضافة فقرة ٦. ١ - أن يكون في مجلس واحد. ٢ - إيجاب بما يفيد التزويج عرفاً من ولي المعقود بما أو وكيله، مكلف، ذكر غير محرم أو بإجازته أو من وكيله. ٣ - قبول التزوج قبل الإعراض من مكلف غير محرم أو ممن يقوم مقامه شرعاً أو بإجازته. ٤ - تعريف الزوجين حال العقد باسم أو لقب أو إشارة أو نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما. ٥ - أن يكون الإيجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لأحد الزوجين أو يخالف موجب العقد. ٦ - خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.	قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقوانين ٢٧ لعام ١٩٩٨ و ٢٤ لعام ١٩٩٩
	المادة ١١: لا يعقد زواج الجنون أو المعتوه.	
	المادة ١٢: يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربعه مع تحقق ما يلي:	

- ١ - القدرة على العدل وإلا فواحد.
- ٢ - أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.
- ٣ - إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها.
- ٤ - أن يقوم بإبلاغ زوجته أو أزواجه من هن في عصمته أنه يريد الزواج عليهن، فإن أخفى عليهن أمر زواجه الجديد أو تراخى في إعلامهن، يحق للزوجة الأولى أو لأي من الزوجات الأولات طلب التطليق أو الفسخ للضرر.

المادة ١٤ :

على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة أن يقيّدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر، وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بتقييد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت ومقدار المهر المعجل منه والموَجَل.

المادة ٧٦ :

يجب الإشهاد على الرجعة بالقول صراحة بشاهدين عدليين.

المادة ٨٧ :

العدة من الطلاق البائن لها ستة أحكام وهي:

- ١ - عدم الرجعة.
- ٢ - عدم الإرث.
- ٣ - جواز الخروج بدون إذن.
- ٤ - عدم وجوب السكن.
- ٥ - وجوب النفقة.
- ٦ - جواز نكاح من يجرم الجمع بينها وبين المطلقة.

المادة ٢٦٢ :

في حالة عدم وجود الوصية، الأم وصيه عن صغارها وأموالهم بعد وفاة والدهم وبعد وفاتها يقدم الوصي، وإذا مات الموروث ولم يوصي يقدم الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي.

إضافة:

مادة ٧ مكرر: يحق لكلا الخاطبين أو المعقودين إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج للتأكد من خلوهم من أية أمراض وراثية أو معدية قد تكون خطيرة.

مادة () للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية ما لم يهيئ لها المطلق مسكنا آخرًا مناسبًا، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق أن يسترد سكنه.

مادة () إذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقه جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل ذلك التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال.

مادة () لا يجوز على الزوج أن يراجع مطلقته إذا قصد بالرجعة الضرر.

مادة () يجب تحرير وثيقة مراجعة لدى الجهة المختصة.

مادة () لا يجوز إجراء عقد زواج فيه تفاوت في السن يتجاوز عشرين عاما إلا إذا كانت المرأة قد بلغت من العمر خمسة وثلاثين عاما.

مادة () ينسب المولود للرجل الذي أجزبر امرأة في الدخول بعلاقة جنسية أو قام باغتصابها بعد الزواج بها.

مادة () يثبت النسب للمولود من زواج غير موثق.

مادة () تعد قضايا الأحوال الشخصية من القضايا المستعجلة.

(أ) على المطلق توثيق إشهاد الطلاق لدى الجهة المختصة.

(ب) على الموثق المختص خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق إشهاد الطلاق إعلان المطلقة لوقوع الطلاق وتسليمها نسخة من وثيقة إشهاد الطلاق.

مرحلة التعديلات المقدمة من قبل اللجنة الوطنية للمرأة	النص المقترح	رقم القانون
ما زال معروض على مجلس الوزراء المرحلة الثالثة ٢٠٠٩.	مادة: ٦ الزواج عقد رضا شرعي يقوم على إرادة طرفية (ذكرا وأنثى) وبموجبة يحمل به كلا من الزوجين للآخر. (أ) لا يجوز تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغهما سن الثامنة عشرة. (ب) يجوز للقاضي تخفيض سن الزواج إذا رأى مصلحة لذلك. (ج) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل من شهد أمام محرر العقد أو أمام القاضي ببلوغ أحد طرفي عقد الزواج أو كليهما السن المحددة قانوناً لإتمام عقد الزواج وهو يعلم أن أحدهما أو كلاهما لم يبلغا السن المحددة في هذه المادة. (د) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامه لا تزيد على مائة ألف ريال كل شخص خوله القانون سلطة إتمام عقد الزواج، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في الفقرة أ من هذه المادة. إضافة عبارة إلى نهاية المادة رقم ٢٣ بحيث تكون صياغة هذه المادة على النحو الآتي (يشترط رضا المرأة ورضا البكر سكوتهما ورضا الثيب نطقها ولذلك يجب أن تقوم المعقود عليها بالتوقيع على العقد أو وضع بصمتهما مما يفيد رضاها، وعلى الأمين الشرعي مقابلة المعقود عليها للتأكد من رضاها). إضافة للمادة ١٦٤ ضرورة وجود صندوق للنفقة على الأطفال والمطلقات تحت إشراف الدولة يسلم للمطلقات النفقة الخاصة بهن وأولادهن. ويتم تحديد موارد الصندوق في اللائحة التنفيذية. تضاف إلى المادة عبارة: نفقة الولد المعسر الصغير أو الجنون على أبيه وإن علا فالأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الأقارب بالشروط المبينة في المادة ١٦٤ من قانون الأحوال الشخصية، وإذا كان الولد موسراً فنفقته من ماله. بحسب حال المنفق أيساراً أو إعساراً على أن لا تقل في حال تعدد الأولاد عن ثلاثة آلاف ريال.	قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقوانين ٢٧ لعام ١٩٩٨ و ٢٤ لعام ١٩٩٩.

مراحل التعديلات المقدمة من
قبل اللجنة الوطنية للمرأة

النص المقترح

رقم القانون

مادة () ينسب المولود للرجل الذي أجبر امرأة في
الدخول بعلاقة جنسية أو قام باغتصابها بعد الزواج بها.
مادة () إذا اعترف الرجل بوجود علاقة غير شرعية
أثمرت مولودا، يجبر الرجل بعقد زواجه من المرأة
وينسب المولود له.

مادة () إذا أثبت الفحص الطبي بثبوت نسب المولود
لمن ينكره يجبر الرجل على الزواج من المرأة وينسب
المولود له.

١٦-١-٤ الحق في التملك

لم يجرّد الدستور والقانون المدني أي فرد في المجتمع من حقه في التملك وإدارة
ممتلكاته بمفرده والتصرف بها كيف شاء، ففي المادة رقم ٧ نص الدستور على (يقوم
الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع،
وبما يعزز الاستقلال الوطني وبعتماد عدة مبادئ منها حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس
إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون).

وتنص المادة رقم ٢٠ من الدستور على (المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز
المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي) والمادة رقم ٢٤ (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع
المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك).

لم يفرق القانون المدني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالملكية
الخاصة وإنما جاء النص القانوني عاما وشاملا للجنسين، فالقانون المدني أعطى المرأة حقوقا
متساوية مع أخيها الرجل ولكن هناك من الممارسات والثقافية والاجتماعية تركزت على أن
الملكية حق للرجل وله الحق في التصرف بملكية المرأة وهذا السبب ضعف وغياب الوعي
لدى المرأة ويمارس ذلك في بعض المناطق وليست في كل مناطق الجمهورية.

وللمرأة كامل الحق في امتلاك الأراضي والعقارات والتصرف في شؤون البيع
والشراء وإبرام العقود مثلها في ذلك مثل الرجل تماما، ولا يجوز لأي أحد أن يجرمها من
ذلك الحق، وهذا ما أكده القانون المدني في النصوص التالية:

مادة ١١٥٤ (المالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به
واستعماله واستغلاله والتصرف فيه).

مادة ١١٥٥ (مالك الشيء يملك كل جزء فيه وكل عنصر من عناصره).

مادة ١١٥٩ (لا يجوز لأحد أن يحرم أحد من ملكه).

بالرغم من التشريعات الواضحة إلا أن بعض الاختلالات ما زالت موجودة على

سبيل المثال:

- ١ - الزواج المبكر وغير المتكافئ في العمر أحيانا.
- ٢ - زواج الشغار.
- ٣ - حرمان المرأة من الميراث.
- ٤ - تفضيل الذكور على الإناث في بعض الأحيان.
- ٥ - الحجر والحرمان من زيارة الأهل.
- ٦ - في بعض مناطق الأرياف هناك حرمان للزوجة المطلقة من الحضانة لأبنائها وسكنها ومن واجبات النفقة.

آلية نشر الاتفاقية

تبنت الآليات الحكومية المعنية بقضايا المرأة إلى جانب العديد من المنظمات المدنية غير الحكومية إدراج برامج حول الحقوق الإنسانية للمرأة لتعزيز الوعي بحقوق المرأة وتفعيل مشاركتها في المجتمع، في إطار عملية التنمية من منظور حقوق الإنسان. وتتشارك في هذا الدور إلى جانب الآليات الحكومية المعنية بالمرأة ممثلة باللجنة الوطنية للمرأة ووزارة حقوق الإنسان منظمات المجتمع المدني ولعل أبرزها اتحاد نساء اليمن، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، جمعية الإصلاح الخيرية، مركز الفتيات للغات، منتدى الإعلاميات.

ومن البرامج والأنشطة المنجزة في مجال نشر الاتفاقية والعمل على انفاذ بنودها خلال

الفترة ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١ ما يلي:

- ١ - بناء على مناقشة التقرير الوطني السادس حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ في الدورة ٤١ تفاعلت الحكومة اليمنية مع الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٩ الموافقة على توصيات اللجنة الدولية لاتفاقية السيداو وقضى القرار بالاتي:

- الموافقة على ما تضمنته التوصيات وتكليف الوزارات والجهات ذات العلاقة (كل فيما يخصه بتنفيذها).
- تكليف وزيرى الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب والشورى متابعة إجراء التعديلات القانونية المقترحة والتي أقرها مجلس الوزراء وتم إحالتها لمجلس النواب.
- تكليف نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي التنسيق مع منظمات الأمم المتحدة والمأنحين لدعم الاتفاقية.
- تكليف رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة للتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية في كل القطاعات.
- ٢ - لتجسيد آلية العمل بالتوصيات عملت اللجنة على وضع الخطة الوطنية التنفيذية للأجلين القصير والبعيد آخذين بعين الاعتبار التوصيات المستعجلة موضوع التقرير.
- ٣ - قامت أيضا اللجنة الوطنية للمرأة بنشر الاتفاقية من خلال عقد مؤتمر إعلامي وصحفي عام وتنظيم لقاء موسع مع منظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة لعرض التوصيات وبحث أوجه العمل في انفاذها.
- ٤ - إعداد دليل تدريبي حول بنود اتفاقية السيداو وعقد ثمان ورش عمل في ٨ محافظات من أجل التعرف بالاتفاقية وتنفيذ التوصيات المستعجلة.
- ٥ - قامت اللجنة الوطنية للمرأة وفي إطار متابعة إدماج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والمشاريع الحكومية في ٢٨ وزارة بمتابعة إضافة مكون خاص بتمكين المرأة في إطار الخطة الخمسية الرابعة يحتوي على ٤ قضايا منها:
- مناهضة العنف ضد المرأة.
 - تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.
 - متابعة إقرار التعديلات القانونية المتضمنة تمييزا ضد المرأة.
 - التمكين الاقتصادي للمرأة اليمنية.
- ٦ - إطلاق مبادرة لمنح ٤٤ مقعدا في مجلس النواب للنساء.
- ٧ - في الجانب الصحي وفي إطار مكافحة الإيدز تم عقد أربع ورش عمل في كل من (ذمار - البيضاء - ريمة - أمانة العاصمة) كما تم إعداد خطبة دينية عن مرض الإيدز وإرسالها لوزارة الأوقاف والإرشاد التي قامت بتعميمها على مكاتب وزارة الأوقاف في

المحافظات، وكذا إعداد فلاشات إذاعية وحواريات إذاعية وإرسالها للبرنامج العام لإعلام المرأة والطفل وبثها عبر إذاعة البرنامج الثاني عدن.

٨ - تنفيذ دورات تدريبية بهدف بناء قدرات كادر اللجنة ومديرات إدارة المرأة في الوزارات ورئيسات الفروع في كافة المحافظات وممثلات منظمات المجتمع المدني في اللجنة الوطنية للمرأة في عدد من المجالات التالية:

- مفهوم النوع الاجتماعي والتنمية.
 - الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي.
 - تحليل السياسات والخطط من منظور النوع الاجتماعي.
 - المراقبة والتقييم من منظور النوع الاجتماعي.
 - تدقيق النوع الاجتماعي.
- ٢ - متابعة إدماج النوع الاجتماعي في المناهج للجهات التالية:
- معاهد الشرطة.
 - القضاء العالي.
 - الوعظ والإرشاد.

٣ - تعزيز مشاركة ٤٥ امرأة من ممثلات المجتمع المدني والعضوات في اللجنة الوطنية للمرأة في قضايا النوع الاجتماعي من خلال الاجتماعات والفعاليات المستمرة التي تعقدتها اللجنة الوطنية للمرأة.

٤ - متابعة إقرار مصفوفة القوانين المقترح تعديلها المتضمنة تمييزاً ضد المرأة في مجلسي الوزراء والنواب.

٥ - متابعة إنشاء وحدات خاصة للتعامل مع النساء في أقسام الشرطة لعدد ٢٥ قسم على مستوى أمانة العاصمة.

٦ - مخاطبة وزارة الإعلام في رفع البرامج المنفذة للمرأة بنسبة ٥ في المائة عن الأعوام السابقة.

٧ - قامت اللجنة بمراجعة سياسات وبرامج ومشاريع النوع الاجتماعي في مسودة الخطة الخمسية الرابعة ٢٠١١-٢٠١٦ وبرنامجها الاستثماري، وكانت الحصيلة بأن تم استيعاب ٨٦ في المائة من مجموع سياسات النوع الاجتماعي المرفوعة من الجهات في الخطة الخمسية

الرابعة، واستيعاب ٤٨ في المائة من مجموع مشاريع النوع الاجتماعي المرفوعة من اللجنة و ١١ وزارة أهمها (وزارة الصناعة والتجارة، الزراعة والري، الشؤون القانونية، العدل، الصحة والسكان، المياه والبيئة، الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية والعمل)، والموافقة على زيادة الكادر النسائي في الوظيفة العامة من ١٨ في المائة إلى ٣٠ في المائة خلال سنوات الخطة الخمسية الرابعة حيث أظهرت معظم الوزارات هذا التوجه بوضوح في سياساتها وتفاوتت النسبة بين الوزارات حيث كانت أقل نسبة ٥ في المائة وأكثرها ٢٠ في المائة^(٦).

٨ - عقد عدد من اللقاءات الموسعة مع الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني المهمة بالمشاركة السياسية للمرأة في (أمانة العاصمة - تعز) بهدف تبني دعم المرأة وإدراج قضاياها ضمن خططهم وبرامجهم المستقبلية.

٩ - عقد حلقتي نقاش مع القانونيين في محافظتي (أمانة العاصمة - عدن) بهدف كسب مناصرين قانونيين لمشاركة المرأة في المجال السياسي.

١٠ - تدريب عدد ٤١ امرأة من الراغبات في الترشيح إلى البرلمان لرفع الوعي بالإجراءات القانونية للترشيح.

١١ - عقد حلقة نقاش مع خطباء المساجد لمناصرة المشاركة السياسية للمرأة وتشجيعها للمشاركة في المجال السياسي من خلال إتاحة الفرص لها في إبداء رأيها في الورش والنقاشات والاعتصامات.

١٢ - عقد عدة ندوات حول حقوق الطفلة في الإسلام استهدفت نساء من محافظات (أمانة العاصمة - الحديدة - حضرموت) بغية رفع التوعية حول حقوق الطفلة في التعليم وفي تأمين سن زواجها والتعريف بما أورده الشريعة الإسلامية والقوانين في هذا المجال والتي تكفل للطفلة حياة كريمة.

عقد مؤتمر صحفي شارك فيه أكثر من ثمانية عشر مؤسسة وصحيفة وموقع إخباري بهدف الترويج بسياسات النوع الاجتماعي التي وردت في إطار مسودة الخطة الخمسية الرابعة وخلق وعي حولها.

١٣ - تنفيذ خمسة فلاشات متنوعة خاصة بدعم مشاركة المرأة سياسياً وأهمية حمل البطاقة الشخصية في الحياة اليومية وعند ممارسة أي عمل انتخابي.

(٦) لم يتم العمل بسياسات الخطة الخمسية الرابعة بسبب الأحداث التي مرت بها اليمن خلال العام ٢٠١١ وتم استبدالها بخطة أسمى بالبرنامج المحلي لحكومة الوفاق الوطني ضمن بعض من سياسات النوع الاجتماعي.

- ١٤ - إنتاج فيلم درامي لدعم المشاركة في الانتخابات الرئاسية المبكرة.
- ١٥ - إصدار كتيب حول حقوق المرأة اليمنية في التشريعات، تضمن ثلاثة محاور هي (حقوق المرأة في القوانين النافذة، النصوص القانونية المعروضة على مجلس النواب لإقرارها، النصوص القانونية المقترحة لمناقشتها في مجلس الوزراء) لتعزيز حصول المرأة على حقوقها من خلال التوعية بالنصوص القانونية المساندة لها.
- ١٦ - إصدار التقرير السنوي حول وضع المرأة اليمنية لعام ٢٠١٠، ويتضمن المحاور التالية: (التعليم، الصحة، البيئة، الفقر والاقتصاد، العنف ضد المرأة، وتمكين المرأة سياسياً) هذا التقرير الذي يرصد ويتابع واقع المرأة اليمنية في مختلف المجالات للمساهمة في وضع سياسات وخطط فاعلة لتنمية المرأة وتمكينها من حقوقها.
- ١٧ - تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالقطاعات الاقتصادية (بحسب النوع الاجتماعي).
- ١٨ - المطالبة بإفراد محور خاص بتنمية المرأة الريفية ضمن محاور الاستراتيجية الوطنية لقطاع الزراعة أثناء المشاركة في ورشتي العمل الخاصة بإعداد هذه الاستراتيجية.
- ١٩ - إضافة بعض التعديلات الخاصة بتحسين الوضع الصحي لاستراتيجية الأم والوليد في ورشة العمل الخاصة بمناقشة مسودة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية ٢٠١١-٢٠١٥.
- ٢٠ - طرح رؤية اللجنة الوطنية للمرأة المنطلقة من الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة للفريق المكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية للمنشآت المتوسطة والصغيرة والصغرى في حلقة النقاش الخاصة بهذه الاستراتيجية.
- ٢١ - تقديم ورقة عمل حول المحددات الاجتماعية للصحة (مكون النوع الاجتماعي) في الاجتماع الخاص بالمحددات الاجتماعية للصحة.
- ٢٢ - المشاركة في ورشة عمل حول تحديث وإثراء استراتيجية تنمية المرأة صحياً.
- ٢٣ - المشاركة في دورة تدريب مدرّبين بقضايا ختان الإناث.
- ٢٤ - المشاركة في اجتماع البعد الاستراتيجي لخطة العمل الوطنية الخاصة بالتخلي عن ختان الإناث والتي حددت فيها اللجنة القضايا التي يمكن المشاركة بها ضمن مصفوفة خطة العمل الوطنية للتخلي عن ختان الإناث.

قائمة المصادر والمراجع

- اللجنة الوطنية للمرأة، التقرير السنوي عن وضع المرأة في اليمن ٢٠١٠.
- الجهاز المركزي للإحصاء التعداد العام للسكان ٢٠٠٤.
- الجهاز المركزي للإحصاء، تقارير ٢٠٠٦-٢٠١٠.
- الدستور اليمني ٢٠٠١.
- القانون العام للتربية والتعليم ١٩٩٢.
- التقرير الوطني السابع حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- التقرير الوطني السادس حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو ٢٠٠٦).
- اللجنة الوطنية للمرأة، مصفوفة التعديلات القانونية الخاصة بالمرأة بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء ٢٠٠١.
- اللجنة الوطنية للمرأة، التقارير السنوية ٢٠١٠، ٢٠١١.
- المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر، التقارير السنوية ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، ٢٠١١.
- بيانات اللجنة العليا للانتخابات ٢٠٠٥.
- بيانات الإدارة المحلية، ٢٠٠٨.
- بيانات التعليم العالي، ٢٠٠٩.
- بيانات التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري.
- بيانات الحزب الاشتراكي.
- بيانات حزب الإصلاح.
- بيانات حزب المؤتمر الشعبي العام.
- بيانات صندوق الصناعات الصغيرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٩.
- بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ٢٠١٠.
- بيانات وزارة التعليم الفني والتدريب المهني ٢٠٠٩.

- بيانات وزارة الخارجية ٢٠١٠.
- بيانات وزارة الخدمة المدنية والتأمينات، ٢٠١٠.
- بيانات وزارة الداخلية ٢٠٠٨-٢٠١٠.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٨١.
- تقارير البنك الدولي حول مستويات الفقر في اليمن، ٢٠٠٧.
- اللجنة الوطنية للمرأة حقوق المرأة اليمنية في التشريعات النافذة ٢٠١١.
- قانون الجرائم والعقوبات لسنة ١٩٩٤.
- قانون حقوق الطفل ٢٠٠٢.
- لائحة وزارة التربية والتعليم رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٣.
- الجهاز المركزي للإحصاء، مسح ميزانية الأسرة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، تقارير ٢٠٠٩-٢٠١١.
- وزارة الصحة، التقارير السنوية، ٢٠٠٧-٢٠٠٩.
- بيانات وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٢-٢٠٠٧.
- بيانات وزارة الشباب والرياضة ٢٠١٠.
- تقارير وزارة الزراعة للأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩.
- المجلس الأعلى لتخطيط التعليم - الأمانة العامة، مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية للعام ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- تقارير البنك الدولي عن التعليم في الجمهورية اليمنية، ٢٠١١.
- قرارات رئيس الجمهورية لعام ٢٠١٢.

فريق إعداد التقرير السابع للسيداو

هيئة الإشراف والمراجعة

أ. رشيدة الهمداني	رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة سابقا
أ. حورية مشهور	نائبة رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة سابقا
أ. هناء هويدي	مدير عام التنمية سابقا
أ. نورية شجاع الدين	مدير عام الشركاء

هيئة التحرير

أ. مها عوض محمد	مدير عام المراقبة والتقييم
أ. هناء المتوكل	مدير عام الإعلام
أ. ذكرى النقيب	مسؤولة إدارة الصحة
د. أنيسة مقبل	مسؤولة إدارة الاقتصاد
أ. هدى عون	مسؤولة إدارة السياسة
أ. وفاء نايف	مسؤولة الإدارة القانونية

فريق السكرتارية

سوسن عطوفة

سهى سعيد الشاعر

موزار أنور

سليم الشميري

فريق إعداد التقرير الثامن للسيداو

هيئة تحرير إعداد التقرير

د. شفيقة سعيد عبده	رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة - إشراف فني وإداري
د. علي البريهي	رئيس الفريق
د. محمد قائد حسن	مساعد رئيس الفريق
أ. هناء هويدي	نائبة رئيسة اللجنة - مراجعة فنية
أ. ذكرى النقيب	مراجعة فنية

فريق جمع البيانات حسب ترتيب المواد

- | | |
|---------------------|------------------------------------|
| المواد (٤-١) | ١ - باسمة الحنشلي - سهير سلطان |
| المواد (٧-٥) | ٢ - هدى عون - سميرة عبد الله |
| المواد (٩-٨) | ٣ - انتصار شاكر - سهى سعيد |
| المادة (١٠) | ٤ - حنان حاجب - هيام هشام |
| المواد (١٣، ١١، ١٤) | ٥ - ابتهاج الكندي - بيروت الذبحاني |
| المادة (١٢) | ٦ - أشواق الحاشدي - رضا السكيني |
| المواد (١٥-١٦) | ٧ - وفاء نايف - ثريا المتوكل |
| آليات نشر الاتفاقية | ٨ - رفاء الأشول |

فريق التنسيق والسكرتارية

سماح ردمان - سوسن عطوفة

التصحيح اللغوي

هيفاء عبد السلام هاشم

فريق الترجمة

- ١ - سوسن الرفاعي - المراجعة النهائية للترجمة
- ٢ - أشواق منصور الحاشدي
- ٣ - إياد الأمير
- ٤ - روزينا عبد المجيد الدربي